

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر

قسم الاقتصاد والإدارة

للعلوم الإسلامية - قسنطينة

رقم التسجيل:

كفاءة التمويل الإسلامي - دراسة مقارنة  
مع آليات التمويل التقليدي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والإدارة  
تخصص اقتصاد إسلامي

إشراف الدكتور:

السعيد دراجي

إعداد الطالب:

بركات سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	أستاذ محاضر - أ -	عبد الحق ميجي
مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	أستاذ محاضر - أ -	السعيد دراجي
عضوا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر - أ -	درغال رشيد
عضوا	جامعة فرحات عباس - سطيف	أستاذ	الشريف بقة

السنة الجامعية: 1435هـ - 1436هـ / 2014م - 2015م.

## إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع ... اعترافا وتقديرا وإجلالا:

إلى الوالدين الكريمين التماسا لرضاهما وتقديرا لتضحياتهما وعرفانا

بجميلهما: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

(الإسراء: 24).

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل زملاء الدراسة

راجيا من المولى للجميع السعادة في الدنيا والآخرة.

## شكر وتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث، وعلى ما مننت به عليّ من توفيق وسداد.

يسعدني أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام، إلى كل من قدّم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف: الدكتور السعيد دراجي على إشرافه المتواصل على الرسالة وتوجيهاته القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عبد الحليم غربي على توجيهاته القيمة، والذي كان صاحب فكرة اقتراح هذا البحث وحتى اكتمل في صورته النهائية.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول قراءة هذا العمل المتواضع، وحضورهم لمناقشة موضوعه وإبداء ملاحظاتهم القيمة.

ومن واجب الاعتراف بالفضل الجميل لكل من أسهم معي من قريب وبعيد في إثراء هذا البحث برأي أو فكرة أو دعم مادي أو دعاء في ظهر الغيب...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# المقدمة

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ثم كرمه بالعقل، ثم أرسل إليه رسله لبيان سبل الفلاح في الدنيا والنجاة يوم الآخرة، وجعل خاتم الرسالات شريعة الإسلام منهاجا شاملا للحياة، ولتكون صالحة لكل زمان ومكان، جعل منها أصولا ثابتة لتكون الإطار الموجه لاجتهادات العلماء بما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أما بعد:

في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، انكشف جليا مدى هشاشة النظام المصرفي القائم على التمويل الربوي الذي لم يصمد طويلا وانهار بطريقة تطرح الكثير من الأسئلة حول النجاعة التي كان يفتخر بها هذا النظام، ولقد أثار الصمود الذي امتاز به قطاع التمويل الإسلامي ممثلا في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الكثير من الاهتمام حول خصائص هذا القطاع والآليات التي أدت إلى قدرته على تجنب جزء هام من مشكلات الأزمة المالية العالمية التي عصفت بقطاع التمويل الربوي، ومع ما شهدته الصناعة المالية الإسلامية من تطور ملحوظ ونمو متزايد حتى فرضت المؤسسات المالية الإسلامية نفسها في البيئة المالية العالمية، وأصبح التمويل الإسلامي واقعا ملموسا، وأسلوبا مهما وجسرا للترباط بين العالم الإسلامي والعالم الغربي.

وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث ليكشف عن بعض جوانب كفاءة التمويل الإسلامي، الذي يملك من الوسائل المتميزة والمتنوعة والمتجددة ما لا يملكه غيره من النظم التقليدية.

## أهمية البحث

- إن الأهمية الحقيقية لموضوع البحث تتجلى في أنه يمثل:
- مدخلاً هاماً للتعريف بالمنهج التمويلي الإسلامي وكفاءته في ضوء الأزمات المالية العالمية؛
  - رصداً تحليلياً للكفاءة الاقتصادية لآليات التمويل التقليدي في ضوء الأزمات المالية العالمية؛
  - تحبب الدول المطبقة لهذا النظام التمويلي التقليدي في أزمات مالية، تكشف عن كفاءته، وتوجه الأكاديميات الغربية للبحث عن حلول لهذه الأزمات من منظور الاقتصاد الإسلامي؛
  - توسع وانتشار نظام التمويل الإسلامي.

## أسباب اختيار الموضوع:

- وقع اختياري على هذا البحث للأسباب التالية:
- **حدث الموضوع:** حيث يعتبر من المواضيع الحديثة خاصة في ظل الأزمة المالية وانعكاساتها على استقرار القطاع المالي وطرح التمويل الإسلامي كبديل للخروج من هذه الأزمة؛
  - **الحاجة إلى دراسة متخصصة:** حيث تبدو الحاجة ماسة لدراسة كفاءة الآليات التي يقوم عليها التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي في تحقيق الاستقرار المالي.

## إشكالية البحث :

في سياق التمهيد السابق فإنّ هذا البحث يعالج جوانب الكفاءة التي يتميز بها التمويل الإسلامي بالمقارنة مع آليات التمويل التقليدي، وعليه فإنّ هذه الدراسة ستُحاول الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

**ما مدى كفاءة التمويل الإسلامي مقارنة بالآليات التقليدية في ضوء الأزمات المالية المعاصرة؟.**

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس تساؤلات فرعية أخرى، منها:

- ما التمويل الإسلامي وما هي مؤسساته؟ وما هي أهم الهيئات المالية الداعمة له؟
- ما مدى كفاءة آليات التمويل التقليدي في ضوء الأزمات المالية العالمية؟
- ما مدى كفاءة التمويل الإسلامي كبديل في ضوء الأزمات المالية العالمية؟

## فرضيات البحث:

- على ضوء التساؤلات السابقة يمكن صياغة الفرضيات الآتية:
- الوساطة المالية الإسلامية أكثر كفاءة من الوساطة المالية التقليدية القائمة على الفوائد المسبقة؛
- الهندسة المالية الإسلامية أكثر كفاءة من الهندسة المالية التقليدية القائمة على المشتقات المالية؛
- نظام التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من نظام التمويل التقليدي القائم على الأزمات المالية.

## أهداف البحث

- يمكن حصر أهم أهداف البحث فيما يلي:
- بيان طبيعة التمويل الإسلامي والمبادئ التي يقوم عليها، ومؤسساته المالية وهيئات الداعمة له؛
- الوقوف على مدى كفاءة الوساطة المالية التقليدية ومنتجاتها التمويلية في تحقيق الاستقرار المالي؛
- إبراز الكفاءة الاقتصادية التي يمتلكها نظام التمويل الإسلامي في معالجة الأزمات والتخفيف من حدتها.

## منهج البحث :

للإجابة عن إشكالية هذا البحث سوف نستخدم المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي سنستخدمه في تجميع وتحليل البيانات والمعلومات المرتبطة بالإشكالية، من خلال الاستعانة بالمراجع العربية والأجنبية ذات الصلة بالموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتدعيمها بوسائل الإيضاح المختلفة؛
- **المنهج المقارن:** والذي تم استخدامه بالشكل الذي يسمح بالمقارنة بين كفاءة نظام التمويل الإسلامي ونظام التمويل التقليدي وذلك للوقوف أوجه الشبه والتباين بين النظامين؛ وإبراز أهم الاختلافات بين آليات النظامين، ومع الاعتماد على بعض الجداول والأشكال المقارنة حتى تؤدي وظيفتها من خلال تبين الفروقات بين النظامين.

## الدراسات السابقة :

مما لا شك فيه أنّ هذا البحث سبقه عدد من الدراسات البحثية والرسائل العلمية والمؤلفات التي أفردت له مباحث خاصة ومن هذه الأعمال:

- دراسة شوقي دنيا(1994م): "كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة"<sup>1</sup>، وتناول فيها كفاءة التمويل من حيث تلبية متطلبات الممول، وتلبية متطلبات المستثمر، وتلبية متطلبات المجتمع. وخلص البحث إلى امتلاك نظام التمويل الإسلامي مقومات الكفاءة بدرجة لا تقل عن نظم التمويل الوضعية.
- دراسة صالح صالحي، عبد الحليم غربي(2009): "كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية"<sup>2</sup>، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى الكفاءة التمويلية المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدد أساليب التمويل الإسلامي، وكفاءة التمويل المتعلقة باحتواء التقلبات الدورية. وخلصت الدراسة إلى كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية من خلال ارتباطها بالاقتصاد الحقيقي وتجنب المخازفات وتوزيع المخاطرة في احتواء التقلبات الاقتصادية.
- دراسة حسبية سميرة(2011): "كفاءة التمويل الإسلامي وأساليبه"<sup>3</sup>، وتطرقت هذه الدراسة إلى كفاءة أساليب التمويل الإسلامي في تلبية متطلبات المستثمر، وكفاءتها في تلبية حاجات الممول، وكفاءتها في تلبية متطلبات الاقتصاد. ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها تعدد أساليب وأشكال التمويل بحيث يستخدم كل أسلوب، فيما يمكن من معاملات

<sup>1</sup> شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، ع9، س7، 1414هـ/1994م.

<sup>2</sup> صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2009.

<sup>3</sup> حسبية سميرة، كفاءة التمويل الإسلامي وأساليبه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2011.



يتواءم معها وطبيعة أحكامه، الارتباط بالضوابط الشرعية تكفل اتجاه العملية التمويلية نحو الكفاءة الاقتصادية.

■ دراسة صالح صالحي: "الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدي" (2012)<sup>4</sup>، وتطرق فيها إلى الكفاءة التمويلية لتنوع صيغ وأساليب التمويل الإسلامي، والكفاءة المتعلقة بتكامل التمويل المصرفي والتمويل التضامني والتكافلي.

#### – ما تمتاز به هذه الدراسة:

من خلال التطرق إلى الدراسات السابقة وما توصلت إليه من نتائج، جاءت هذه الدراسة استكمالاً واستمراراً وإثراءً للدراسات السابقة من خلال التأكيد على كفاءة أساليب التمويل الإسلامي في جانب معين من الدراسة. ولقد تفاوتت الدراسات السابقة فيما بينها من حيث الأهمية العلمية، ولكنها لم تتعرض بشكل تفصيلي للموضوع الذي تناولناه بالدراسة بصورة متكاملة من كافة جوانبه، وذلك من حيث التطرق إلى كفاءة نظام التمويل الإسلامي من خلال آلياته التمويلية والمتمثلة في الوساطة المالية الإسلامية وهندسته المالية الإسلامية، ودور مؤسساته غير الربحية في احتواء الأزمات المالية، والهيئات المالية الداعمة له، ومع المقارنة بنظام التمويل التقليدي وآلياته التمويلية، للتحقق أكثر من كفاءة النظامين في تحقيق الاستقرار المالي في ضوء الأزمات المالية المعاصرة.

<sup>4</sup> صالح صالحي: "الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدي"، مؤتمر المالية الإسلامية الواقع والتحديات، المغرب، 2012.

## مخطط الدراسة:

بغية الإلمام بموضوع البحث وعلى ضوء الإشكالية السابقة فقد تمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:

### الفصل الأول: مدخل للتعريف بنظام التمويل الإسلامي

وقد تضمّن ثلاثة مباحث: اختص المبحث الأول بمفاهيم عامة حول التمويل والنظام المالي الإسلامي، أمّا المبحث الثاني من الفصل فيهتم بالمؤسسات المالية الإسلامية المكونة لنظام التمويل الإسلامي، أما المبحث الثالث فتضمن الهيئات الداعمة لنظام التمويل الإسلامي.

### يكرس الفصل الثاني: تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل التقليدي

وقد تضمّن ثلاثة مباحث: حيث يهتم المبحث الأول: بكفاءة الوساطة المالية التقليدية وتقييمها اقتصادياً؛ والمبحث الثاني فهو مخصص لعرض كفاءة الهندسة المالية التقليدية ثم تقييمها اقتصادياً؛ والمبحث الثالث تضمّن تقييم كفاءة الاستقرار المالي لنظام التمويل التقليدي في ضوء الأزمة المالية الأخيرة.

### الفصل الثالث: تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل الإسلامي

وقد تضمّن ثلاثة مباحث؛ خصّص المبحث الأول لكفاءة الوساطة المالية الإسلامية، أمّا المبحث الثاني فيعرض الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي، أمّا المبحث الثالث فيتطرق إلى كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء الأزمات المالية العالمية.

الفصل الأول

مدخل للتعريف بنظام التمويل

الإسلامي

## مدخل للتعريف بالتمويل الإسلامي

### تمهيد:

شهد نظام التمويل الإسلامي تطوراً كبيراً خاصة في العقود الأربعة الأخيرة، وشمل هذا التطور في النظام المالي في المؤسسات المكونة لهذا النظام وتكاملها وترابطها وفي الأدوات المالية والأساليب المتبعة في النشاط التمويلي، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى هذا النظام، والأسس التي يقوم عليها، وأهم المؤسسات المكونة لهذا النظام، وأهم الهيئات الداعمة له، وذلك وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل والنظام المالي الإسلامي.

- المبحث الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية المكونة لهذا النظام.

- المبحث الثالث: الهيئات الداعمة لنظام التمويل الإسلامي.

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل والنظام المالي الإسلامي

سنحاول في هذا المبحث توضيح بعض المفاهيم المرتبطة بالتمويل الإسلامي ونظامه، وسنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- ماهية النظام المالي الإسلامي وتطوره .
- ماهية المال في الاقتصاد الإسلامي .
- ماهية التمويل الإسلامي.

### المطلب الأول: ماهية النظام المالي الإسلامي

#### الفرع الأول: تعريف النظام المالي الإسلامي:

##### 1- تعريف النظام المالي:

"هو مجموعة من الترتيبات التي تستخدم لخلق وتبادل الحقوق النقدية، أي الحق في تلقي النقود أو أصول أخرى"<sup>1</sup>. ويُعرّف أيضا بأنه "يعبر عن مجموعة من الوحدات التي تُسهّل على تدفق الأموال من الوحدات التي لديها الأموال اللازمة للاستثمار إلى تلك التي هي بحاجة إلى الأموال للاستثمار"<sup>2</sup>.

##### 2- تعريف النظام المالي الإسلامي:

"هو مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة، والتقنيات التي يكون من خلالها إيجاد الأصول المالية وتداولها، ويكون من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتكامل مع السياسة المالية العامة

<sup>1</sup> توماس ماير، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة أحمد عبد الخالق وأحمد بدیع مليح، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002، ص:45.

<sup>2</sup> موسى مبارك، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل لأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سكيكدة، 2013، ص:5 نقلا عن:

ومؤسسات الزكاة والوقف وغيرها من المؤسسات العامة، بهدف التشغيل الأمثل للموارد المالية، وتحقيق الرفاهية للمجتمع"<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: جذور النظام المالي الإسلامي: يمكن تتبع جذور النظام المالي من خلال ما يلي:

**1- في العهد الأول للحضارة الإسلامية:** حيث عرف المسلمون كثيراً من المعاملات وطبقوها فيما بينهم، أو مع غيرهم، حيث كانوا يمارسون بعض الأعمال المصرفية المنفردة من خلال تعاطيهم للتجارة، ومثل صرف العملة وتحويلها إضافة إلى بعض النشاطات الائتمانية. كما عرف التعامل المالي والاستثماري من خلال صيغ مختلفة كالمضاربة، والمشاركة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها<sup>2</sup>.

**2- في العصر الحديث:**

خلال الربع الأخير من القرن العشرين بدأ يبرز مفهوم التمويل الإسلامي كردة فعل للتمويل الربوي الذي تقدمه المؤسسات المالية الغربية. وأخذت الصناعة المالية الإسلامية بالانتشار وتضاعفت أهميتها أفقياً وعمودياً، ورغم التخوفات الكبيرة من عدم نجاح فكرة التمويل الإسلامي، بل حتى التشكيك في قدرتها على إيجاد موطئ قدم في نظام مالي عالمي لا يعترف إلا بالتمويل الربوي وأساليبه وأدواته ومؤسساته، فإنّ التمويل الإسلامي استمر في النمو والتوسع مبتدئاً بالمصارف، ثم مؤسسات التأمين، وصناديق الاستثمار الإسلامي، وشركات التمويل العقاري، كما أنّ عدد المؤسسات المالية الإسلامية قد ازداد من مصرف دبي الإسلامي فقط عام 1975 إلى أكثر من 300 مؤسسة مالية إسلامية تدير أصولاً تُقدَّرُ بحوالي 250 مليار دولار ونسبة نمو تزيد سنوياً عن 15% سنوياً وفق بيانات عام 2006<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته "مدخل مالي معاصر، فهرسة مكتبة فهد الوطنية، 2014/1435، ص:36.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص:37-40.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 40.

### الفرع الثالث: الوضعية الحالية لتطور نظام التمويل الإسلامي

#### 1- تطور حجم التمويل الإسلامي

بلغ حجم الصناعة المالية الإسلامية 1800 مليار دولار بنهاية 2013 بنسبة نمو قُدِّرت بـ 18.6%، وقُدِّر حجمها في نهاية 2012 بـ 1500 مليار دولار، وبلغت نسبة النمو في أصول الصناعة المالية الإسلامية ما بين (2009-2013) بـ 17.04%<sup>1</sup>.

#### 2- تركيب أصول نظام التمويل الإسلامي:

#### 1-2 التوزيع الجغرافي لأصول نظام التمويل الإسلامي:

تتوزع أصول الصناعة المالية الإسلامية على جميع مناطق العالم وتنتشر في آسيا والشرق الأوسط، وفي إفريقيا وباقي المناطق في أمريكا وأوروبا، والجدول التالي يوضح توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية:

#### الجدول رقم 1: التوزيع الجغرافي لأصول نظام التمويل الإسلامي سنة 2013<sup>2</sup>

(الوحدة: مليار دولار)

مجموعة الدول والمناطق	أصول الصيرفة الإسلامية	الصكوك الإسلامية	أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية	التكافل
آسيا	192.3	166.0	24.2	3.5
دول مجلس التعاون الخليجي	490.3	74.9	30.6	7.6
الشرق الأوسط خارج دول الخليج	518.3	1.2	0.4	7.1
إفريقيا جنوب الصحراء	20.6	2.2	1.6	0.2
أخرى	62.2	1.0	12.1	0.01

<sup>1</sup> ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, Islamic Financial Services industry: Stability report 2014, p11.

<sup>2</sup> الإحصائيات في نهاية شهر أوت 2013.

18.3	68.9	245.3	1283.7	المجموع
------	------	-------	--------	---------

Source: ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, Islamic Financial Services industry: op. cit , p 11.

## 2-2 التوزيع الفرعي القطاعي لأصول نظام التمويل الإسلامي:

تستحوذ المصارف الإسلامية على أكبر نسبة لأصول نظام التمويل الإسلامي حسب القطاعات إذ بلغت في نهاية 2013 نسبة 79.8%، وتليها الصكوك الإسلامية ب: 15%، والصناديق الإسلامية نسبة 4%، والتأمين التكافلي بنسبة 1.1%<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: أهداف النظام المالي الإسلامي:

يسعى النظام المالي الإسلامي لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها<sup>2</sup>:

#### 1- استقرار قيمة النقود:

تلتزم الدولة الإسلامية باتباع سياسات صحية، في مجال الدخل، وفي المجالات النقدية والمالية، وبالتحكم غير المباشر، بما في ذلك التحكم بالأجور والأسعار، لتقليل تآكل القيمة الحقيقية للنقود إلى أدنى حد (خاصة التضخم)، ومنع أي فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى عن قصد، أو عن غير قصد، ومنعها أيضا من انتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس.

#### 2- توليد مدخرات كافية واستغلالها بكفاءة:

يُعتبر تعبئة المدخرات هدف جوهرى في الإسلام، لأنه يدين قطعاً اكتناز الأموال، ويطلب باستخدامها المنتج لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم كافة الخدمات المصرفية للجمهور، بكفاءة لا تقل عن كفاءة المؤسسات المصرفية التقليدية.

<sup>1</sup> Malaysia s International Islamic Financial Centre, Islamic Finance Industry Outperforms In2013, p5.

<sup>2</sup> بتصرف يسير عن: محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الاسلام، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1990، ص: 37- 49.



### 3- الرفاهية الاقتصادية الكاملة:

باعتبار أنّ الإنسان مستخلف في هذه الأرض، فإنّ التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية يُعتبر هدفاً لا غنى عنه، وكما أنّ التوظيف الكامل للموارد المادية يعتبر هدفاً ضرورياً أيضاً، حيث أنّ الموارد المادية القصد منها بنظر الإسلام تحقيق رفاهة الإنسان، فلا بدّ من استغلالها استغلالاً ملائماً بدون إفراط ولا تبذير، ومن تحقيق هذين الهدفين ينتج عنهما تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع. ويتطلب تحقيق الإزهار المادي في إطار القيم الإسلامية ما يلي:

- أن لا يتحقق الازدهار المادي بإنتاج سلع وخدمات غير ضرورية، أو مشبوهة من الناحية الأخلاقية.

- أن لا يُوسّع هذا الازدهار الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بتشجيع الاستهلاك المفرط.

- أن لا يؤدي الأجيال الحاضرة أو المستقبلية، بإفساد بيئتهم المعنوية والمادية.

### 4- العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتوزيع عادل للدخل والثروة:

إنّ أهداف العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة ينظر إليها بالإجماع على أنّها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها، وأنّها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية. ورغم أنّ هذه الأهداف هي نفسها التي يسعى النظام المالي الرأسمالي لتحقيقها، إلا أنّ النظام المالي الإسلامي مرتبط بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية والأخوة الإنسانية؛ وعليه فإنّ الأهداف الإسلامية هي جزء من العقيدة والإيمان لا يمكن انتهاكها.

## المطلب الثاني: ماهية المال وأهميته في الإسلام

باعتبار أنّ المال هو أساس التمويل، فلا تمويل بدون مال سنتطرق في البداية إلى المال وأنواعه في الإسلام ليتضح أكثر التمويل الإسلامي في المطلب الأخير.

### الفرع الأول: مفهوم المال:

**1- لغة:** للإحاطة بالمفهوم الكامل للمال لابد من ذكر أصل هذه الكلمة ومعناها اللغوي، لذلك سنحاول أولاً ذكر طائفة من كلام أهل اللغة في معنى مادة مال.

جاء في القاموس المحيط: "المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال"<sup>1</sup>.

وفي لسان العرب: "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء"... قال ابن الأثير: (المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم)<sup>2</sup>.

**2- مفهوم المال في الاصطلاح:** اختلف الفقهاء في حقيقة المال إلى قولين، وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع كما يلي:

**أ- المال عند الجمهور:** عرّف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة المال بتعاريف متقاربة كما يلي:

**أ-1- تعريف المالكية:** عرّف الشاطبي المال بأنّه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"<sup>3</sup>.

**أ-2- تعريف الشافعية:**

عرّف الشريبي المال بأنّه: "كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم مُتَلَفُهُ بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص:1525.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1375هـ - 1956م، ج11، ص:635-636، مادة: مول).

<sup>3</sup> أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعارف، بيروت، د.ت، ج2، ص:14.

<sup>4</sup> الخطيب الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج2، ص:342.

أ-3- تعريف الحنابلة:

عرّف البهوتي المال بأنه: "ما فيه منفعة، أو أو لغير حاجة ضرورة"<sup>1</sup>.

تتحقق المالية عند الجمهور بأمرين هما:

- أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عينا، أو منفعة مادية أو معنوية.

- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار.

ب- المال عند الحنفية:

عرّفه ابن عابدين بقوله: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول"<sup>2</sup>.

ب-1- عناصر المالية عند الحنفية: من خلال التعريف السابق لا يعتبر الشيء مالا عند الحنفية إلا إذا توفرت فيه ما يلي:<sup>3</sup>

ب-1-1 العينية: ومعناه أن يكون للمال وجود خارجي، فما ليس له مادة في الخارج لا يُعدُّ مالا كسكن الدار وركوب السيارة، وغير ذلك من المنافع العرضية التي تحاز بنفسها.

ب-1-2 العرف: وهو أن يعتاد الناس كلهم أو بعضهم تموله وصيانتته بحيث يجري فيه بذل ومنع، فما لا يجري فيه ذلك بين الناس لا يعتبر مالا ولو كان عينا مادية، كالإنسان الحر وحبّة القمح، وحنفة التراب.

ب-2- ما يعاب على تعريف للحنفية: لقد انتقد تعريف الحنفية بما يلي:<sup>4</sup>

- أن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض، فلا تصلح أن تكون أساسًا ومقياسًا لتمييز المال من غير المال.

<sup>1</sup> منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد، ج5، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 2003، ص:1382.

<sup>2</sup> ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، دون مكان نشر، 1324، ج4، ص:3.

<sup>3</sup> مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ - 1999، ص126؛ أحمد يوسف، المال في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص17.

<sup>4</sup> مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص124.

- إنَّ من الأموال أنواعا لا يمكن ادخارها كالحضراوات والثمار الطازجة مع أنَّها أموال هامة بين الناس، كما أنَّ من الأموال ما ليس يميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية والسموم، مع أنَّها أموال ثمنية ويشملها التعريف.

الفرع الثاني: أقسام المال في الإسلام: يُقسَّم المال في الإسلام إلى أقسام عدة، وهذه الأقسام هي كما يلي<sup>1</sup>:

### 1- حسب الضمان: ينقسم المال بحسب الضمان وعدمه إلى مال متقوم ومال غير متقوم:

أ- المال المتقوم: وهو المال الذي له قيمة في الشريعة الإسلامية، وما يباح الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار كالنقود والدور والأراضي.

ب- المال غير المتقوم: وهو ما لا يعتبر مالا في الإسلام، أي لم يجعل له الشرع قيمة ذاتية فلم يباح الانتفاع به إلا في حال الاضطرار مثل الخمر ولحم الخنزير. فلم يباحا للمسلم رغم كونهما ذي قيمة مالية، لكن هذه الصفة تسلب منهما بنظر الشارع حال الاضطرار والمخمصة فأباح القدر الذي يدفع به المسلم الهلاك عن نفسه.

ب- باعتبار الثبات وعدمه: ينقسم المال باعتبار الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول:

أ- المنقول: هو كل مال لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، ويشمل النقود والعروض كالسفن والطائرات والسيارات.

ب- العقار: وهو المال الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر دون أن يصيبه التلف ويشمل الأراضي والمباني.

### 3- باعتبار التماثل: ينقسم المال بحسب هذا الاعتبار إلى مثلي وقيمي:

أ- المال المثلي: وهو ما تماثلت آحاده من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته يعتد به كالمكيات والموزونات من البرتقال والليمون، وكالثياب المصنوعة من قماش معين .

<sup>1</sup> بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دت، ص:



### الفرع الثالث: شروط تملك المال في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بها تلك التوجيهات والأحكام التي يجب على المسلم أن يُراعيها في سبيل الكسب لهذا المال وهي<sup>1</sup>:

1- ملكية المال الحقيقية لله سبحانه وتعالى: أي أنّ المال الموجود في هذه الدنيا عنده أو عند غيره مال الله وهذا ركن أساسي في عقيدة المسلم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>2</sup>، ويقول أيضاً: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَهُمْ﴾<sup>3</sup>.

2- الإنسان مستخلف في مال الله: قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾<sup>4</sup> ومعنى الاستخلاف أنّ الله خلق الإنسان وجعله خليفة في هذا الكون وسخر له ما فيه من خيرات، فعلى الإنسان أن يستعمل هذا المال في طاعة الله وعبادته، ومن مفهوم الاستخلاف سعي الإنسان إلى العمل طلباً للرزق وعمارة الأرض قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾<sup>4</sup>.

3- المال في الإسلام وسيلة وليس غاية في حد ذاته: إذا كان الإنسان قد فُطر على حب المال يقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾<sup>5</sup>، وإذا كان قد أُمر بالسعي في طلب هذا

<sup>1</sup> سليمان ناصر، صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1، 1423هـ/2002م، ص: 32-33.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية: 189.

<sup>3</sup> سورة النور، الآية: 33.

<sup>4</sup> سورة هود، الآية: 61.

<sup>5</sup> سورة الفجر، الآية: 20.

المال وكسبه إشباعاً لهذه الحاجة الفطرية، فيجب أن لا يقف عند حدود جمعه والتفاخر والانشغال به فيصير عبداً لهذا المال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش)<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع: مقاصد الشريعة في حفظ الأموال:

تتمثل مقاصد الشريعة من خلال حفظها للأموال فيما يلي:

### 1- وضوح الأموال:

#### أ- المقصود بوضوح الأموال:

يُعرّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وضوح الأموال بأنه: "إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الأشهاد والرهن في التداين"<sup>2</sup>.

ب- الأثر الاقتصادي لمقصد وضوح الأموال: إنّ وضوح الأموال بالمجتمع يؤدي إلى حدوث آثار إيجابية متعددة، أهمها<sup>3</sup>:

- التوزيع العادل للدخل والثروة عن طريق إزالة قنوات الكسب غير المشروعة، والقضاء على مظاهر الاثراء بلا سبب موضوعي، فتزول مظاهر الظلم في المعاملات والممارسات المالية فيتوفر المناخ الملائم للنشاط والسعي والحركة المجتمعية الإيجابية.

- تكون المناخ الاستثماري الملائم نتيجة لإزالة الضرر والمنازعات، وتطهير قنوات انسياب الأموال والثروات نحو التوظيف والاستخدام وهذه مقدمة أساسية للتقدم الاقتصادي.

2- حفظ الأموال: المقصود بحفظ الأموال: "هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> رواه البخاري

<sup>2</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2001، ص: 473.

<sup>3</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2006، ص: 360-361.

<sup>4</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص: 304.

### 3- ثبات الأموال:

- المقصود بثبات الأموال تقررهما بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، فيقتضي هذا المقصد<sup>1</sup>:
- أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة.
  - أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضرراً معتبراً، ولا اعتداء فيه على الشريعة.
  - أن لا ينتزع منه بدون رضاه.
- ولتحقيق هذا المقصد شرعت الأحكام التالية<sup>2</sup>:
- بناء العقود على اللزوم.
  - الرضا بين المتعاقدين في صدور العقد وإنشائه.
  - إلزامية وفاء المتعاقدين بشروط العقود.
  - إحاطة أحكام المعاملات بإجراءات الضبط والتحديد.
  - إعطاء حرية التصرف للمالكين فيما يملكون.
  - إبطال العقود والتصرفات القائمة على الغرر الكثير الذي يغلب عليها، دون اليسير الذي لا يُستطاع اجتنابه.

**4- العدل في الأموال:** يُقصد بالعدل في الأموال "أن يكون حصولها بالطرق الشرعية المختلفة، وأن لا تكون عملية ظلم في اكتسابها وتحصيلها، ويُراعى فيها مقصد حفظ ورعاية المصلحة العامة ورفع الأضرار عنها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مرجع السابق، ص: 474-476.

<sup>2</sup> توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1430هـ، ص: 10.

<sup>3</sup> صالح صالح، مرجع سابق، ص: 363.



ولتحقيق هذا المقصد شرعت<sup>1</sup>:

- العدل في الجباية والعدل في الإنفاق والتوزيع والقسمة والعطاء.
- العدل في اصلاح الموازين والمكاييل.
- العدل في إعطاء كل ذي حق حقه.
- منع ربا الفضل منعا باتا.
- تحريم الرشوة وغيرها.

## 5- رواج الأموال:

رواج الأموال هو "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد شرعي عظيم"<sup>2</sup>، ومن أجل تحقيق هذا المقصد حثت الشريعة<sup>3</sup>:

- على رواج الأموال وتداولها وظهورها.
- منعت الاحتكار وكنز الأموال.
- حثت على إنتاج السلع وتوفيرها وصناعتها وزراعتها واستخراجها، والسماح بنقلها بين الأسواق، والمدن والأمصار.
- منعت من أن يكون المال دولةً بين الأغنياء فقط.

<sup>1</sup> توفيق الصباغ، مرجع سابق، ص:11.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص:464.

<sup>3</sup> توفيق الصباغ، مرجع سابق، ص:10.

## المطلب الثالث: ماهية التمويل الإسلامي

### الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي:

#### 1- لغة:

جاء في لسان العرب المال: "ما ملكته من جميع الأشياء، وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت، كله: كثر مالك"<sup>1</sup>. وجاء في القاموس المحيط: "وَمُلَّتْ وَمُلَّتْ وَتَمَوَّلَتْ واستملت كثر مالك ومُلته: أعطيته المال"<sup>2</sup>.

والملاحظ من خلال التعريفين السابقين أنّ التمويل لغة هو الإمداد والتزويد بالمال.

#### 2- اصطلاحاً: عُرّف التمويل الإسلامي بعدة تعريفات نذكر منها:

يُعرّف التمويل الإسلامي بأنّه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يريدّها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>3</sup>.

يُلاحظ من خلال التعريف السابق على أنّه ركّز على المعنى اللغوي، كما أنّه ركز على التمويل الربحي واستثنى التمويل غير الربحي (المجاني).

وفي تعريف آخر: "التمويل الإسلامي هو أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"<sup>4</sup>.

وعُرّف أيضاً بأنّه: "يشمل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتُعدّ ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية،

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص636، (مادة: مول).

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص: 1565، (مادة: مول).

<sup>3</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004، ص12.

<sup>4</sup> فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999، ص:97.

وذلك مع التأكيد بأنّ المال هو مال الله وأنّ البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والانفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي: ينقسم التمويل الإسلامي إلى مائلي:

### 1- التمويل المجاني<sup>2</sup>:

لا يقتصر نظام التمويل الإسلامي على الجانب الاستثماري في التمويل بل يتعداه بصورة لا مجال فيها إلى للمقارنة إلى التمويل المجاني بشقيه التطوعي والإلزامي، وهذه حقيقة اقتصادية قررها الإسلام منذ أكثر من خمستا عشر قرنا وطبقها المسلمون عبر تاريخهم الطويل، وأثبتوا من خلال صلاحية ذلك النظام من حيث المحتوى والنتائج من رفاه اجتماعي وتواصل اقتصادي وقضاء على البطالة، واتساع في سوق العمل وفائض في الناتج، ورخص في الأسعار نظرا لتشعب مصادر التمويل واختلاف أساليبها وكثرة المستفيدين منها على المستوى الفردي أو الجماعي.

ويتنوّع التمويل المجاني إلى: تمويل مجاني تطوعي ويشمل (صلة الرحم، العناية باليتامى، إكرام الجار، إطعام الطعام، نفقة الأقارب، الصدقة)، والتمويل المجاني الإلزامي ويشمل: (الزكاة، زكاة الفطر، الأنفال والغنائم والفيء، المعادن والركاز) إضافة إلى عقود التبرع مثل: (القرض الحسن، الهبة، العارية، الوصية، الوقف).

### 2- التمويل الاستثماري: ويُنظر إلى هذا النوع من التمويل من زاويتين: زاوية مالية، وزاوية تجارية<sup>3</sup>:

#### أ- التمويل التجاري:

ومن أنواعه: بيع المراجحة، والبيع لأجل، والبيع بالتقسيط، والتأجير التمويلي وبيع السلم، وبيع الإستصناع، وغير ذلك. ويتطلب هذا التمويل خبرة في التجارة ومعرفة بها، لأنّ رب المال يتخذ

<sup>1</sup> الصديق طلحة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، ط1، 2006، ص31.

<sup>2</sup> للمزيد من التفاصيل حول التمويل المجاني راجع فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص: 100 - 197.

<sup>3</sup> محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، ط1، 2009، ص18.

القرار الاستثماري كاملاً فيحدد السلع ويقوم بتملكها وصيانتها وتخزينها وتسويقها، ثم بيعها أو إيجارها للطرف الآخر<sup>1</sup>.

#### ب- التمويل المالي:

وهذا التمويل لا يتطلب التعامل مع السلعة أو خدماتها وإنما يترتب عليه تقديم المال الحال مقابل ربح في المستقبل، ويتم ذلك من خلال أساليب المضاربة والمشاركة. ولا يتطلب هذا التمويل القدر نفسه من الحنكة والمعرفة اللتين يتطلبهما التمويل التجاري، لأنّ ليس فيه التعامل في السلعة من تملك وقبض وحفظ وصيانة، وإنما يتطلب التمويل المالي معرفة بأحوال الناس وصدقهم وأمانتهم ومركزهم المالي والحالي والمتوقع مستقبلاً، ويتم فيه الفصل بين الإدارة والتمويل، بحيث تترك الإدارة لأهل الخبرة التجارية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: الضوابط التي تحكم التمويل الإسلامي

تضبط التمويل في الإسلام مجموعة مبادئ، تُحدد ملامح الإطار العام الذي يجعل التمويل مقبولاً شرعاً، وهذه الضوابط هي:

#### 1- الالتزام بالضوابط الشرعية:

تُعرف الضوابط الشرعية بأئها: "مجموعة من المعايير الشرعية المستنبطة بصفة أساسية من قواعد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور والتي يرجع إليها عند مباشرة المعاملات الاقتصادية والحكم عليها بين الحل والتحريم"<sup>3</sup>. وهذه الضوابط هي كالآتي:

#### أ- تحريم الربا والفوائد المسبقة:

أ-1 الربا لغة: جاء في لسان العرب : يقال ربا الشيء يربو ربواً ورباءً: أي زاد ونما<sup>4</sup>.

أ-2 الربا اصطلاحاً: أمّا الربا عند الفقهاء فله ثلاثة معان اصطلاحية، أحدهما أصلي والآخران تابعان: فأما المعنى الأصلي فهو ربا القرض، وقد يسمى ربا النسيئة "وهو الزيادة في القرض بحسب

<sup>1</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق، ص:13.

<sup>2</sup> محمود المكاوي، مرجع سابق، ص:18، منذر قحف، مرجع سابق، ص:13.

<sup>3</sup> حسين حسن شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2008، ص:32.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص:304، (مادة ربا).

مبلغه ومدته، وهو ما يعرف اليوم بالفائدة على القرض. أما المعنيان الآخريان فيختصان بربا البيوع وهما ربا النساء و ربا الفضل<sup>1</sup>.

ويعرف الربا بأنه: "تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بمزون، ولو من غير جنسه مختص بأشياء وهو المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها"<sup>2</sup>.

والربا محرم ودليل تحريمه من الكتاب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٤﴾<sup>3</sup>.

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَإِن تَبُوءْاْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٥﴾<sup>4</sup>، وقال أيضا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٧٦﴾<sup>5</sup>.

قال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ؕ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧٦﴾<sup>6</sup>. ومن السنة حديث أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله : قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي

<sup>1</sup> يونس رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط1، 1991، ص: 9- 10.

<sup>2</sup> منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص: 1479.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية: 275- 276.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية: 278- 279.

<sup>5</sup> سورة آل عمران، الآية: 130.

<sup>6</sup> سورة النساء، الآية: 161.

حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)<sup>1</sup>.

أ- 3 أنواع الربا: ينقسم الربا في الإسلام إلى قسمين:

أ-3-1 ربا الفضل: "هو الزيادة الكمية في أحد البديلين عند مبادلة المال المثلي بمثله ولو تفاوتتا جودة ونقاء"<sup>2</sup>

أ-3-2 ربا النسيئة: "وهو الربا الحاصل بالتأجيل والتأخير"<sup>3</sup>.

وهناك من يجعل الربا شاملا لكل أنواع البيوع والديون، يقول ابن رشد "الحفيد" (اتفق العلماء على أنّ الربا يُوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك)، والثاني: ضع وتعجل ويقول: (وأما الربا في البيع، فإنّ العلماء أجمعوا أنّه صنفان: نسيئة وتفاضل)<sup>4</sup>.

ويُشكّل استبعاد التعامل بالربا المعلم الرئيسي والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي وأساس ذلك أنّ الإسلام حرم التعامل بالربا تحريماً قطعياً، ثمّ أُنذر من يتعاطاه بالوعيد الشديد والحرب من الله ورسوله<sup>5</sup>.

ويمكن توضيح أنواع الربا في الشكل التالي:

<sup>1</sup> رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: 89، دار طيبة، السعودية، ط1، 2006، ص: 54.


<sup>2</sup> سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، القاهرة، ط2، 1982، ص: 186.

<sup>3</sup> يونس رفيق المصري، الجامع لأصول الربا، مرجع سابق، ص: 9.

<sup>4</sup> أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2004، ص: 581.

<sup>5</sup> سراج الدين عثمان مصطفى، أسس وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل السوداني، العدد 59، ديسمبر 2008، ص: 38.

الشكل رقم 2: أنواع الربا



المصدر: سامر مظهر قنطججي، النموذج الرياضي للربا، متاح على الموقع: [www.kantakji.com/media/5124/smm.pdf](http://www.kantakji.com/media/5124/smm.pdf)

ماي 2014

ج- الحكمة من تحريم الربا: اعتمد الإسلام في تحريمه الربا على دعائم وهي:<sup>1</sup>

ج-1- **الدعامة الأخلاقية:** حيث يعتبر الربا من الناحية الأخلاقية جشع واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان استغلالاً تأباه الأخلاق الكريمة والفترة السليمة وقواعد السلوك المستقيم، فالمرابي يستغل في الفقير المحتاج حاجته إلى فيفرض عليه ما يشاء من الأرباح، وذلك يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض، لأن حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بالدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

ج-2- **الدعامة الاجتماعية:** إن مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال دون أن يكون في مقابل ذلك ضمان لربح القرض؛ هذا الوضع فيه محاباة للمال وإيثار له على العمل، وينجرُّ عن هذا توسيع المسافة وتعميق الهوة بين طبقات المجتمع بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى وجهة واحدة معينة، ويزرع الربا الأحقاد بين أفراد المجتمع، ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة والمحبة والتعاون على الخير، ويحل القوة محل الرحمة، والمال شقيق النفس.

ج-3- **الدعامة الاقتصادية:** إن مجرد تعطيل الربا للمال من أن يستغل في طرقه المشروعة من تجارة أو صناعة أو زراعة، يجعل صاحب المال إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد، يألف الكسل، ولا يحتمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق،

<sup>1</sup> أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص: 280-287.

ومما يعلم أن النقد وضع أساسا ليكون للتمول، وأساسا لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معاشهم، ولم يجعل وسيلة للإتجار به. وإذا صار النقد مقصودا للاستغلال، فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي قلة من الناس. وسنتطرق أكثر في لآثار الفائدة الربوية على الاقتصاد في الفصل الثاني إن شاء الله.

**ب- تحريم الاكتناز:** يُعبّر الاكتناز في المعنى الاقتصادي عن حجز كمية من النقود عن التداول، مما يُؤثر تأثيرا مباشرا على الحجم النقدي للبلاد<sup>1</sup>.  
وتكمن الحكمة من تحريم الاكتناز فيما يلي<sup>2</sup>:

● يعطي للمال قيمة غير حقيقية ويصبح سلعة تطلب لذاتها، وهي في الحقيقة ماهي إلا وسيلة للتبادل.

● يُخفّض الاكتناز من عملية تبادل السلع والخدمات؛ لأنّه يخفض من نسبة إنفاق صاحبه من وبالتالي تعطيل النشاط الاقتصادي ككل.

● يؤدي اكنناز المال إلى انخفاض حجم الاستثمار والإحجام عن إنشاء مشاريع جديدة، أو توسيع مشاريع قائمة، مما ينجم عنه زيادة في البطالة وما ينجر عنها من مخلفات سلبية على الفرد والمجتمع.

● يؤدي الاكتناز إلى انخفاض الدخل، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأفراد والذي ينجم عنه انخفاض الطلب الفعلي على السلع والخدمات والدخول في مرحلة ركود اقتصادي ما يضطر الدولة إصدار كميات جديدة من النقود فتتجرّ عنها حالة التضخم.

**ج- استثمار الأموال حسب نظام الأولويات:** عندما يتم تمويل المشروعات يجب أن يُراعى تحقيق أولويات المجتمع وتصنف هذه الأولويات إلى: ضروريات وحاجيات وتحسينات، يقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص:33.

<sup>2</sup> ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2011، ص:6.

<sup>3</sup> أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان، 1، 2005، ص:221.



ج-1 المشاريع الضرورية: "وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تقول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"<sup>1</sup>.

ج-2 المشاريع التي توفر الحاجيات: الحاجيات "هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة"<sup>2</sup>.

ج-3 المشاريع التي تعمل على توفير التحسينات: المراد بالتحسينات "ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها"<sup>3</sup>.

2- الالتزام بالأخلاق الإسلامية: إن الأخلاق ليست إضافة تحسينية ومحض فضيلة سلوكية مستحبة داخل النظام المالي الإسلامي، بل هي مركز يتسم بالمحورية وسط المنظومة الإسلامية، وأمر جوهري له أهميته وأثره على كل سلوك اقتصادي يقوم به الفرد المسلم<sup>4</sup>.

#### أ- تعريف الأخلاق:

الخُلُقُ: (عبارة عن هيئة للنفس راسخة. تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة - عقلا وشرعاً - بسهولة؛ سُمِّيت الهيئة خُلُقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة. سميت الهيئة خُلُقاً سيئاً)<sup>5</sup>.

ب- أنواع الأخلاق الإسلامية: من بين الأخلاق التي أمر الإسلام بالتحلي بها، نذكر على سبيل المثال:

<sup>1</sup> الطَّاهِر بن عاشور، مرجع سابق، ص: 300.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986، ج1، ص: 1022.

<sup>3</sup> الطَّاهِر بن عاشور، مرجع سابق، ص: 307.

<sup>4</sup> إبراهيم يوسف القرعاني، ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي، الندوة العلمية الدولية "الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا)، كوالالمبور، 2 أكتوبر 2013، ص: 7.

<sup>5</sup> علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص: 89.

ب-1 التحلي بالصدق والأمانة: إنّ الأمانة من الأخلاق والفضائل التي يجب أن يتحلى بها المسلم، وهي ضد الخيانة، وقد جاء ذكر الأمانة في القرآن كثيراً قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>1</sup>. وفي الصدق قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>2</sup>.

ب-2 الوفاء بالعقود والعهود مع الله تعالى ومع العباد: الوفاء بالعقود والعهود مع الله تعالى ومع العباد من أعظم الأخلاق التي أمر بها الله تعالى قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>3</sup>، وقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>4</sup>.

ب-3 التخلي عن الاحتكار: يعرف الملكية الاحتكار بأنه: "الادخار للمبيع، وطلب الربح لتقلب الأسواق"<sup>5</sup> "وهو حبس السلع عن التداول في السوق حتى تغلو أثمانها"<sup>6</sup>، وثبت النهي عنه، عنه، فقد جاء في الصحيح عن سعيد بن المسيّب عن معمر بن عبد الله العدوي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)<sup>7</sup>.

ب-4 التخلي عن البيوع المنهي عنها: ومن أمثلتها:

ب-4-1 بيع الكالئ بالكالئ: "وهو دين يثبت في ذمة المدين على سبيل المعاوضة، دون أن يقبض في مقابله ما ينتفع به"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية: 58.

<sup>2</sup> سورة التوبة، الآية: 119.

<sup>3</sup> سورة الإسراء، الآية: 34.

<sup>4</sup> سورة النحل، الآية: 91.

<sup>5</sup> الباجي، شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ج6، ص: 345.

<sup>6</sup> يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1995، ص: 353.

<sup>7</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج5، ص: 56.

<sup>8</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 2009، ص: 115.

ب-4-2 **البيع على البيع**: وصورته أن تكون سلعة لتاجرين يرغبان في بيعها، فيأتي شخص ويشترى هذه السلعة من أحد التاجرين بالخيار، فيأتي التاجر الآخر ويقول للمشتري زدّ عليه سلعته وأنا أبيعك بأرخص من هذا الثمن أو أبيعك أحسن منها، ويقاس عليه السوم على السوم والشرء على الشراء.<sup>1</sup>

ب-4-3 **بيع الغرر**: عُرّف بعدة تعريفات يمكن حصرها فيما يلي<sup>2</sup>:

- أحدهما: يجعل الغرر مقصورا على ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل؟.
- وثانيها: يجعل الغرر مقصورا على المجهول ويخرج عنه ما شك في حصوله.
- ثالثها: يجمع ما بين الاتجاهين السابقين فيجعل الغرر شاملا لمن لا يدري حصوله وللمجهول. وثبت النهي عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله عن بيع الحصاة وبيع الغرر).<sup>3</sup>

ومن أمثلة بيع الغرر: بيعتان في بيعة، صفقتان في صفقة، بيع الملامسة، بيع المنابذة، بيع الحصاة، وغيرها.<sup>4</sup>

ب-4-4 **بيع النجش**: وهو الزيادة في ثمن السلعة، ممن لا يريد شراءها، ولكن لإثارة الرغبة فيها<sup>5</sup>.

ب-4-5 **بيع العينة**: وصورتها بأن يشتري أحدهم من آخر سلعةً بثمن مؤجل، ثم يبيعها إليه بثمن حال (معجل) أقل. فيكون دخول السلعة بينهما غير مراد، لأنه سرعان ما تعود إلى صاحبها، والمراد هو العين (النقود) أي القرض الربوي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي، دار البعث، قسنطينة، 1998، ص:31.

<sup>2</sup> الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1995، ص:53.

<sup>3</sup> رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1516.

<sup>4</sup> للمزيد من التفاصيل حول هذه البيوع راجع: سلمان نصر، سعاد سطحي، مرجع سابق، ص:32-34؛ الصديق محمد الأمين الضرير، مرجع سابق، ص:100-149.

<sup>5</sup> رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط1، 2005، ص: 152.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص: 121.

### 3- المشاركة بين أطراف العملية الاستثمارية:

وذلك من خلال الالتزام بمبادئ المشاركة والمتمثلة في قاعدتي: "الغنم بالغرم"، و"الخراج بالضمان" ويمكن توضيح مفهوم القاعدتين من خلال ما يلي:

أ- قاعدة الخراج بالضمان: تُعتبر من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي إذ أنّها تتعلق بكثير من أبواب المعاملات المالية من بيع وإجارة وكفالة ورهن وشركة وغير ذلك. وهي تُعبّر عن أهم المبادئ في المعاملات المالية وهو مبدأ العدل<sup>1</sup>. والمراد بالخراج: "هو الغلة التي تحصل من الشيء إذا كانت منفصلة عنه، وغير متولدة منه، ككسب العبد وسكنى الدار". والضمان هو: "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"<sup>2</sup>.

ب- قاعدة الغرم بالغرم: هي عكس قاعدة الخراج بالضمان إلا أنّها بمعناها، أي أنّ المستفيد منفعة شيء هو أولى من غيره بتحمّل خسارة تلك الشيء عملاً بمبدأ العدل في المعاملات الذي قرره الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

ومنه فإن الالتزام بهاتين القاعدتين الفقهيّتين في التمويل الإسلامي أمر لا بُدّ منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والممول في المغنم والمغرم. أي في الربح والخسارة وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع<sup>4</sup>.

4- ارتباط التمويل بالاقتصاد المادي: لا تتخذ المؤسسات التمويلية الإسلامية النقود محلاً للتعامل حتى لا تقع في الربا، فمحل التعامل عندها هو الأصول والسلع والخدمات الحقيقية، حيث أنّ المدقق في تمويل هذه المؤسسات يجد أنّه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد وإنتاجه الحقيقي فهو يُقدّم على أساس عوائد المشروع وليس على ذمة المستفيد من التمويل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرائس، الأردن، ط2، 2008، ص:311.

<sup>2</sup> محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006، ج1، ص:472.

<sup>3</sup> محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص:316.

<sup>4</sup> فادي عبد الحميد، بوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الإسلامي: المفهوم والمبادئ، المؤتمر الدولي الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية" النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي، خميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص:19.

<sup>5</sup> آسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية الراهنة، المؤتمر الدولي الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص:9.

## المبحث الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية

إنّ تجربة نظام التمويل الإسلامي في شكله الحالي حديثة بالمقارنة مع نظام التمويل التقليدي، ورغم ذلك نجد أنّ هناك تنوع في المؤسسات المكونة له، فتوجد مؤسسات مالية مصرفية، ومؤسسات مالية غير مصرفية، إضافة إلى مؤسسات أخرى مساندة وستتطرق بالتفصيل إلى هذه المؤسسات من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: المؤسسات المالية المصرفية:

وعلى رأس هذه المصارف المصرف المركزي الإسلامي، والمصارف الإسلامية

#### الفرع الأول: المصرف المركزي الإسلامي

##### 1- تعريف المصرف المركزي الإسلامي:

يمكن تعريفه بأنه "مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي"<sup>1</sup>.

##### 2- وظائف المصرف المركزي الإسلامي:

يقع المصرف المركزي على قمة هرم النظام المصرفي في أي بلد، حيث يؤدي الدور الأساس في تحقيق الاستقرار النقدي، وكبح التضخم، وحفز النمو، ويقوم بإصدار العملة، والعمل وكيلا ماليا للحكومة. وفي ظل النظام الإسلامي تبقى هذه الوظائف، يضاف إليها وظائف تتعلق بتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الأقل في مرحلة التحول نحو النظام الإسلامي. كذلك يؤدي المصرف المركزي دوراً مهماً في تطوير وتقوية الأسواق المالية الإسلامية وحل مشكلة السيولة للمصارف الإسلامية من خلال إصدار أدوات الدين الحكومية قصيرة الأجل لامتناس السيولة، أو شراء الأدوات المالية الاستثمارية قصيرة الأجل عندما تحتاج إلى السيولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: 131-132.

<sup>2</sup> أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص: 59.

## الفرع الثاني: المصارف الإسلامية:

وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك أهداف المجتمع الإسلامي. وسيتم التطرق إلى المصارف الإسلامية بالتفصيل في الفصل الثالث ضمن مبحث الوساطة المالية المصرفية الإسلامية.

## المطلب الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية

### الفرع الأول: شركات التأمين التعاوني:

#### 1- تعريف التأمين التكافلي:

يعرف التأمين التكافلي بأنه: "قيام مجموعة من الأشخاص في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع لأحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط"<sup>1</sup>.

#### 2- مفهوم شركات التأمين التكافلي:

"هي شركات وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري. حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث، ثم تدعو من أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تجمع الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها المشتركين، فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك المتفق عليه، حيث أن فكرة التأمين الإسلامي تقوم على فكرة التعاون والتكافل بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة لتعويض على المكروه الذي وقع للمشارك"<sup>2</sup>.

#### 3- نشأة التأمين التكافلي الإسلامي وتطوره: تعود نشأة صناعة التأمين التكافلي إلى 1979


عندما تأسست أول شركة للتأمين التكافلي في السودان كمرافق استراتيجي لبنك فيصل السوداني، ثم

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 13/03/2007، ص:3.

<sup>2</sup> نجاة شاكر محمود، استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، 2012، ص:57.

تلتها مجموعة دلة البركة للتأمين الإسلامي، ثم انتقلت الفكرة إلى ماليزيا بعد تأسيس "مؤسسة التكافل الماليزية" سنة 1984<sup>1</sup>، ليصل عدد شركات التأمين عام 2009 إلى 173 شركة<sup>2</sup>. ولقد حقق قطاع التكافل نموا معتبرا ما بين 2006-2012، ويمكن توضيح لك في الشكل التالي:

الشكل رقم 3: نسبة نمو قطاع التكافل ما بين (2006-2012).



Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, Islamic Financial Services industry. op. cit, p.36.

ثم واصل قطاع التكافل النمو إذ بلغ إجمالي أقساط التكافل العالمي في عام 2013 ما قيمته: 19.87 مليار دولار بنسبة نمو تساوي تقدر ب 15%<sup>3</sup>.

وتتوزع نسب مساهمات الدول في قطاع التكافل في عام 2013 كما يلي:

الجدول رقم 1: توزيع نسب قطاع التكافل حسب المناطق

المنطقة	النسبة
الشرق الأوسط - غير الدول العربية	36.00%
السعودية العربية	32.14%
ماليزيا	11.53%
دول الخليج العربي باستثناء - السعودية	9.98%

<sup>1</sup> صباح شنات، خيضر خنفري، التأمين التكافلي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص: 8

<sup>2</sup> بملولي فيصل، حويلد عفاف، الملتقى الدولي السابع "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص: 7.

<sup>3</sup> Malaysia s International Islamic Financial Centre, Global Takaful Continues Unbroken Double Digit Growth, 13 February 2013, p1.

5.09%	دول جنوب شرق آسيا باستثناء - ماليزيا
2.96%	إفريقيا
1.20%	جنوب آسيا
1.09%	أخرى

Source: Malaysia s International Islamic Financial Centre, op.cit , p:5.

من خلال الجدول السابق نلاحظ سيطرة المملكة العربية السعودية لأكثر نسبة في قطاع التكافل في عام 2013 بـ 32.14%، ثم تأتي بعدها ماليزيا بنسبة 11.53%، وتتقاسم باقي الدول النسبة المتبقية.

**4- العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي:** تحكم أطراف التعاقد في التأمين التكافلي عدة علاقات، وتتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

أ- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة، من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.


ب- العلاقة بين الشركة و بين صندوق حملة الوثائق: هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو علاقة وكالة باستثمار.

ج- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك: هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد والصندوق عند التعويض علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح. ويمكن توضيح ما سبق في الشكل التالي:

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001.



الشكل رقم 4: أنواع العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي



5- مبادئ التأمين التعاوني الإسلامي:

يقوم التأمين التعاوني الإسلامي على مجموعة من المبادئ وفيما يلي بين ذلك<sup>1</sup>:

أ- مبدأ التبرع: إنّ مبدأ التبرع أهم المبادئ التي ينطلق منها عقد التأمين الإسلامي، والحكمة من هذا المبدأ هو لتجاوز شبهة الغرر التي توجد في نظام التأمين التجاري، وبهذا التبرع يتم إخراج عقد التأمين من دائرة عقود المعاوضة المالية التي يبطلها الغرر، ويدخلها في دائرة عقود التبرعات التي لا يبطلها الغرر.

ب- مبدأ عدم مخالفة أداء الشركة للشريعة الإسلامية: ينبغي لشركة التأمين الإسلامية أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في حال تنفيذها لأي عمل من الأعمال التي أسست من أجلها، وضمناً لتنفيذ هذا المبدأ فإنّ الشركة عليها أن تلتزم بالضوابط التالية:

<sup>1</sup> حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 20، ص: 6-13.

- تعيين جهاز رقابة شرعي يتألف من مجموعة من علماء الشريعة يُسمى بهيئة الرقابة الشرعية، والتي تعمل على مراقبة أعمال الشركة واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تستشكل على الشركة من الناحية الفقهية ومن ثم تصدر قراراتها حيال المسائل المعروضة.
- تتولى شركة التأمين الإسلامية باستثمار أموالها عبر قنوات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن يجري ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.
- تلتزم الشركة بتقديم خدمات التأمين للراغبين على أن تنأى بنفسها عن إبرام أي تغطية لتجارة أو عمل يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا تُؤمّن تجارة الخمر أو المخدرات، أو الخنازير، وكذا المعاملات المالية المشتملة على ربا و صور أكل المال بالباطل.
- ج- مبدأ توزيع الفائض التأميني: وهو يتمثل في المبلغ المتبقي من أقساط التأمين بعد دفع التعويضات وكافة الالتزامات الأخرى بما في ذلك عمولة الوكالة إذا كانت تتضمن المصروفات العمومية والإدارية، أو عمولة الوكالة زائد المصروفات العمومية والإدارية، ثم يضاف إلى متبقي الأقساط عائد الاستثمار الشرعي، لتصبح الحملة تمثل الفائض التأميني الذي يوزع على المشتركين بنسب اشتراك كل واحد منهم.
- د- مبدأ المشاركة في الخسارة الزائدة: ضابط المشاركة في الخسارة الزائدة في حالة حدوثها هو أن يوزع القدر الزائد من الخسائر على المؤمن لهم، على حسب نسبة ما دفعة من أقساط، مما يعني أن مساهمة كل واحد منهم محدودة بالقدر الذي ساهم به في العملية التأمينية.
- هـ- مبدأ المشاركة في الإدارة: يشارك المؤمن لهم في إدارة صندوق التأمين، وتتم مشاركة المؤمن لهم عبر هيئة المشتركين.
- و- مبدأ فصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة وثائق التأمين: تلتزم شركة التأمين الإسلامية بفصل أموال حملة الأسهم عن حملة عقود التكافل ووثائق التأمين، وتستثمر المالين بصورة منفصلة وتُضيف لكل وعاء عائد استثماره، وكل ذلك على أساس المضاربة، والضابط لهذا الاستثمار أن تكون الأوعية الاستثمارية والصيغ المستخدمة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية المسؤولة عن ذلك.

## الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية

### 1- تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية:

عرّفت بأنها "أوعية مالية استثمارية تلبي احتياجات المودعين من استثمارهم لأموالهم، وتكتسب هذه الصناديق أهميتها في تحديد مجال الاستثمار مسبقاً مع مراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية مما يمكن المستثمر أن يتخارج من الصندوق وفقاً لشروط محددة مسبقاً ضمن عقد المضاربة التي تحكم نشاط صناديق الاستثمار"<sup>1</sup>.

### 2- نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية: منذ ظهور المصارف الإسلامية بدأ التفكير في إنشاء

صناديق استثمار إسلامية، حيث تم بالفعل إنشاء البعض منها في كل من البحرين والكويت ومصر وغيرها من الدول التي تعمل على الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد ساعد استحداث العديد من الأدوات الاستثمارية الإسلامية وقيام بعض المؤسسات المالية الإسلامية بدراسة الضوابط الشرعية للاستثمار في أوراق مالية لشركات قائمة على إنشاء هذه الصناديق<sup>2</sup>، ولقد عرفت هذه الصناديق تطوراً كبيراً في أنحاء العالم. فمن 285 صندوق إسلامي سنة 2004 حيث لم يتجاوز عددها 876 صندوق إسلامي عام 2011، وسرعان ما وصل إلى أكثر من 1029 صندوق في عام 2012 وبلغ حجم الأصول المدارة 64 مليار دولار<sup>3</sup>، وفي عام 2013 بلغ عدد الصناديق الإسلامية 1053 صندوق إسلامي وبلغ حجم الأصول المدارة 73.7 مليار دولار بنسبة نمو قدرت بـ 10.2%<sup>4</sup>.

ويمكن توضيح نمو عدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية وحجم أصولها المدارة في الشكل التالي:


<sup>1</sup> هشام جبر، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين "بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 8-9 ماي 2005، ص:18.

<sup>2</sup> بوجلال محمد، زايددي مریم، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية "حالة سوق الأسهم السعودي"، الملتقى الدولي آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013، ص:2.

<sup>3</sup> ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, Islamic Financial Services Industry, Stability Report 2013, p 21.

<sup>4</sup> Malaysia s International Islamic Financial Centre, op.cit, p 4.

الشكل رقم 5: نمو حجم الأصول المدارة وعدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية



Source : Islamic Development Bank & Islamic Research and Training Institute, op. cit, p: 28.

3- خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية: تمتاز صناديق الاستثمار الإسلامية بعدة خصائص منها<sup>1</sup>:

أ- يلتزم الصندوق في جميع معاملاته وتصرفاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى في المسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق.

ب- يلتزم الصندوق بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على هذه الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، إن وجد تعارض وجب إزالته.

ج- تقوم على فكرة المضاربة الشرعية من قبل أصحاب الأموال الذين يمثلون من منظور عقد المضاربة رب المال، ويمثل الصندوق كشخصية معنوية رب العمل، وهذه السمة تخضع لعقد المضاربة.

د- هي مؤسسة لها صفة قانونية بشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسب مستقل كونها لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها.

هـ- يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد وكالة أو عقد عمل أو أي عقود مستحدثة تعمل في إطار الأهداف الاستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية.

و- يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة أسهمهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدد مختلفة ويتناسب مع صغار المستثمرين.

<sup>1</sup> بوجلال محمد، زايد مریم، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق: ص: 3.

ي- تعدد أطراف الصندوق ( المؤسسين، والمشاركين المسوّقين، وأمناء الاستثمار والإدارة ) ويحكم هؤلاء مجموعة من العقود الشرعية والقانونية، وتوزع العوائد بين هذه الأطراف وفقا لضوابط عقود المضاربة والوكالة والسمسرة.

4- أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية: تنقسم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى عدة أنواع وهي<sup>1</sup>:

أ- صناديق الأسهم الإسلامية: وتقوم بالاستثمار في الشركات التي يكون نشاطها مباحا، لتحقيق أرباحا من زيادة أسعار هذه الشركات، وتعتمد هذه الصناديق على عدة مبادئ أهمها:

- الاستثمار في الشركات التي يكون عملها لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية.  
- استبعاد جميع الإيرادات التي تدخل بها الفائدة للشركات التي لها أسهم في الصندوق من قبل مدير الاستثمار.

- أن تكون عملية البيع صحيحة شرعا. أي عدم شراء أية أصول لشركة تكون أصولها قائمة على الديون.

- الابتعاد عن الأدوات المالية التي فيها الشبهة الربوية بشكل عام مثل الأسهم الممتازة وعقود الخيارات المعتمدة على سعر الفائدة.

ب- صناديق السلع: المقصود بهذه الصناديق هي التي تتعامل بالسلع الأساسية في الأسواق المالية مثل البترول والقهوة والأرز والسكر وبعض المعادن الثمينة، وتعمل هذه الصناديق ضمن ضوابط التعامل بالسلع التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعدم قيام عقد الشراء على الدين، لكن يمكن لها أن تبيع وفق صيغة البيع الآجل حسب عقدي المراجعة أو السلم.

ج- صناديق التأجير: وفي هذا النوع يقوم الصندوق بامتلاك أصول مثل المعدات والسيارات والطائرات ومن ثم تأجيرها والاستفادة من الإيرادات الإيجازية أو التعامل مع هذه الأصول بالبيع التأجيري المنتهي بالتمليك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> غسان الطالب، صناديق الاستثمار في الأردن بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية المصرفية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 6-7 أوت 2014، ص: 10.

## الفرع الثالث: السوق المالية الإسلامية

### 1- تعريف السوق المالية الإسلامية ونشأتها:

#### أ- تعريف السوق المالية الإسلامية:

يُعرّف السوق المالي الإسلامي بأنه: "الحيز الذي يتم فيه تدفق الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق المؤسسات المالية ويكون ذلك على شكل أوراق وأدوات مالية، وينظّم السوق قوانين وأنظمة وتعليمات وأعراف وتقاليدها ملتزمة بالشريعة الإسلامية، بهدف حماية حقوق جميع الأطراف وتوفير المعلومات والشفافية في السوق للوصول إلى تحقيق عائد عادل لكافة المستثمرين"<sup>2</sup>.

#### ب- نشأة السوق المالية الإسلامية:

تعود فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية وأول من طرح الفكرة إلى سامي حسن حمود في تونس سنة 1984 حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والإيجار والمراجعة، واقترح فكرة إنشاء شركة تابعة لبنك البركة الإسلامي بالبحرين تكون مخصصة في تمويل المراجعة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً على أساس محسوب تبعاً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة، وتم إصدار القرار 17 سنة 1986 والذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية، ثم تأسست شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية في 1/5/1987، ثم شركة الأمين للأوراق المالية 28/6/1987، وتم طرح أول إصدار لهما سنة 1988<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هشام جبر، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 8-9 ماي 2005، ص: 20

<sup>2</sup> محمد زياد البخيت، السوق المالي الإسلامي: ضمان أمان لأزمات المستقبل، المؤتمر الدولي الرابع: الأزمة الاقتصادية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية، 15-16 ديسمبر 2010، ص: 7.

<sup>3</sup> شوكمال عبد الكريم، براهيم سمير، انخيار الأسواق المالية وحلول اقتصاد المشاركة، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، ص: 12.

## 2- مبادئ السوق المالية الإسلامية: تقوم السوق المالية الإسلامية على المبادئ التالية<sup>1</sup>:

أ- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية: بشكل عام تدخل الإسلام بهيكل السوق حيث حرّم كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والتدليس، وفلسفة الإسلام في ذلك أنّها شروط أساسية للمنافسة الكفؤة الشريفة، وينطبق على السوق المالية الإسلامية انضباطها بالضوابط الشرعية.

ب- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي: في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات<sup>2</sup> غير الأخلاقية من بعض المضاربين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وليس بغرض الاستثمار ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وها ما يؤدي إلى ميول احتكاري، لكن في السوق المالية الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لأنّ العقود الإسلامية مثل المشاركات والبيوع والإجازات وغيرها تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي.

ج- المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية: إنّ من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أنّ تكون الاستثمارات فيه حقيقية، وها ما تتميز به الأسواق المالية الإسلامية، وهذا مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي. حيث أنّه لا يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية وآلية تعامل الأفراد في الأسواق المالية.

## 3- الأدوات المتداولة في السوق المالية الإسلامية: تتمثل أهم الأدوات المتداولة في السوق المالي الإسلامي فيما يلي:

أ- الأسهم: كل أسهم الشركات أي كان نوع النشاط يمكن قبوله في السوق المالية الإسلامية ما عد الأسهم المحرمة أي التي تعتمد عن شركات تتعامل بالمحرمات أو بأساليب محرمة شرعاً<sup>3</sup>.

ب- الصكوك بمختلف أنواعها: وسيتم التطرق إليها في الفصل الثالث إن شاء الله.

<sup>1</sup> عبد القادر خداوي، محمد بزيرية، الأدوات المالية الإسلامية بين محدودية التعامل وإمكانية التطور في السوق المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي: الأزمة المالية الرهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص:4.

<sup>2</sup> المقصود بالمضاربة هنا البيع والشراء الصوري ليس بغرض الاستثمار وإنما بغرض الاستفادة من فروق الأسعار.

<sup>3</sup> بوفليح نبيل، عبد الله الحرّسي، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأزمة المالية الدولية وبدليل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، 8-9 نوفمبر 2009، ص:18.

### المطلب الثالث: مؤسسات مالية أخرى مساندة

يتميز نظام التمويل الإسلامي على باقي الأنظمة بتوازنه وتكامل مؤسساته الربحية والمتمثلة في مؤسسات الوساطة المصرفية والصناديق الاستثمارية، ومؤسساته غير الربحية والمتمثلة في المؤسسات المساندة والتي تتمثل في مؤسسة الزكاة (صندوق الزكاة)، وإدارة الأوقاف.

#### الفرع الأول: مؤسسة الزكاة:

**1- تعريف الزكاة:** "هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"<sup>1</sup>.

**2- تعريف مؤسسة الزكاة:** "هي مؤسسة مستقلة تستقطب جزء هاماً من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يتراوح في بعض التقديرات من 3.5% إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية طاقوية، وتلعب دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة"<sup>2</sup>.

وسيتطرق إلى الدور الاقتصادي للزكاة في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

**الفرع الثاني: مؤسسة الأوقاف:** تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات المالية غير الربحية المساندة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفيما يلي بيان لمفهوم الوقف في الشرع وفي الاقتصاد:

**1- الوقف لغة:** هو الحبس، يقال الحبىس من الخيل: أي الموقوف في سبيل الله"<sup>3</sup>.

**2- شرعاً:** المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي: "هو تحبىس الأصل وتسبيل المنفعة"<sup>4</sup>.

**3- تعريف الوقف اقتصادياً:** "هو تحويل لجزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية مستدامة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة، مما

<sup>1</sup> منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، المجلد 1، ص: 363.

<sup>2</sup> صالح صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، الندوة الوطنية للجمعية التأسيسية لمؤسسة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2012، ص: 2.

<sup>3</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص: 321.

<sup>4</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008، ص: 475.



يساهم في زيادة القدرات الانتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"<sup>1</sup>.

وسيتم التطرق إلى الدور الاقتصادي للوقف في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

### المبحث الثالث: الهيئات الداعمة لنظام التمويل الإسلامي

يُشكّل تكامل الهيئات الداعمة لنظام التمويل الإسلامي مع المؤسسات المالية الإسلامية تطورا علميا وتوسعا ضروريا لتغطية الاحتياجات المستقبلية للصناعة المالية الإسلامية، ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة ونشر الوعي العام بالعمل المالي الإسلامي والتعريف بالمنتجات وتعزيز المعلومات ونظرا لأهمية هذه الهيئات ودورها في دعم نظام التمويل الإسلامي، سنتطرق إليها بشيء من التفصيل، وتشمل تلك المؤسسات الداعمة الهيئات التالية<sup>2</sup>:


- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية؛
  - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛
  - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
  - السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين؛
  - مركز إدارة السيولة المالية بدولة البحرين؛
  - الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف بدولة البحرين؛
  - مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا؛
  - المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي "دولة الإمارات العربية المتحدة".
- ويمكن توضيح الهيئات السابقة في الشكل التالي:

<sup>1</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 638.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمانزي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، ص: 1-50، متاح على

الموقع الإلكتروني: [http:// www.kantajki.com](http://www.kantajki.com) تاريخ الزيارة: 2014/05/20.

الشكل رقم 6: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية



المصدر: محمد النوري، الصناعة المالية الإسلامية في فرنسا، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، 6-7 أبريل 2011، ص:4.

المطلب الأول: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (ISDB)

الفرع الأول: التعريف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

1- نشأة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

البنك الإسلامي للتنمية<sup>1</sup> مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لمقررات وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة عام 1393هـ (الموافق ديسمبر 1973)، وتم افتتاح البنك رسمياً في الخامس عشر من شوال عام 1395هـ (الموافق 20 أكتوبر 1975).

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية على الرابط: <http://www.isdb.org> (ماي 2014)

## 2- أهداف ووظائف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

### أ- أهداف البنك الإسلامي للتنمية:

إنّ هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

### ب- وظائف البنك الإسلامي للتنمية: للبنك وظائف عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- القيام بتمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء.
- القيام بإنشاء صناديق خاصة وإدارتها للأغراض معينة. كإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي، وصندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- مساعدة الدول في تنمية التجارة الخارجية للدول الاعضاء، خاصة في السلع الإنتاجية.

### الفرع الثاني: كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

تتألف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من خمسة كيانات هي: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، وفيما يلي بيان لهذه الكيانات:

### 1- البنك الإسلامي للتنمية: يتكوّن الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية من:

أ- مجلس المحافظين: وهو الهيئة العليا الواضعة للسياسات وكل دولة من الدول الاعضاء ممثلة في المجلس بمحافظ، ومحافظ مناوب، ولكل دولة عضو 500 صوت بالإضافة إلى صوت واحد لكل سهم تم الاكتتاب فيه.

ب- مجلس المديرين التنفيذيين: ويتكون من أربعة عشر عضواً سبعة منهم معيّنون، وسبعة يتم انتخابهم، وتقوم كل دولة من الدول الأعضاء السبع المالكة لأكبر عدد من الأسهم بتعيين مدير تنفيذي واحد. ويقوم محافظو الدول الأعضاء الأخرى بانتخاب المديرين التنفيذيين السبعة الباقين.

2- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب<sup>1</sup>: أنشئ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام 1401هـ (الموافق 1981) كي يكون جهاز البنك الإسلامي للتنمية في مجال البحث والتدريب ويهدف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى ما يلي<sup>2</sup>:

- إجراء أنشطة البحوث والتدريب ونشر المعرفة في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات في مختلف القضايا بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية.
- القيام بأنشطة إدارة المعلومات، مثل: تطبيق أنظمة المعلومات لاستخدامها في مجال الاقتصاد الإسلامي والأنشطة المصرفية والمالية الإسلامية وإنشاء قواعد بيانات عن الخبراء ومعلومات متعلقة بترويج التجارة.

### 3- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات<sup>3</sup>:

وهي كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أنشأه البنك الإسلامي للتنمية سنة 1994، وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في المساعدة على توسيع نطاق المعاملات التجارية للدول الأعضاء من أجل تيسير تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى هذه الدول، وتقديم تسهيلات إعادة التأمين لوكالة ائتمان الصادرات في الدول الأعضاء وهي تحقق هذه الأهداف عن طريق توفير أدوات مناسبة وشرعية لتأمين الائتمان وإعادة تأمينه.

### 4- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص<sup>4</sup>:

وهي كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أنشئ سنة 1420هـ/1999م وبدأ مزاوله نشاطه منذ 6 ربيع الآخر 1421هـ /8 يوليو 2000م وتتمثل رسالة هذه المؤسسة في تكميل الدور الذي يضطلع به البنك عن طريق تنمية وتشجيع القطاع الخاص. وتهدف المؤسسة إلى:

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على الرابط: [www.irti.org](http://www.irti.org) (ماي 2014)

<sup>2</sup> عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 93.

<sup>3</sup> الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات: [www.iciec.com](http://www.iciec.com) (ماي 2014)


<sup>4</sup> الموقع الإلكتروني للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: [www.icd-idb.org](http://www.icd-idb.org) (ماي 2014)

- دعم التنمية الاقتصادية في دولها الأعضاء عن طريق امدادها بالتمويل الذي يمكنها من النهوض بتنمية القطاع الخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- تقديم المشورة للحكومات والمنظمات الخاصة، من أجل تشجيع انشاء وتطوير وتحديث القطاع الخاص.

#### 5- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة<sup>1</sup>:

وهي كيان مستقل مخصص لتمويل التجارة في كنف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وقد أنشئت سنة 1426هـ/2005م، وبدأت أنشطتها سنة 1424هـ/2008م برأسمال مصرح به قدره 3مليار دولار أمريكي، وهي تدعم تطوير الأسواق وتعزيز القدرات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بالأهداف الإنمائية الاستراتيجية التي وضعتها مجموعة البنك، وتمثل مهمتها في أن تكون حافزا لتنمية التجارة بين دول منظمة التعاون الإسلامي.

#### الشكل رقم 7: كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية



المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2005، ص: 4.

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: [www.itffc-idb.org](http://www.itffc-idb.org) (ماي 2014)

### الفرع الثالث: دور البنك الإسلامي في دعم نظام التمويل الإسلامي

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية الأب الروحي لمعظم مؤسسات الداعمة للتمويل الإسلامي بسبب قيامه في تأسيسها أو المشاركة مع المؤسسات الأخرى في التأسيس والمساندة، إضافة إلى المسؤوليات التي يضطلع بها من خلال تقديم المساعدات الفنية والتمويلية لأعضائه وهي المساعدات التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من القيام بالدور المنوط بها، وممارسة النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول طبقاً للأحكام الشرعية<sup>1</sup>.

ومن أبرز الأنشطة التي قام بها البنك إيجاد البيئة المواتية والتطوير المؤسسي في إطار تطوير قطاع المالية الإسلامية عموماً والبيئة المواتية خصوصاً من خلال إقامة الشراكات مع الوكالات والمؤسسات الإنمائية الدولية، إضافة إلى المؤتمرات والندوات والورشات التي يضطلع بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمنح الدراسية لطلاب الماجستير والدكتوراه وإعداد الكتب الدراسية الجامعية .

### المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

#### الفرع الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

**1- مفهوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>2</sup> مؤسسة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية التي تنظم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

**2- نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من قبل المؤسسات والبنوك الإسلامية في فبراير 1990 بالجزائر، وقد تم تسجيلها عام 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية لا تسعى إلى الربح.

<sup>1</sup> زين خلف العطيات، تقويم إسهامات المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في الموازنة الشرعية والتنظيم والرقابة، مؤتمر علماء الشريعة الثامن، كوالالمبور - ماليزيا، 2013، ص:7.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "التعريف، المهام، والأهداف، متاح على الرابط <http://:aaofii.com> (ماي 2014)

الفرع الثاني: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهيكلها التنظيمي

### 1- أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ما يلي:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر بالتدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة لهذه المؤسسات، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التطورات في الأنشطة، والتطورات في التطبيقات.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تصدرها، من قبل الجهات المسؤولة.

### 2- الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تتكون هيئة المحاسبة و المراجعة من:

- أ- الأمانة العامة: وتتألف من الأمين العام، والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة.
- ب- مجلس الأمانة: يتكون من خمسة عشر عضواً غير متفرغ، يتم تعيينهم من طرف من طرف الجمعية العمومية لمدة 3 سنوات، وتمثل مهمته في تعيين أعضاء مجالس الهيئة، تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها، وتعيين الأمين العام.
- ج- اللجنة التنفيذية: وتتألف من 6 أعضاء (رئيس، عضوان من مجلس الإدارة، الأمين العام، رئيس مجلس المعايير، ورئيس المجلس الشرعي)، وتمثل مهمة اللجنة بمناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية. وتجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل سنوياً بناء على طلب رئيس المجلس.
- د- الجمعية العمومية: وتتكون من الأعضاء المؤسسين، والأعضاء المساعدين، والأعضاء المراقبين، وتعتبر السلطة العليا في الهيئة.

هـ- المجلس الشرعي : يتألف المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضوا يتم تعيينهم من طرف مجلس الأمناء لمدة 4 سنوات من الأعضاء الذين يمثلون هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

ويضطلع المجلس الشرعي بالمهام التالية: تحقيق التوافق والتقارب في التطورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد المعايير الشرعية وإصدارها.

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم 8: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الهيكل التنظيمي، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aoifi.com/ar/about-aoifi/aoifi-structure.html> تاريخ الزيارة: 2014/05/28.



الفرع الثالث: دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم التمويل الإسلامي:

تلعب الهيئة دورا بارزا في دعم التمويل الإسلامي من خلال ما يلي:

### 1- إصدار معايير ممارسة وضبط ورقابة عمل المؤسسات المالية الإسلامية

أصدرت الهيئة ما مجموعه 88 معيارا لصناعة التمويل الإسلامي في مجالات المعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل، وقد أسهمت هذه المعايير في تحقيق الانسجام في العمليات المالية الإسلامية وفيما يلي بيان لهذه المعايير:

أ- المعايير الشرعية: تهدف الهيئة من خلال إصدار هذه المعايير إلى تحقيق التطابق والتقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب وعدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، وفيما يلي بيان للمعايير الشرعية التي أصدرتها الهيئة:

### الجدول رقم 3: المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة

بطاقة الحسم والائتمان	المتاجرة في العملات
المقاصة	المدين المماثل
تحول البنك التقليدي الى مصرف إسلامي	الضمانات
المراجعة للأمر بالشراء	الحوالة
السلم والسلم الموازي	الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك
الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة	الاستصناع والاستصناع الموازي
الاعتمادات المستندية	المضاربة
الأوراق التجارية	الجعالة
القبض	صكوك الاستثمار
بيوع السلع في الأسواق المنظمة	القرض
عقود الامتياز	الأوراق المالية (الأسهم و السندات)

التمويل المصرفي المجمع	الوكالة وتصرف الفضولي
التأمين الإسلامي	الجمع بين العقود
الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	المؤشرات
التورق	ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات
التحكيم	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية
إجارة الأشخاص	الوقف
العوارض الطارئة على الالتزامات	الزكاة
التعاملات المالية بالإنترنت	الاتفاقية الائتمانية
الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح	الرهن وتطبيقاته المعاصرة
الحقوق المالية والتصرف فيها	بيوع السلع في الأسواق المنظمة
إدارة السيولة	الإفلاس
الوكالة بالاستثمار	حماية رأس المال والاستثمارات
خيارات الأمانة	ضوابط حساب ربح المعاملات

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، متاح على الموقع:

[http://www.aaofi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-](http://www.aaofi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/shari%E2%80%99a-standards.html)

[standards/shari%E2%80%99a-standards.html](http://www.aaofi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/shari%E2%80%99a-standards.html)، تاريخ الزيارة: 2014/05/28.

#### ب- المعايير المحاسبية:

نتيجة للخلاف الحاصل بين البيئة المحاسبية الإسلامية والتقليدية كان لابد من الهيئة من إصدار معايير تناسب بيئة العمل الإسلامية وهو ما أخذت به الهيئة من خلال وضع معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وفيما يلي بيان لقائمة المعايير التي أصدرتها الهيئة:

الجدول رقم 4: المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية

المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء	العرض والافصاح في القوائم المالية في المصارف الإسلامية
التمويل بالمشاركة	التمويل بالمضاربة
حقوق حسابات الاستثمار وما في حكمها	الافصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار
الاجارة والاجارة المنتهية بالتملك (المعدل)	السلم والسلم الموازي
الاستصناع والاستصناع الموازي	الزكاة
العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية	المخصصات والاحتياطيات
صناديق الاستثمار	الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية
المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالمعاملات الأجنبية	المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية
الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية	الاستثمارات
البيع الآجل	الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية
التقرير عن القطاعات	الإفصاح عن تحويل الموجودات
الاستثمارات في الشركات الزميلة	توحيد القوائم المالية
	الاستثمار في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير المحاسبية، متاح على الموقع:  
<http://www.aaofi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/accounting-standards.html>, تاريخ الزيارة: 2014/05/28.

ج- **معايير المراجعة:** قامت الهيئة أيضا بإصدار خمسة معايير للمراجعة تعتبر المرجعية التي يعتمد عليها المدقق في تدقيق أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وفيما يلي بيان لهذه المعايير:

- هدف المراجعة ومبادئها.
- تقرير المراجع الخارجي.
- شروط الارتباط لعملية المراجعة.
- فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ في القوائم المالية.

#### د- الضوابط، الأخلاقيات والإرشادات:

فيما يخص الضوابط أصدرت الهيئة لحد الآن سبعة ضوابط، أما في جانب الأخلاقيات فأصدرت الهيئة ميثاقين. ميثاق خاص بأخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي بالمؤسسات المالية الإسلامية، وميثاق أخلاقيات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية. أما في الإرشادات فأصدرت الهيئة لحد الآن إرشاد يخص المؤسسات المالية الإسلامية عندما تعتمد معايير المحاسبة لأول مرة.

#### 2- دور الهيئة في توفير الموارد البشرية المؤهلة:

تلعب الهيئة دورا بارزا من تزويد الصناعة المألثة الإسلامية بالموارد البشرية المتخصصة في المحاسبة المالية والرقابة والتدقيق الشرعي من خلال تنظيمها لبرنامج المحاسب القانوني، وبرنامج المراقب الشرعي. حيث تعتبر هاتان الشهادتان الممنوحتان مساهمة فعالة من طرف الهيئة في الرفع من إمكانيات الموارد البشرية المتخصصة في قطاع التمويل الإسلامي.

### المطلب الثالث: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

إنّ من أهم ركائز دعم التمويل الإسلامي وجود هيئات يكون من مهامها التعريف بالخدمات المالية الإسلامية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

### الفرع الأول: التعريف بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

#### 1- مفهوم المجلس:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية<sup>1</sup> هيئة دولية تشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية مهمته وضع معايير للمؤسسات المالية الإسلامية، وضمان التزام تلك المؤسسات تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية الإسلامية.

#### 2- نشأة المجلس:

تم إنشاء المجلس في ماي 2001، ويتخذ من البحرين مقرا له، وجاء المجلس كورث للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية<sup>2</sup>، وتتألف عضوية المجلس من: ماليزيا، وأندونيسيا، والبحرين، والسعودية، وإيران، والسودان، والكويت، وباكستان.

### الفرع الثاني: أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وهيكله التنظيمي

1- أهداف المجلس: يهدف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر القواعد والمفاهيم المتعلقة بها.
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم المصالح المشتركة بالوسائل المتاحة.
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات ذات العلاقة.

<sup>1</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "التعريف والأهداف والهيكل التنظيمي، متاح على <http://www.cibafi.org> (ماي 2014).

<sup>2</sup> عبد الحلیم غربي، مرجع سابق، ص: 96.

2- الهيكل التنظيمي للمجلس: يتكون المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من:

أ- الجمعية العمومية: وتعتبر أعلى سلطة، وتضم جميع البنوك المنضوية تحت عضوية المجلس.

ب- مجلس الإدارة: ويتكون من 9 أعضاء يمثلون 9 بنوك ومؤسسات مالية (البنك الإسلامي للتنمية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كعضوين دائمين، مجموعة دلة البركة، بيت التمويل الكويتي، بنك البحرين الإسلامي، بنك إسلام ماليزيا، مصرف البحرين الشامل، بنك بنغلاديش الإسلامي، مجموعة بنك النيلين بالسودان).

ج- سكرتارية المجلس العام: ويرأسها الأمين العام للمجلس.

الفرع الثالث: دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دعم التمويل الإسلامي:

يقوم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بدور لا يمكن تجاهله من خلال توفير المعلومات اللازمة عن العمل المصرفي الإسلامي، والتعريف بالمنتجات المصرفية الإسلامية، وإجراء الأبحاث والدراسات المعمقة حولها ومن ثم تعميمها على المؤسسات المالية الإسلامية، كما يقوم بمحاولة توحيد الفتاوى التي تصدر عن الهيئات الشرعية، ودعم الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى تشجيع ابتكارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو يوفر للمؤسسات المالية الإسلامية مظلة لا غنى عنها في ظل الأزمات الاقتصادية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> منير الحكيم، يزن العطيات، دور مؤسسات البنية التحتية الداعمة للجهاز المصرفي الإسلامي في منع المساهمة بالأزمة والتخفيف من آثارها، المؤتمر العلمي الدولي السابع "تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء- الأردن، 3-5 نوفمبر 2009، ص: 26.

## المطلب الرابع: السوق المالية الإسلامية الدولية

### الفرع الأول: التعريف بالسوق المالية الإسلامية الدولية

#### 1- مفهوم السوق المالية الإسلامية الدولية

السوق المالية الإسلامية الدولية<sup>1</sup> هيئة دولية مستقلة غير ربحية تركز على تطوير أسواق المال والنقد الإسلامية العالمية.

2- نشأة السوق المالية الإسلامية الدولية: تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في أبريل 2002، وقد جاء تأسيسها لجهود مشتركة بين جهات مالية ورقابية هامة وهي مؤسسة نقد البحرين، والبنك الإسلامي للتنمية، والبنك المركزي السوداني، والبنك المركزي الأندونيسي.

#### الفرع الثاني: أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية وهيكلها التنظيمي

##### 1- أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية: إنّ من أهم ما تهدف إليه هذه السوق ما يلي:

- أ- تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ب- إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.
- ج- إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في لسوق المالية الإسلامية.

2- الهيكل التنظيمي للسوق المالية الإسلامية الدولية: تتكون إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية من لجنتين أساسيتين:

- أ- اللجنة الشرعية: وتضم في عضويتها مفكرين إسلاميين متخصصين بقضايا الاقتصاد، وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ب- لجنة التطوير والدراسات.

<sup>1</sup> هيئة السوق المالية الإسلامية "التعريف والمهام والأهداف"، على الرابط: <http://www.iifm.net> (ماي 2014).

### الفرع الثالث: دور السوق المالية الإسلامية الدولية في دعم التمويل الإسلامي

تقوم السوق المالية الإسلامية الدولية بدعم المؤسسات المالية ومساندتها، فهي تهدف إلى معالجة نقص وغياب الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية، ومعالجة مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية، وإيجاد أدوات مالية استثمارية جيدة تسهم في إنشاء سوء مالية ثانوية وفرص استثمارية جديدة، والعمل على جذب المستثمرين مع العملاء الراغبين في التعامل مع المؤسسات المالية التي تسعى جاهدة لوجود مثل هذه السوق لأنها تغنيها عن العمل في الأسواق المالية التقليدية التي تشوب أدواتها الشبهات الشرعية<sup>1</sup>.

### المطلب الخامس: مؤسسات مالية إسلامية داعمة أخرى

توجد مؤسسات مالية أخرى داعمة لنظام التمويل الإسلامي والمتمثلة فيما يلي:

#### الفرع الأول: مركز إدارة السيولة

#### 1- التعريف بمركز إدارة السيولة:

مركز إدارة لسيولة المالية<sup>2</sup> هو شركة مساهمة تهدف إلى إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والترويج للإصدارات المالية ودعمها، وتعتبر فرعاً عملياً للسوق المالية الإسلامية الدولية، تم تأسيس المركز عام 2002، ويتخذ من البحرين مقراً له.

#### 2- أهداف مركز إدارة السيولة ووظائفه:

#### أ- أهداف مركز إدارة السيولة:

يهدف المركز إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

#### ب- وظائف مركز إدارة السيولة: جاء المركز للقيام بعدد من الوظائف المهمة منها:

- تسهيل سوق مالية بينية تتيح للبنوك الإسلامية إدارة الفجوات المالية بين أصولها وخصومها.

<sup>1</sup> منير الحكيم، زين العطيات، مرجع سابق، ص: 29.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة السيولة على الرابط: <http://www.Imcbahrain.com> (جوان 2014).



- توفير السيولة قصيرة الأجل، وإتاحة أدوات مالية قابلة للتداول كالصكوك تمكن البنوك من استغلال فوائض السيولة.

- توفير فرص الاستثمار قصيرة الأجل والمقبولة شرعا وذات أسعار تنافسية.

- السعي لإنشاء سوق مالية يمكن تداول الأدوات فيها.

### 3- دور مركز إدارة السيولة في دعم التمويل الإسلامي

للمركز دور مهم في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال إدارة السيولة، والتي تعتبر أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية خصوصا في ظل تعذر قيام هذه البنوك بالاقتراض من السيولة التقليدية مقابل الفائدة الربوية، وعدم وجود أسواق مالية متطورة تقوم على قواعد أسس إسلامية يمكن اللجوء إليها في حالات أزمات السيولة المؤقتة.

الفرع الثاني: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

#### 1- التعريف بالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

##### أ- مفهوم الوكالة الإسلامية للتصنيف

الوكالة الإسلامية للتصنيف<sup>1</sup>: شركة مساهمة تهدف الى القيام بأنشطة التصنيف والتقييم والتقدير للالتزامات والمستحقات، من خلال توفير التقييمات (السيادية، والائتمانية، وحوكمة الشركات، والجودة).

ب- نشأة الوكالة: تم تأسيس الوكالة عام 2002 بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، والذي يمتلك 42% من رأسمال الوكالة، ويتقاسم كل من البحرين الإسلامي، والكويت الكويتي، وأبو ظبي الإسلامي 12% من رأسمال الوكالة، ومجموعة البركة 5%، وشركة جي سي آر الباكستانية 5%، كاييتال أنتلجس 2%، وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف، ويقع مقر الوكالة بالبحرين.

#### 2- أهداف الوكالة: تهدف الوكالة الإسلامية الدولية إلى ما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، على الرابط: <http://www.iirating.com> (جوان 2014)

<sup>2</sup> عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 101.

- أ- تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المصنفة التي تتضمن الشفافية الشرعية لكل الأدوات المالية التي يتم تقديمها.
- ب- الإسهام في الترويج للسوق المالية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.
- ج- القيام بالتحليل البحثي والتصنيف وتقييم الالتزامات والحقوق والتعهدات.
- د- توفير تقييم ورأي مستقلين حول الجدارة الائتمانية للبنك المصنف أو الأداة المالية.
- هـ- توفير تقييم مستقل للالتزام بمبادئ الشريعة من قبل البنك المعني أو الأداة المعنية.
- و- تكوين أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق لمزيد من الإفصاح والشفافية.

### 3. دور الوكالة في دعم التمويل الإسلامي

للوكالة دور مهم في دعم التمويل الإسلامي من خلال استغناء المؤسسات المالية الإسلامية عن اللجوء إلى وكالات التصنيف التقليدية التي تعمل في هذا المجال. وهي الأقدر على تقييم عمل هذه المؤسسات انطلاقاً من الأحكام والضوابط الشرعية التي تستند إليها في التقييم والتصنيف، ومساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية بعد تمكينها من الحصول على تصنيف دولي. باعتبار أن التصنيف الذي ستصدره سيكون معتمداً على المستوى الدولي<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: مجلس الخدمات المالية الإسلامية

##### 1- التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية

###### أ- مفهوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية<sup>2</sup> مستقلة تعمل على الإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية على مستوى العالم.

###### ب- نشأة المجلس:

تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في نوفمبر 2002، بدعم من البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدد من الدول، بالإضافة إلى بعض الهيئات الدولية القائمة على الرقابة والإشراف على

<sup>1</sup> منير الحكيم، يزن العطيات، مرجع سابق، ص: 30.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرابط: <http://www.ifb.org> (جوان 2014).

الصناعة المصرفية العالمية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، بنك التسويات الدولية)، ويقع مقر المجلس في ماليزيا.

## 2- أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيكله التنظيمي

أ- أهداف المجلس: يهدف مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى ما يلي:

- دعم تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترافية والشفافة. من خلال إدخال معايير دولية جديدة، أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

- التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة.

- الالتزام بالقيام بالأبحاث، ونشر الدراسات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

ب- الهيكل التنظيمي للمجلس: يتكوّن مجلس الخدمات المالية الإسلامية من ما يلي:

ب-1 الجمعية العمومية: وتشمل مندوبي جميع الأعضاء في المجلس. الأعضاء كاملي العضوية، والأعضاء الزملاء، والأعضاء المراقبين.

ب-2 المجلس: ويشمل المدير التنفيذي الأكبر ومجموع صانعي سياسة المجلس.

ب-3 اللجنة التنفيذية: وهي اللجنة المسؤولة على منهج المجلس في القضايا الفنية في نطاق صلاحياته.

ب-4 مجموعة العمل: وتضطلع بإعداد مسودات المعايير والضوابط وإبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك.

ب-5 أمانة السر: وهي الهيئة الداعمة للمجلس يتأصلها بشكل دائم الأمين العام. والذي يحدد من قبل مجلس الأعضاء.

## 3- دور المجلس في دعم التمويل الإسلامي

للمجلس دور مهم في دعم التمويل الإسلامي من خلال الإشراف والتنظيم، ونشر الأسس والمبادئ التي تحكم صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومحاولة تكيفها مع المعايير الدولية المطبقة واتساقها مع ضوابط الشريعة، ودعم الممارسات العملية الخاصة بإدارة المخاطر لدى المؤسسات المالية

الإسلامية وهو الهاجس الذي يراود صناع القرار في هذه المؤسسات بما يؤدي إلى إحداث الاستقرار المالي والنقدي لديها<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

### 1- التعريف بالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم<sup>2</sup> مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، تأسس عام 2005، ومقره إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. جاء المركز لحل النزاعات الخاصة بالمعاملات التجارية عموماً والمالية خصوصاً. من خلال إيجاد آليات تعتمد على الأحكام الشرعية. وذلك لتعظيم دور البنوك الإسلامية وعدم قدرة القوانين الوضعية على استيعاب بعض خصائص هذا العمل المصرفي.

### 2- أهداف المركز: تتمثل أهداف المركز الرئيسة فيما يلي<sup>3</sup>:

أ- يختص المركز بتنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية التي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في حل النزاعات أو بين هذه المؤسسات وعملائها أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم.

ب- ينظّم المركز ويشرف على التحكيم ليساعد المؤسسات المالية على تجاوز كل الصعوبات الناتجة عن النزاعات بمختلف أنواعها.

ج- ليس المركز محكمة تبت في النزاع وإنما الذي يبت في النزاع هم محكمون محايدون يختارهم أطراف النزاع أو يفوضون المركز لاختيارهم حسب نظمه ولوائحه.

د- يسعى المركز إلى أن تستجيب الأحكام الصادرة تحت رعايته وإشرافه للشروط الأساسية لصدور الأحكام حتى يتم تسهيل تنفيذ الحكم إذا ما طلب ذلك من القاضي الوطني. وإن كان الأصل أن تستجيب المؤسسات المالية للتنفيذ طواعية اقتناعاً منها بأهمية التحكيم وحفاظاً على مصداقيتها.

<sup>1</sup> ينز خلف العطيات، تقوم إسهامات المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في الموازنة الشرعية والتنظيم والرقابة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني للمركز الإسلامي الدولي، على الرابط: <http://iicra.com> (جان 2014).

<sup>3</sup> عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 104.

### 3- دور المركز في دعم المؤسسات المالية الإسلامية:

للتحكيم العديد من المزايا من أهمها تعميق مفاهيم التحكيم المهنية في مجال المعاملات المالية التي تتميز بالدقة والتفصيل وحشد كل الطاقات المادية وغيرها لفائدة هذا القطاع، والمعني هنا فقه المعاملات المالية المعاصرة، فمع النمو المتسارع للمؤسسات المالية الإسلامية وتزايد الإقبال للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية وفتح النوافذ المصرفية الإسلامية، وقد أصبحت الحاجة ملحة لتقديم الدعم والعون للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالجانب الحقوقي والقانوني، خاصة وأن معظم البنوك الإسلامية نشأت في ظل قوانين موجهة في الأساس لتنظيم العمل المصرفي التقليدي، ويقدم المركز بعض المزايا العملية من الإسهام في الحد من المماثلة، وذلك بفضل البت في النزاع في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، والتحكيم وجه من أوجه العدالة الصّلاحية يُناسب الخلفية الفكرية التي قامت عليها المؤسسات المالية الإسلامية، كما يُؤمن حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب وتمنح هذه الحرية الحق لأطراف النزاع في اختيار الشريعة كقانون يحكم المعاملة، وذلك بموجب شرط التحكيم ضمن بنود العقد أو بموجب مشاركة التحكيم في حالة عدم النص على الشرط في العقد، ومطابقة قرارات المحكمين لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يزن خلف العطيّات، مرجع سابق، ص: 14.

## خلاصة الفصل الأول:

تم في هذا الفصل التطرق إلى مدخل للتعريف بنظام التمويل الإسلامي وتطرقنا فيه إلى مفاهيم خاصة بالنظام المالي والتمويل الإسلامي، ومؤسساته المالية المكونة له، إضافة إلى الهيئات الداعمة له وخلصنا إلى ما يلي:

المال أساس الحياة وهو أساس التمويل، فلا تمويل بدون مال، ولقد ضبطت الشريعة أحكام المال وذلك لتحقيق الرواج والثبات والعدل وغيرها.

التمويل الإسلامي عملية تتم وفق مناهج شرعية لتحقيق عوائد مقبولة، وينقسم إلى تمويل مجاني وتمويل استثماري.

التمويل مضبوط بمبادئ شرعية مثل تحريم الربا وتحريم الاحتكار والابتعاد عن الغرر والبيع المنهي عنها.

يتكون التمويل الإسلامي من العديد من المؤسسات المالية منها المؤسسات المصرفية والمؤسسات غير المصرفية وأخرى مساندة مثل مؤسستي الزكاة الأوقاف.

يملك نظام التمويل الإسلامي العديد من الهيئات الداعمة والتي يكمن دورها في الإيجابي في تعزيز الرقابة ونشر الوعي العام العمل المالي الاسلامي والتعريف بالمنتجات وتعزيز المعلومات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

## الفصل الثاني:

تقييم الكفاءة والإحصائية لنظام

التسويق التعلّيمي

## تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل التقليدي

تمهيد:

يتكون كل نظام تمويلي من العديد من المؤسسات المالية والأدوات المالية ومن بين هذه الأنظمة نظام التمويل التقليدي، ونجاح هذا الأخير متوقف على امتلاكه لمؤسسات مالية ذات كفاءة وطرق عمل رشيد وصائبة؛ خاصة مؤسسات الوساطة المالية المصرفية، إضافة إلى امتلاكه لأدوات فعالة أو ما يسمى بأدوات الهندسة المالية. وسنحاول في هذا الفصل التطرق لنظام التمويل التقليدي وكفاءته الاقتصادية من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: الوساطة المالية المصرفية؛

- المبحث الثاني: الهندسة المالية؛

- المبحث الثالث: تقييم كفاءة الاستقرار المالي لنظام التمويل التقليدي.



## المبحث الأول: الوساطة المالية المصرفية التقليدية وتقييم كفاءتها الاقتصادية

مع اتساع أنواع النشاط الاقتصادي وتحديد أطرافه، أصبحت الحاجة إلى ظهور أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال وإعادة توظيفها؛ من هنا جاءت الوساطة المالية كحلقة ربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، لما تحتله من مكانة هامة ضمن النظام المالي والتي تعتبر من أبرز آلياته. وستتطرق أكثر إلى الوساطة المالية التقليدية من خلال المطالب التالية:

- ماهية الوساطة المالية؛
- مؤسسات الوساطة المالية المصرفية وآليات تعبئة الموارد واستخداماتها؛
- تقييم الكفاءة الاقتصادية للوساطة المالية التقليدية.

### المطلب الأول: ماهية الوساطة المالية

لكي نستطيع التعرف على ماهية الوساطة المالية من مفهومها ووظائفها وأدائها يجب علينا الوقوف أمام الصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة التي فتحت المجال لوجود علاقة غير مباشرة.

### الفرع الأول: الصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة

إن إقامة علاقة مالية مباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي أمر ممكن، لكنه يبقى بين حدوده الضيقة وذلك راجع إلى مجموعة من الصعوبات التي يصادفها الطرفين ويمكننا تلخيص أهم الصعوبات فيما يلي<sup>1</sup>:

- 1- تظهر هذه العلاقة المباشرة مشكلة أولى تتمثل في صعوبة تعارف طرفي العلاقة، في الواقع كيف لي أن أعرف أن فلان له فائض مالي ما لم أكن أعرفه معرفة شخصية؛
- 2- حتى وإن تم التعارف بين هذين الطرفين فليس من السهل أن يكون هناك توافق في الرغبات من حيث الزمان والمكان فمن الوارد أن يكون صاحب العجز يحتاج إلى هذه الأموال في شهر مارس

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004، ص: 5-6.

مثلاً ولكن صاحب الفائض لا يستطيع تعبئتها إلا في شهر أفريل مثلاً، كما أنه ليس من المستبعد أن يكون طرفا العلاقة غير متواجدين في نفس المكان وهو ما يخلق مشكلة التلاقي؛

3- صعوبة توافق الرغبات من حيث المبلغ، فقد يكون صاحب العجز المالي يحتاج إلى مبلغ أكبر من الفائض المالي للطرف الآخر لهذه العلاقة المالية المباشرة ويصبح من اللازم على صاحب العجز البحث عن شخص آخر لاستكمال حاجته المالية؛

4- عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال ويقلل من إمكانية الاستعمال الأمثل للمورد المالي؛

5- إن العلاقة المالية المباشرة تدفع التجميد عن الأموال المقرضة إلى غاية التسديد وهو الأمر الذي لا يخدم أصحاب الفائض المالي خاصة.

إنّ مثل هذه الصعوبات لا تسمح بتوفير الظروف الملائمة للاستثمارات المثلى لموارد التمويل المتاحة التي تدفع بكل تأكيد إلى البحث عن سبل وطرق أخرى من أجل توفير الجو الملائم والأدوات الضرورية ونجاعة أكبر في استعمال الأموال، وأكثر البدائل الممكنة من الناحية العملية في إقامة علاقة تمويل غير مباشر تُمثل الوساطة المالية حلقتها الأساسية.

**الفرع الثاني: مفهوم الوساطة المالية:** وردت عدة تعاريف في الوساطة المالية نذكر منها:

الوساطة المالية تعني: "عملية جلب موارد مالية من أحد الوحدات الاقتصادية مثل الشركات والمنظمات الحكومية والأفراد، وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى، فالمؤسسة المالية توجد من أجل تسهيل هذه الوساطة"<sup>1</sup>.

الوسطاء الماليون هم: "أشخاص طبيعيين أو معنويون يشكّلون حلقة وصل بين الأموال الباحثة في الاستثمار وبين الاستثمار الباحث عن الأموال"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص:203.

<sup>2</sup> حسين بن هاني، الأسواق المالية، دار الكندي، عمان، ط1، 2002، ص32.

وعُرِّفَتْ أيضا بأثما: "شراء أصول أولية من المقرضين النهائيين وإصدار أصول ثانوية (ديون) لصالح المقرضين (المدخرين)"<sup>1</sup>.

وفي تعريف آخر: "هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقرضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة فهي تخلق قنوات جديدة تمرّ عبرها الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي"<sup>2</sup>.

وهذا التعريف أدق من التعريفين السابقين؛ فهو يشير إلى جوهر عمل الوساطة المالية التقليدية من خلال توسطها بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي بواسطة المداينة بين الطرفين بالإقراض والاقتراض.

**التعريف الشامل:** "الوساطة المالية هي إقراض أموال تم اقتراضها من قبل، وتقوم بهذه المهمة مؤسسات مالية بنكية وغير بنكية، أي تجميع مدخرات فائضة لدى الأفراد والمؤسسات وتوزيعها على المحتاجين لها، وتسمى مؤسسات الوساطة المالية وهذه الأخيرة تحاول التوفيق بين متطلبات مصادر المدخرات ومتطلبات التمويل، فهي تقرض ما تقتض"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Jean Louis Besson, Marchés, banque et politique monétaire en Europe, Presse universitaires de Grenoble, 2003, p10.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص7.

<sup>3</sup> خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلي - الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص404.

### الفرع الثالث: أهمية الوساطة المالية

الوساطة المالية التقليدية ضرورة حيوية سمحت بحل المشاكل المرتبطة بالتمويل، بالنسبة إلى<sup>1</sup>:

**1- بالنسبة لأصحاب الفائض المالي:** بالنسبة لهذه الفئة، سمحت الوساطة المالية بتحقيق مزايا عديدة نذكر أهمها:

- مصداقية الوسيط المال مضمونة، الشيء الذي يوفر الحفظ والأمان للمودعين؛
- تتيح الوساطة المالية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول على الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب
- يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر؛
- تجنب الوقت والجهد الضائعين في البحث عن المقترضين المحتملين.

**2- بالنسبة لأصحاب العجز المالي:** تحقق الوساطة المالية مزايا عدة لأصحاب العجز المالي نذكر منها:

- توفير السيولة في الوقت المناسب؛
- تجنب الوقت والجهد الضائعين في البحث عن المقرضين؛
- توفير قروض بتكاليف أقل نسبيا.

**3- بالنسبة للوساطة المالية ذاتها:** تستفيد الوساطة المالية من مكاسب ذاتية هي:

- تستفيد أولا من الفائدة على القروض وتعتبر هذه الفائدة من المداخل التي تعظم عائداتها بل لعلها الدخل الوحيد الذي تحققه و الذي تقوم عليها نشاطاتها؛

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 8-10.

- تستفيد من موارد غير ذاتية، ولكن تكلفتها متدنية غالباً أو معدومة؛ فالودائع الجارية هي الجزء الغالب في موارد الوساطة المالية حيث أنّ معظم الأنظمة النقدية في العالم تمنع منح الفوائد على هذا النوع من الودائع؛

- تسمح بإنشاء نقود الودائع؛ فنتيجة للودائع تتوسع قدرتها على منح القروض.

**4- الاقتصاد الوطني:** يستفيد الاقتصاد الوطني من عدة مزايا نتيجة الوساطة المالية هي:

- توفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة؛

- تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي، والوساطة المالية هي وحدها القادرة على إلغاء هذا التناقض؛

- تقليص اللجوء الى الإصدار النقدي، لكن القدرة على هذه التعبئة ترتبط إلى حد كبير مدى فعالية الوساطة المالية ذاتها إلى أداء دورها كجامعة للأموال.

**الفرع الرابع: مؤسسات الوساطة المالية التقليدية**

يمكن تصنيف المؤسسات المالية العاملة في ميدان الوساطة المالية إلى المجموعات الآتية<sup>1</sup>:

**1- الوساطة المالية المصرفية وتشمل:** البنوك المركزية، والبنوك التجارية، والبنوك المتخصصة، وبنوك الأعمال والاستثمار. وسيتم التركيز عليها بشيء من التفصيل في المطلب اللاحق إن شاء الله.

**2- الوساطة المالية غير المصرفية:**

وهي مؤسسات أو شركات الوساطة المالية التي تعمل على تعبئة المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو المجالات الاستثمارية، فهي تعمل على زيادة حجم الائتمان (القروض) في الاقتصاد الوطني بالقدر الذي تتوفر عليه من أموال، أي ليس لها القدرة على خلق النقود الكتابية<sup>2</sup>.

ومن أهم هذه المؤسسات:

<sup>1</sup> محمود الداغر، الأسواق المالية، دار الشروق، الأردن، ط1، 2005، ص47-52، الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص11.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص:12.

أ- شركات التأمين: وهي مؤسسات مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد معين<sup>1</sup>.

ب- شركات الاستثمار: هي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين وبصفة خاصة من صغار المستثمرين الذين لا تتوفر لديهم موارد كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية، ثم استثمارها من قبل إدارة محترفة<sup>2</sup>.

المطلب الثاني: الوساطة المالية المصرفية مؤسساتها وأسسها وآليات تعبئة الموارد فيها واستخداماتها

الفرع الأول: مؤسسات الوساطة المالية المصرفية التقليدية

### 1- البنوك المركزية

يعدّ البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي ورأسم السياسة النقدية في البلدان المختلفة، وذلك من التحكم باتجاهات التعامل النقدي وضبط السياسة النقدية وغيرها من الوظائف، وسوف يتم التطرق إلى نشأة البنك المركزي ومفهومه ووظائفه من خلال ما يلي:

أ- تعريف البنوك المركزية: عُرِّفَت البنوك المركزية بعدة تعريفات منها:

البنك المركزي "شخصية اعتبارية مستقلة حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة، وله حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك، بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2002، ص:355.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 387.

<sup>3</sup> عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص59.

البنك المركزي: "هو المؤسسة الهامة القائمة على قمة النظام المصرفي في أي دولة، والتي لا تهدف إلى تحقيق أقصى ربح، بل تهدف إلى ضبط كمية النقود وتطورها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الاقتصادية بما يساعد على استقرار قيمة العملة في الداخل والخارج"<sup>1</sup>.

#### ب. خصائص البنوك المركزية:

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف و هذه الخصائص هي كالآتي<sup>2</sup>:

- إن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها و الإشراف عليها من خلال القوانين التي تستنها و التي تحدد بموجبها أغراضها و واجباتها و تشارك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل و التوجيه و المراقبة؛

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها؛

- لا يسعى البنك المركزي للربح وإنما لتحقيق الصالح العام للدولة، ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها، وغالبًا ما تكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة؛

- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد و عملية الائتمان في الاقتصاد الوطني؛

- يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتركة لعملية إصدار النقد، ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم.

<sup>1</sup> صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18-19-20 أبريل 2010، ص4.

<sup>2</sup> زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 26-27.

ج- وظائف البنوك المركزية: يقوم البنك المركزي بعدة وظائف ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- وظيفة الإصدار: حيث يعتبر البنك المركزي مصرف الإصدار للبلد، ويتمتع بهذا الامتياز الذي يمكنه من التحكم في جزء كبير من النقود المتداولة وضبط نموها حسب نمو النشاط الاقتصادي وتطوره<sup>1</sup>.

- القيام بدور بنك الدولة: يقوم البنك المركزي في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها المالي، حيث يُدير الحسابات المصرفية للدوائر والهيئات الحكومية، ويقدم قروضاً للحكومة، كما يقوم بوظيفة القيام على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، حيث يقوم بشراء وبيع العملات الأجنبية لها، وذلك كوسيلة للحفاظ على استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية، وكذا تسيير القروض الخارجية للدولة، بالإضافة إلى تمثيل الدولة في العلاقات المالية الخارجية، ويقوم أيضا بمساعدة الدولة في تنفيذ السياسات النقدية المكلفة لعلاج المشاكل والأزمات الاقتصادية ولذلك أطلق عليه تسمية "بنك الدولة"<sup>2</sup>.

- وظيفة بنك البنوك: يقوم البنك المركزي بتوفير الخدمات الأساسية للمصارف الأخرى، حيث يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض للبنوك التجارية للحصول على السيولة النقدية اللازمة للوفاء بالتزاماتها، ويكون هذا ضمن إطار أهداف السياسة النقدية الموضوعة<sup>3</sup>.

- وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان: وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يضطلع بها البنك المركزي، حيث تمثل الأداة الأساسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم في ذلك مجموعة من الوسائل الكمية والكيفية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 2، جويلية 2012، ص: 7.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> ضياء مجيد، اقتصاديات النقود، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2002، ص: 256-257.

<sup>4</sup> حورية حميني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص: 34.



**2- البنوك التجارية:** أصل كلمة بنك هو الكلمة الإيطالية (BANCO) والتي تعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معنى الكلمة و أصبح يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود<sup>1</sup>.

ولقد عُرِّفت البنوك التجارية بعدة تعريفات نذكر منها:

- البنك التجاري هو: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء؛ المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"<sup>2</sup>.
- البنوك التجارية هي: "عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل"<sup>3</sup>.

**3- البنوك المتخصصة:** وردت عدة تعريفات للبنوك المتخصصة نذكر منها:

- البنوك المتخصصة هي: "وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد ومن المشروعات أو من القطاع الخاص وتضعها تحت نفس الوحدات، إذا احتاجت لها لغرض التوظيف الاستثماري"<sup>4</sup>.
- "هي البنوك التي تخصص في خدمة قطاعات معينة، وذلك من خلال التمويل لهذه القطاعات بالشكل الذي يسهم في تطويرها وتنميتها"<sup>5</sup>.

وتنقسم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992، ص:24.

<sup>2</sup> محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2006، ص:7.

<sup>3</sup> محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص: 179.

<sup>4</sup> شقيري نوري موسى، محمد إبراهيم نور، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2009، ص: 141.

<sup>5</sup> فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص:359.

أ- البنوك الزراعية: وتعمل هذه البنوك على تمويل النشاط الزراعي لتحقيق التنمية الزراعية، وذلك من خلال ممارسة بعض الأنشطة منها:

- توفير مستلزمات النشاط الزراعي (الآلات، البذور، والأسمدة، والمبيدات)؛
- القيام بالأعمال الائتمانية وتقديم السلف؛
- تقديم الدراسات والاستشارات والبحوث في المجالات المختلفة، وإعداد دراسات الجدوى في هذا الصدد.

ب- البنوك الصناعية: تقوم هذه البنوك بتمويل الأنشطة الصناعية المتعددة من خلال منح التسهيلات لشراء المواد الخام والمنتجات نصف المصنعة، وتعمل كذلك على تمويل شراء الآلات والمعدات التي تساعد في عمليات التصنيع، هذا إلى جانب القيام بدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات.

ج- البنوك العقارية: تقوم هذه البنوك بتقديم التمويل اللازم لشراء العقارات وبنائها والتوسع فيها، وهي تعتمد على رؤوس أموالها بجانب القروض طويلة الأجل وما تصدره من سندات، وتتمتع بتوظيفات هذه البنوك بطول الأجل، هذا وتوجد بنوك أخرى في هذا المجال أيضا وتعمل تحت اسم بنوك الإسكان أو بنوك التعمير.


د- بنوك التجارة الخارجية: وهي تخصص في التجارة الخارجية والمعاملات الدولية، وتهدف هذه البنوك إلى تنمية وتطوير التجارة الخارجية والنهوض بها في مجالات التصدير والاستيراد المختلفة، وتمنح كذلك التسهيلات الائتمانية والمصرفية المتعلقة بالنقد الأجنبي وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان.

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص: 65-66.

4- بنوك الاستثمار والأعمال: تمثل بنوك الاستثمار والأعمال شركات توظيف الأموال ومؤسسات تعمل على استثمار الأموال لمدى زمني متوسط وطويل الأجل بغرض تحقيق الأرباح من خلال إحداث التنمية الاقتصادية وتمويل مشروعات التنمية في المجتمع<sup>1</sup>.

ويمكن توضيح أنواع مؤسسات الوساطة المالية المصرفية في الشكل التالي:

الشكل رقم 9: مؤسسات الوساطة المالية المصرفية التقليدية



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 61.

الفرع الثاني: الأسس الحاكمة لمعاملات الوساطة المالية المصرفية: تتمثل الأسس الحاكمة لأعمال مؤسسات الوساطة المالية المصرفية فيما يلي<sup>2</sup>:

1- سلعية النقود: تقوم الوساطة المالية المصرفية التقليدية على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لاجها، حيث تعتمد مؤسسات الوساطة المالية المصرفية على إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار منخفضة، وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

<sup>1</sup> عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 66.

<sup>2</sup> زين خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009/1429م، ص: 50-52؛ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 76-78.

**2-** جميع الودائع و المدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية: إن الوظيفة الرئيسية لمؤسسات الوساطة المالية المصرفية تكمن في قيامها في جميع الودائع بمختلف أنواعها، حيث تمثل عملية اقتراض البنك أو حصوله على ودائع ومدخرات الخاصة الهامة والمستمرة من خلال تاريخ البنوك، ويعتمد البنك على قوة هذه الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة عملياته المصرفية، وعليه أن يحسن استخدامها حتى يوطد مركزه المالي، والحصول على ثقة الأفراد وودائعهم.

### **3-** توظيف الموارد اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة:


تقوم البنوك بتوظيف الموارد المتاحة وتقديم التسهيلات المصرفية - بعد استبعاد السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات طالبي التمويل. فإذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي للأموال في مؤسسات الوساطة المالية المصرفية التقليدية خاصة البنوك التجارية؛ فإن القروض هو الاستخدام الرئيسي لتلك المؤسسات، بالإضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية.

**4- الفائدة:** يتمثل العائد الرئيسي للمؤسسات المالية المصرفية التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة:

أ- فالبنك يحصل على فائدة من القروض التي يمنحها لعملائه، وتساوي قيمة القرض الذي يجب أن يسدده المقترض، مطروحا منه أصل القرض الممنوح من المصرف.

ب- يدفع البنك في المقابل فائدة على الإيداعات الثابتة يساوي قيمة المبلغ الذي يسترده العميل المودع مطروحا منه أصل الوديعة. وبهذا يتمثل عائد البنك في الفرق بين الفوائد الدائنة و المدينة. والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 10: العائد في الوساطة المالية التقليدية



المصدر: عبد البارى مشعل، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين وآفاق المستقبل، صنعاء، 20- 21 مارس 2010، ص:2

**5- التنويع المالي:** تقوم مؤسسات الوساطة المالية المصرفية التقليدية بالحصول على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين من العملاء، وتجري البنوك ذلك بقصد مواجهة مخاطر الاقراض والاستثمار.

### الفرع الثالث: تعبئة الموارد المالية في الوساطة المالية المصرفية التقليدية:

يقصد بموارد الوساطة المالية المصرفية واستخداماتها تلك الأموال التي تحصل عليها البنوك وتقوم بتوجيهها واستخدامها في مجالات مختلفة، وموارد البنوك هي التزامات وخصوم عليها، وتوجيه الموارد واستخدامها يمثل أصول أو موجودات البنوك.

#### 1. تعبئة الموارد المالية في الوساطة المالية المصرفية التقليدية :

تعتمد المصارف كغيرها من المؤسسات المالية على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة وتتنوع هذه المصادر ويختلف حجمها النسبي في ميزانية المصرف، وتنقسم مصادر الأموال في البنوك إلى: المصادر الداخلية، والمصادر الخارجية.

**أ- المصادر الداخلية:** تظهر مصادر الأموال الداخلية في جانب الخصوم (الالتزامات) من ميزانية البنك وتشمل:

**1- رأس المال:** ويتمثل في الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدأ تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها البنك .

ولرأس المال أهمية كبيرة تكمن فيما يلي<sup>1</sup>:

- توفير الحماية والأمان والثقة للمودعين؛
- مواجهة النفقات الناتجة عن تأسيس البنك وبداية نشاطه؛
- مواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة؛

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص:113.

- مواجهة الخسائر التي يحتمل التعرض لها مستقبلا.

أ- **2- الاحتياطيات:** تمثل الاحتياطيات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للبنك، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها البنك<sup>1</sup>.

وتنقسم الاحتياطيات إلى ما يلي<sup>2</sup>:

أ- **1-2- الاحتياطي الخاص (الاختياري):** وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون وذلك تحقيقا لغرضين:

- تدعيم المركز المالي، وملاقة كل خسارة في البنك تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

أ- **2-2- الاحتياطي القانوني:** وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال، كوسيلة للوقاية من ضد أي خسارة قد تنجم عن عمليات البنك.

أ- **3- المخصصات والأرباح المحتجزة:**

أ- **1-3- المخصصات:** تمثل المخصصات مبالغ يتم خصمها من الربح المحقق للبنك والمعد للتوزيع على المساهمين من أجل مواجهة نقص أو عجز أو تجديد للأصول أو مقابلة للالتزامات المحتملة وغير القابلة للتحديد<sup>3</sup>.

أ- **2-3- الأرباح المحتجزة:** تمثل الأرباح المحتجزة تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد عملية التوزيع، وهي أيضا حق من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين<sup>4</sup>.


<sup>1</sup> آمال لعمش، دور الهندسة المالية الاسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص:24.

<sup>2</sup> زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، ط3، 2006، ص:45.

<sup>3</sup> حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ، دار الكندي، عمان، 2002، ص:218.

<sup>4</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص:116.

الشكل رقم 11: المصادر الداخلية للأموال في البنوك التقليدية



ب- **المصادر الخارجية:** تمثل المصادر الخارجية أهم مصادر الأموال خاصة في البنوك التجارية، وتتمثل في المبالغ التي يحصل عليها البنك من الأفراد أو الهيئات الخارجية وتتمثل أساساً في الودائع والقروض التي يتحصل عليها البنك من جهات خارجية.

ب - **1- الودائع:** تُعتبر الودائع المصدر الرئيسي لمكونات البنوك خاصة التجارية، وتعرف الوديعة بأنها: "كل الأموال التي يتلقاها البنك مع التزامه بإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها، أو حسب الاتفاق بينه وبين صاحب المال"<sup>1</sup>، وتنقسم الودائع باعتبار الزمن إلى ما يلي<sup>2</sup>:

ب- **1-1 الودائع تحت الطلب:** وهي التي يودعها الأفراد والهيئات في البنوك التجارية بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للمصرف، وعادة لا تدفع البنوك التجارية فائدة على هذا النوع من الودائع إلا في بعض الحالات الاستثنائية، كأن يكون مقدار الوديعة الجارية كبير بالعملة الصعبة.

ب- **1-2 الودائع للأجل:** وهي نوعان: تستحق بتواريخ معينة، وخاضعة لإشعار وتتمثل فيما يلي:

ب- **1-2-1 ودايع لأجل تستحق بتواريخ معينة:** وتمثل الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعمامة في إيداعها في البنوك لمدة محددة سلفاً (خمسة عشر يوماً، ثلاثة أشهر، ستة أشهر، سنة مثلاً) على أنه لا يجوز السحب منها جزئياً قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها، وتعطي البنوك

<sup>1</sup> زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 120- 121.

<sup>2</sup> محمد الصيرفي، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص 37- 39؛ زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 57- 60.

فائدة على تلك الودائع أكبر من أي نوع آخر من فوائد الودائع باعتبارها المصدر الرئيسي لموارد البنك التجاري.


ب-1-2-2 وودائع لأجل بإخطار (أو الخاضعة لإشعار): يقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالبنوك على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع، وبالمقابل يدفع البنك فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل ومساوية لأسعار الفوائد لأجل.

ب-1-3 وودائع الادخار: وهي وودائع يغلب عليها الصفة الادخارية، وتمتاز بزيادة أرقامها سنة بعد أخرى وبموجب هذه الودائع يعطى المتعامل مع البنك دفتر توفير توضح فيه ايداعات وسحوبات وما يستحق له من فائدة على الرصيد.

من خلال ما سبق تتضح أنّ علاقة البنك مع المودعين معه هي علاقة دائنية ومديونية على أساس عقد القرض، وهنا في جانب تعبئة الموارد يكون المودعون مقرضين (دائنين) والبنك مقترض (مدين) نظير فائدة يدفعها البنك (فائدة مدينة من وجهة نظره).

ويمكن توضيح العلاقة التي تربط البنوك مع المتعاملين في جانب الإيداع في الشكل التالي:

الشكل رقم 12: علاقة البنوك مع المودعين في جانب الإيداع



المصدر: القرّة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط1، 1431هـ / 2010م، ص:

.539

- الاقتراض: والذي يتم من مختلف المؤسسات خاصة منها البنك المركزي، والمؤسسات المالية والنقدية سواء أكانت وطنية أو أجنبية.



#### الفرع الرابع: استخدامات الأموال في الوساطة المالية المصرفية التقليدية

بعد قيام مؤسسات الوساطة المالية بتجميع الأموال تقوم باستخدامها؛ ففي جانب الاستخدامات يقوم البنك بإقراض الأموال التي تجمعت لديه للتجار والمستثمرين فيصبح البنك دائناً، وطالبي الأموال يدهم كمقترضين يد ضمان (مدينين)؛ أي يضمنون أصل قروضهم، ويدفعون فوائد للبنك والفرق بين مجموع الفوائد التي يحصل عليها من مستخدمي موارده يمثل العائد الصافي للبنك. وفيما يلي أهم استخدامات الأموال في الوساطة المالية التقليدية:

**أ- النقود السائلة:** إذ يتم الاحتفاظ بجزء نقدي لدى البنك المركزي لتمويل الاحتياطي القانوني، إلى جانب ما يكون للبنك من مستحقات لدى البنوك الأخرى، وما يحتويه البنك من نقود وذلك لمواجهة طلبات السحب على الودائع<sup>1</sup>.

**ب- التوظيف الاقراضي (الائتمان):** يعتبر منح القروض النشاط الرئيسي للوساطة المصرفية التقليدية، كما تُعتبر من أكبر أدوات التوظيف تحقيقاً للفائدة وسوف نتطرق إلى ذلك من خلال ما يلي:

**تعريف القرض:** يُعرّف القرض بأنه: "مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى بالمدين لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراضه، كما قد يكون القرض مضموناً أو غير مضمون، ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق"<sup>2</sup>.

**ب-2- أنواع القروض:** تنقسم القروض بحسب الأجل إلى<sup>3</sup>:

**ب-2-1 قروض قصيرة لأجل:** وهي التي لا يزيد أجلها عن سنة، وتشكل معظم قروض المصارف التقليدية.

**ب-2-2 قروض متوسطة الأجل:** وهي القروض التي لا يتعدى أجلها خمس سنوات، وتوجه لأغراض المشاريع الاستثمارية والتنمية والتعمير.

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص:80.

<sup>2</sup> عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص:37.

<sup>3</sup> محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارنة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1988، ص:280.

ب-2-3 قروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تمتد آجالها إلى عشرين سنة وهي مخصصة لإنشاء المشاريع الاستثمارية الكبرى، لكنها قليلة ولا تتوسع فيها المصارف التقليدية تحوطاً من المخاطر وطول مدة استرجاعها.

وتوجد تقسيمات أخرى للقروض على أساس الاستعمال إلى قروض استهلاكية وقروض تجارية، وعلى أساس الضمانات إلى: قروض بضمان أوراق تجارية، قروض بضمان أوراق مالية، وقروض بضمان البضائع، وقروض بضمانات أخرى<sup>1</sup>.

ج- التوظيف الاستثماري: ويتمثل فيما يلي:

ج-1- الأوراق التجارية المخصومة: تتمثل عملية الخصم في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، وتعتبر هذه العملية قرصاً باعتبار أن البنك يعطي مالا لحاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين<sup>2</sup>.

ويعتبر خصم الأوراق المالية ذو أهمية للوساطة المصرفية التقليدية؛ حيث يمثل حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية، وأجلها الذي لا يزيد في الغالب عن 6 أشهر، كما أنها موزعة على مدينتين مختلفين مما يسهل من أمر تحصيلها<sup>3</sup>.

وتتمثل أهم الأوراق التجارية المخصومة فيما يلي:

ج-1-1 الكمبيالات: "وهي ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف: الساحب وهو الذي يصدر أمراً لغيره بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص ثالث، المسحوب عليه: وهو الملتزم بدفع المبلغ المعين لحامل الكمبيالة، والمستفيد وهو حامل الكمبيالة الذي يستحق الحصول على المبلغ المعين في الوقت المحدد"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 280.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 66.

<sup>3</sup> زايري بلقاسم، الأزمة المالية الدولية: نظرية للأزمة أو أزمة نظرية، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 7.

<sup>4</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007، ص: 241.

ج-2-2 **السند الإذني:** "وهو ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، يتعهد بواسطتها البنك بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق"<sup>1</sup>.

ج-2 **الأوراق المالية:** وتتمثل في الأسهم، والسندات بمختلف أنواعها وفيما يلي بيان لهذه الأوراق:

ج-2-1-1 **الأسهم:** "السهم هو حق المساهم في شركات الأموال، وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفقا لقواعد القانون التجاري"<sup>2</sup>. وتنقسم الأسهم إلى:

ج-2-1-2 **أسهم عادية:** وهي الأسهم التي تمثل وثيقة حق في ملكية الشركة، أو في رأسمال الشركة، وهي ضد أسهم الامتياز من حيث أنها لا أسهم لا تمنح حقوقا خاصة لمالكها، وإنما تمثل صكا لضمان حقه في الشركة<sup>3</sup>.

ج-2-1-2 **أسهم ممتازة:** يعرف السهم الممتاز بأنه "مستند ملكية له قيمة إسمية وقيمة دفترية، وقيمة سوقية، غير أن القيمة الدفترية تمثل في قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة"<sup>4</sup>.

وتقوم مؤسسات الوساطة المصرفية بشراء وبيع أسهم الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية، فتقوم بالشراء حين تدني الأسعار، وتبيع عند ارتفاعها، وتكسب من خلال الفرق بين السعرين، أو من خلال المساهمة في رأسمال الشركات وحصولها على عائد من أرباح هذه الشركات<sup>5</sup>.

ج-2-2 **السندات:** "وهي عقد التزام من المقترض لدفع مبالغ محددة في مواعيد محددة، تشكل الدفعات والفوائد على أموال تم اقتراضها، وتتمتع هذه السندات بدرجة عالية من السيولة حيث

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 32.

<sup>2</sup> شمعون شمعون، البورصة: بورصة الجزائر، الأطلس للنشر، الجزائر، 1999، ص: 21.

<sup>3</sup> محمد الأمين الدُعالي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2011، ص: 168.

<sup>4</sup> منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 28.

<sup>5</sup> شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2013، ص: 66.

يمكن تداولها بيعا وشراء في أسواق الأوراق المالية<sup>1</sup>. وتتمثل أهم السندات التي تستثمر فيها الوساطة المصرفية التقليدية فيما يلي:

ج-2-2-1 أذون الخزانة: "وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتقدمها إلى البنك التجاري مقابل حصولها على قرض من هذا الأخير تتميز بتوافر الضمان في استرداد قيمتها مع تحقيقها لعائد مقبول، ويكون البنك المركزي على استعداد دائم لتحويل قيمتها إلى نقود حاضرة"<sup>2</sup>.

ج-2-2-2 السندات الحكومية: "وهي صكوك المديونية المتمثلة في السندات التي تقوم الحكومة بإصدارها وذلك بغرض الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز في موازنتها أو بهدف مواجهة التضخم، وتتميز هذه السندات بأنها أكثر جاذبية؛ لتمتع عائدها بالإعفاء الضريبي، وتضائل مخاطر التوقف عن السداد أو مخاطر تأجيله"<sup>3</sup>.

ج-2-2-3 سندات الشركات: "وهي السندات التي تطرحها المؤسسات المالية أو شركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص، أو الشركات التجارية والصناعية والخدمية، وذلك لتمويل مشاريعها وتكون مضمونة في الغالب، وتتميز عن السندات الحكومية أنها تصدر بمعدلات فائدة أعلى من السندات الحكومية، لكنها أكثر تعرضاً للمخاطر المترتبة عن الوفاء بالدين وفوائده السنوية"<sup>4</sup>.

**3- الأصول الثابتة:** وتتمثل في الموجودات التي تكون درجة سيولتها منخفضة، حيث يقوم البنك بشرائها من أجل القيام بوظائفه الأساسية، وتتمثل أساساً في الأراضي والمباني والأثاث ووسائل النقل...، بالإضافة إلى مصاريف التأسيس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ماهر كنج شكري، مروان عوض، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية (بين النظرية والتطبيق)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004، ص: 99.

<sup>2</sup> ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص: 278.


<sup>3</sup> منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص: 46.

<sup>4</sup> محمد صبري هارون، أحكام السوق المالية (الأسهم والسندات)، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999، ص: 239.

<sup>5</sup> شوقي بوقبة، مرجع سابق، ص: 66.

من خلال التطرق إلى موارد واستخدامات الوساطة المالية المصرفية التقليدية تبين اعتماد البنك التقليدي على نظام القروض بفائدة أي عمليتي اقتراض وإقراض النقود على أساس سعر الفائدة، وذلك بهدف تحقيق أقصى عائد مادي ممكن<sup>1</sup>، وبهذا يتضح بوضوح مدى تغلل الفائدة في عمل الوساطة المصرفية التقليدية فالفائدة جزء لا يتجزء من الإقراض، سواء أكان القرض من الفرد للمصرف، أو من المصرف للفرد أو لهيئة أخرى<sup>2</sup>، ويمكن تلخيص طريقة عمل الوساطة المالية المصرفية التقليدية عند جمع الموارد واستخدامها في الشكل التالي:

الشكل رقم 13: الوساطة المصرفية التقليدية عند جمع الموارد واستخدامها



المصدر: عزالدين خوجة، الصيرفة الإسلامية أصول ومفاهيم، منتدى الاستثمار والتمويل الإسلامي للشرق الأوسط، الأردن، 1- 2 مارس 2010، ص: 53.

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص: 88.

<sup>2</sup> زايري بلقاسم، مرجع سابق، ص: 8.

### المطلب الثالث: تقييم الكفاءة الاقتصادية للوساطة المصرفية التقليدية

بعد التعرف على ماهية الوساطة المالية المصرفية التقليدية وأنواعها وكيفية تعبئة الموارد فيها ومجالات استخدامها وتوظيفها سنحاول تقييم كفاءتها الاقتصادية

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة الاقتصادية ومعاييرها:

#### 1. تعريف الكفاءة الاقتصادية:

أ- لغة: جاء في لسان العرب "الكفيء: النظير، وكذلك الكفاء الكفوء على وزن فعل وفعول والمصدر الكفاءة بالفتح والمد، ونقول: لا كفاء له - بالكسر - وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له، والكفاء: النظير والمساوي، وتكافأ الشيئان: تماثلا<sup>1</sup>.

ب- اصطلاحاً: يقصد بالكفاءة الاقتصادية: "استخدام الموارد الاقتصادية بالكيفية التي تعظم المردود الاقتصادي والاجتماعي من ذلك الاستخدام، وإنتاج تشكيلة مثلى من السلع والخدمات تتيح أقصى درجات الإشباع للحاجات الفردية والمجتمعية"<sup>2</sup>.

#### 2- شروط تحقيق الكفاءة الاقتصادية:

تتحقق الكفاءة الاقتصادية من خلال استيفاء الشروط التالية<sup>3</sup>:

- الاستخدام الكامل للموارد الاقتصادية؛

- التخصيص الكفاء للموارد الاقتصادية؛

- تحقيق الكفاءة الإنتاجية؛

- تحقيق الكفاءة الاستثمارية؛

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، م5، ص: 3892.

<sup>2</sup> حمزة علي، نجحة عبد الكريم، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، المنتقى الدولي الثاني: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013، ص: 12.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 12.

### الفرع الثاني: نتائج عمل الوساطة المصرفية التقليدية:

تقوم الوساطة المالية المصرفية على أساس عقد القرض الربوي، ولقد رصد الفكر الاقتصادي من خلال الفكر المصرفي لهذه الوساطة والتمويل المقدم من خلالها جملة آثار سلبية بالغة الخطورة منها<sup>1</sup>:

**1- سوء توزيع الثروة:** فالأموال في ظل هذه العلاقة العقدية، تسير باتجاه الوحدات التي تكسب دائماً؛ أي الوحدات التي تقرض بفائدة، وتنحسر في المحصلة عن وحدات العجز التي تلتزم برد القروض مع الفوائد سواء كانت هذه القروض استهلاكية أم إنتاجية، وسواء ربحت هي من استغلال هذه الأموال أم خسرت، فالتمويل التقليدي يؤدي إلى تركز الملكية على خلاف التمويل الإسلامي الذي يسعى لتوسيع قاعدة الملكية؛

**2- التضخم:** ارتفاع تكاليف الإنتاج وهي التكاليف التي يدفعها المستثمر للممول الوسيط وينتقل عبئها للمستهلكين عبر الأسعار؛

**3- تحويل المخاطر:** حيث يرحل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى فئة من المستثمرين، بعد أن يحتاط لمخاطره بالضمانات الكافية، لأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي رهين حالة التفاؤل أو التشاؤم التي تسيطر على المنظمين؛

**4- سوء تخصيص السيولة:** وذلك من خلال انتقال التمويل باتجاه الوحدات المليئة التي تستطيع تقديم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر الذي لا يستطيع تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفوًا؛

**5- عدم الاستقرار:** من خلال حدوث التقلبات الدورية التي تؤثر على النشاط الاقتصادي؛ من خلال انتشار نظام مالي مبني دورة نقود محملة بالديون بفائدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الجبار السبهي، آثار التمويل الربوي، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-39-44> ، تاريخ الزيارة: 12-06-

2014.

<sup>2</sup> عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي، مرجع سابق، ص: 39.

ولم تقف الآثار السلبية للوساطة المالية التقليدية عن ما سبق بل ساهمت في إحداث الأزمة المالية المعاصرة من خلال تعاملها بالفائدة الربوية والتي كانت من أهم أسباب الأزمة الحالية. وسيتم التطرق بالتفصيل إلى ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله.

### الفرع الثالث: جدوى آلية سعر الفائدة الربوية:

لقد شككت العديد من الدراسات الميدانية والاستقصاءات التي قام بها علماء اقتصاد غربيون في كفاءة سعر الفائدة ومن بين هذه الدراسات ما يلي<sup>1</sup>:

أ- فقد توصل أنزlr وكونراد وجونسون على أساس دراسة ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة؛

ب- أكّدت الاستقصاءات التي أجراها "ميد، وأندروز" أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد الاستثمار؛

ج- أكّد سامويلسون<sup>2</sup> إلى عدم وجود ترابط بين الفائدة والادخار بقوله "أنّ بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد، حينما تزيد أسعار الفائدة... فكل الدلائل توحي بأنّ مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر"؛

د- في دراسة قام بها ليلينغ للتجربة الأمريكية في الفترة ما بين (1970 - 1978) وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار؛

<sup>1</sup> عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1994، ص: 18-22؛ سامر مظهر قنطقجي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، سلسلة فقه المعاملات، ج1، 1423، ص: 29-32.

<sup>2</sup> اقتصادي أمريكي ولد في جاري إنديانا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1915 وحصل على درجة البكالوريوس في الآداب من جامعة شيكاغو عام 1935، ودرجة ماجستير في الآداب عام 1936، ودكتوراه في الفلسفة عام 1941 من جامعة هارفارد حصل على درجة الدكتوراه الفخرية في القانون من جامعة شيكاغو وكلية أوبرلن عام 1961 وجامعة إنديانا وجامعة إيست إنجلينا في عام 1966. ومنح جائزة ديفيد عام 1941 من جامعة هارفارد، وحصل على ميدالية الرابطة الاقتصادية الأمريكية في عام 1947. أنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة- بول سامويلسون، تاريخ زيارة الموقع: 25-06-2014.



هـ- أكد سيمونز أن الفائدة هي أحد أسباب التضخم، لأنها كانت السبب الأساسي العالمي في الثلاثينات وذلك من خلال تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر، ويمكن تفادي هذا الخطر الاقتصادي إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض؛ لا سيما الاقتراض قصير الأجل والتوجه نحو الاستثمار بالمشاركة من خلال عقود الملكية وحصص الأسهم؛

و- شدد مينسكي<sup>1</sup> على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي رأس المال، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة يفرز نظاما قويا. ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار؛

ي- تساءل فريدمان<sup>2</sup> عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي، ورد على تساؤله "إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة"

ك- أكد تيرفي أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد، فسعر الفائدة لا يصلح ولم يكن مناسباً لقرارات الاستثمار. ويؤكد هذا الكلام على ضرورة فك ارتباط الاقتصاد عن سعر الفائدة.

<sup>1</sup> هايمان فيليب مينسكي اقتصادي أمريكي ولد في 23 سبتمبر 1919 بشيكاغو وتوفي في 23 أكتوبر 1996 بمدينة نيويورك، طغى على جميع أبحاثه الجانب المالي والأزمات وعدم الاستقرار. بتصرف يسير عن أحمد مهدي بلواني، ماذا يمكن أن يستفيد الاقتصاديون المسلمون من أفكاره؟، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، م24، ع1، 2011، ص: 96-100.

<sup>2</sup> ميلتون فريدمان، (3 تموز 1912) Milton Friedman) هو اقتصادي أمريكي عرف بأعماله في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والتاريخ الاقتصادي والإحصاء. عرف عنه تأييده لاقتصاد السوق وقد أشار إلى تقليل دور الحكومة في الاقتصاد عام 1962، فاز بجائزة نوبل في الاقتصاد عام 1976 توفي في سان فرانسيسكو بتاريخ 16 تشرين الثاني 2006. أنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة- ميلتون فريدمان، تاريخ زيارة الموقع: 25-06-2014.

## المبحث الثاني: الهندسة المالية التقليدية ومنتجاتها ونتائجها:

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أدوات ومنتجات الهندسة المالية وذلك وفقا ضمن المطالب التالية: المطلب الأول نتطرق إلى ماهية الهندسة المالية وأهدافها، وفي المطلب الثاني نبين فيه أنواع أدوات ومنتجات الهندسة المالية وخصائصها، وفي المطلب الثالث الذي سيتم التطرق فيه إلى تقييم الآثار الاقتصادية للهندسة المالية التقليدية.

### المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية

#### الفرع الأول: تعريف الهندسة المالية وأسباب ظهورها

##### 1- تعريف الهندسة المالية:

عُرِّفت الهندسة المالية بعدة تعريفات نذكر أهمها:

تعرف الهندسة المالية من طرف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين بأنها: " تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية فيجاء حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية، فالهندسة المالية ليست أداة، بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات"<sup>1</sup>. وتعرف أيضا بأنها "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات مالية مبتكرة، وصياغة الحلول الإبداعية لمشاكل التمويل"<sup>2</sup>.

##### 2- أسباب ظهور الهندسة المالية:

تعددت العوامل التي أدت إلى خلق وابتكار أدوات مالية جديدة للهندسة المالية نذكر منها<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20، العدد 2، 1428هـ/2007، ص10.

<sup>2</sup> سامي ابراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية، ص:5 نقلا عن:

Finnerty, Financial Engineering In corporate Finance: An Overview, Financial Management, 1988, Vol17, P; 13-14.

<sup>3</sup> سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005، ص:77-78.

أ- انهيار اتفاقية بروتن وودز؛ وهو الأمر الذي ترتب عليه حدوث تقلبات عنيفة في أسعار سعر الصرف، فكانت مدعاة لتطوير الصرف الآجل والبحث عن آلية للتحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار الصرف؛

ب- زيادة حدة التضخم في بداية الثمانينات وما صاحبها من زيادة سريعة في معدلات أسعار الفائدة قصيرة الأجل؛

ج- انهيار أسواق الأوراق المالية العالمية المتتالية دفعت المستثمرين لحماية أصولهم المالية من خلال أسواق المشتقات المالية؛

د- حدة المنافسة بين مختلف المؤسسات دفعها إلى تحفيز البحث والابتكار لخلق أدوات مالية جديدة لإدارة المخاطر، وتقديم حلول لحل مشاكل التمويل، وتجاوز القيود التي تفرضها السياسات النقدية.

الفرع الثاني: أهمية الهندسة المالية: تكمن أهمية الهندسة المالية فيما يلي:

### 1- إدارة المخاطر:

أ- تعريف المخاطر: تعرف المخاطر بأنها "احتمال التعرض لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين وهي تمثل انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة أو المتنبأ بها"<sup>1</sup>.

### ب- تعريف إدارة المخاطر:

تُعرف إدارة المخاطر بأنها "تلك الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية التي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به، وذلك بتحديد مواقع الخطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Dorfman Marks, Introduction to Risk Management and Insurance, 6<sup>th</sup> ED, Prentice Hall, 1998, P15.

<sup>2</sup> مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 20- 21 أكتوبر 2009، ص:1.

## 2- إدارة السيولة:

تُعرف إدارة السيولة بأنها "التعرف على احتياجات المصرف من النقد والأصول السائلة وكيفية مواجهة هذه الاحتياجات"<sup>1</sup>. وتهدف المؤسسات المالية من خلال الهندسة المالية إلى ابتكار وإيجاد بدائل لإدارة سيولتها للوفاء بالتزاماتها واستمراريتها.

**3- المنافسة المالية:** حيث يؤدي التعامل بالهندسة المالية إلى رفع القدرة التنافسية للشركات، وتطوير وابتكار أدوات تمويلية ذات تكاليف ومخاطر أقل مع عوائد أكبر<sup>2</sup>.

**4- تجاوز القيود القانونية:** حيث تواجه المؤسسات المالية العديد من المشاكل القانونية فتسعى باستخدام الهندسة المالية ومنتجاتها إلى إيجاد حلول ممكنة لهذه القيود القانونية.

### الفرع الثالث: استراتيجيات الاستثمار بأدوات الهندسة المالية:

تسعى الهندسة المالية التقليدية باستخدام أدواتها لتحقيق عدة أهداف من أهمها:

#### 1- التحوط (التغطية) Hedging

عُرِّفَ التحوط بأنه: "تحييد المخاطر ومحاولة التقليل منها"<sup>3</sup>، أو هو "تقليل الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح"<sup>4</sup>.

إنّ الهدف من التحوط هو إدارة المخاطر والتحكم فيها، ويكون ذلك باستخدام مجموعة من الأساليب التي تتركز في مجملها على التنويع في الأصول المالية، أو نقل المخاطر إلى أطراف أخرى من خلال الاستثمار في منتجات مبتكرة لهذا الغرض<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> دجما شنن، السيولة المصرفية، مجلة إيكونوميكات للعلوم المالية والمصرفية، السنة الثانية، العدد 12، ماي 2011، ص: 71.

<sup>2</sup> قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 22.

<sup>3</sup> سامي بن ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2007، 66.

<sup>4</sup> سامي بن ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 66.

<sup>5</sup> آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 70.

## 2- المضاربة Speculation

"هي عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التقابض بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، وسواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة"<sup>1</sup>.

## 3- المراجحة Arbitrage

تُعرف المراجحة بأثما: "نوع من المضاربة يتم فيها تقييد أو تثبيت ربح عدم المخاطرة عن طريق الدخول بشكل متزامن في معاملات في سوقين أو أكثر، حيث تكون المضاربة ممكنة عندما يصبح هناك عدم توافق أو عدم توازن بين سعر عمليات الآجل لأصل ما والسعر النقدي"<sup>2</sup>. والهدف من استراتيجية المراجحة هو ابتكار فرص خالية من المخاطر.

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2012، ص:199.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم - ادارة المخاطر، المحاسبية)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص:32.

## المطلب الثاني: منتجات الهندسة المالية

لقد استطاعت الهندسة المالية التقليدية ابتكار وتطوير العديد من المنتجات أبرزها المشتقات المالية والتوريق، وسنتطرق إلى هذه المنتجات بالتفصيل من خلال ما يلي:

### الفرع الأول: المشتقات المالية DERIVATIVES

**1- تعريف المشتقات المالية:** تعد المشتقات المالية أحد أهم ابتكارات الهندسة المالية التقليدية، ولقد تعددت التعاريف التي أعطيت للمشتقات المالية لأهميتها وتوسع نطاق استعمالها نورد أهمها فيما يلي:

- تُعرّف الأدوات المالية المشتقة على "أنها نوع من العقود المالية التي تشتق قيمتها من قيمة أصل آخر يطلق عليه الأصل الأساسي أو المرتبط كالأسهم والسندات أو السلع، ومن أبرز أشكالها عقود المستقبلات، العقود الآجلة، عقود المقايضة وعقود الخيارات وغيرها من العقود المالية ذات الخصائص المماثلة"<sup>1</sup>.

- كما تُعرّف بأنها "عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي هذه الأصول. وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد فإن أي انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري"<sup>2</sup>. من خلال التعريفين السابقين يمكننا تعريف المشتقات المالية بأنها أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة مشتقة من أدوات استثمارية تقليدية مثل الأسهم والسندات، تضم مجموعة من العقود المالية التي تتنوع وفق طبيعتها ومخاطرها وآجالها.

**2- الخصائص المميزة للمشتقات المالية:** تتميز المشتقات المالية بخصائص مميزة تعرف بها يمكن ذكرها في النقاط التالية<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> أحمد صالح عطية، مشاكل المراجعة في أسواق المال، دار الجامعية، 2003، ص: 211.

<sup>2</sup> سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، مرجع سابق، ص: 59.

<sup>3</sup> بن رجم محمد الخميسي، المنتجات المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس - سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 4-5.

أ - طبيعة العمليات خارج الميزانية: حيث جرى التطبيق العملي على إثبات قيم الأدوات المالية التقليدية كالأسهم والسندات داخل الميزانية كخصوم أو أصول مما يسهل التعرف على أرصدها وتتبع تغيراتها، بعكس الأدوات المالية المشتقة التي تقتضي طبيعة التعامل فيها تداولها بقيم نقدية ضئيلة بصورة لا تعكس ما تتضمنه من قيم نقدية كامنة، وهذا ما يجعل المجال مفتوحا للتعرض لمخاطر عدم الإفصاح عن تلك القيم بالإضافة إلى مخاطر الرقابة عليها؛

ب- التعقيد: نظرا لأنه غالبا ما يتم تصميمها بأغراض خاصة للمستخدم النهائي لها، لذا ففي معظم الأحيان يكون هناك غموض حول كيفية استخدام أداة بعينها، وكيفية تقييمها، وكيفية المحاسبة عنها، وهل يمكن تحقيق الأغراض الاقتصادية أم لا؟؛

ت- السيولة: بعض عقود المشتقات تتميز بدرجة سيولة عالية حيث يسهل تسويتها اما عن طريق البيع أو الشراء في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو عن طريق ابرام صفقة عكسية بواسطة بيوت التسوية. إلا أنه في الوقت نفسه قد يصعب أحيانا تسوية بعض أنواع عقود المشتقات في أسواق المشتقات مما ينجم عنه مشاكل في عملية تقييمها والمراكز المرتبطة بها؛

ث- عدم وضوح القواعد المحاسبية: حيث لا يزال هناك نوع من الغموض المحيط بالمعالجة المحاسبية للآثار المترتبة على الدخول في عمليات المشتقات، ويرجع ذلك أساسا إلى التقدم السريع والنمو المتلاحق في مجال ابتكار واستخدام الأدوات المالية المشتقة والذي لا تُواكبُه استجابة محاسبية مماثلة وسريعة من أجل الرقابة على تأثيرات تلك الأنشطة؛ إذ يلاحظ وجود فجوة واسعة بين الواقع الاقتصادي الذي تمارس فيه تلك الأنشطة وبين الاستجابة المحاسبية اتجاه التعبير عن الآثار المحاسبية الناجمة عنها.

### 3- أنواع المشتقات المالية:

تعدد أنواع المشتقات المالية التي يتم تداولها، لكن أكثر الأدوات تداولاً في الأسواق المالية وأشهرها هي: العقود الآجلة، العقود المستقبلية، عقود الخيارات، عقود المبادلات وسنحاول التعرف على مختلف هذه الأنواع من خلال ما يلي:.

## أ- عقود الخيارات Option

أ-1- تعريف عقد الخيار: عُرّف عقد الخيار بعدة تعريفات نذكر منها:

- "العقد الذي يعطي لحامله الحق في أن يبيع أو يشتري كمية معينة من الأوراق المالية أو غيرها من السلع بسعر محدد سلفاً في تاريخ معين (أو خلال فترة محددة) وله الحق كذلك في أن ينفذ أو لا ينفذ عملية البيع أو الشراء"<sup>1</sup>.

- "هو عقد بين مشتر وبائع يعطي للمشتري حقاً في أن يبيع أو أن يشتري أصلاً معيناً بسعر محدد سلفاً خلال فترة زمنية معينة محددة مسبقاً. ويلتزم البائع بمقتضى هذا العقد إذا طلب إليه ذلك، وذلك بشراء أو بيع الأصل محل التعاقد بالسعر المتفق عليه، بينما يمارس الشاري حقه في تنفيذ العقد أو فسخه دون أي التزام من جانبه اتجاه الطرف الآخر"<sup>2</sup>.

والهدف الأساسي من عقود الخيارات هو حصول المستثمرين على الأرباح مع حماية أنفسهم من المخاطر التي تحدث في السوق، والتقلبات التي تعترض أسعار السلع والأوراق المالية، فيستعمل حق الخيار ويدفع التعويض عن عدم تنفيذ الصفقة كوسيلة للتأمين من الخسارة.

أ-2 أنواع عقود الخيار: لعقود الخيار أنواع متعددة تختلف باختلاف معيار التصنيف وهي كما يلي:

أ-2-1 من حيث طبيعة العقد: حسب هذا التصنيف ينقسم عقد الخيار إلى:

أ-2-1-1 حق خيار الشراء: وهو عقد بين طرفين، يمنح فيه الطرف الأول ويسمى محر العقد أو البائع للطرف الآخر الحق في الاختيار بين شراء أصل معين أو عدم شرائه وذلك في تريخ مستقبلي محدد وبسعر يحدد مسبقاً في العقد ومقابل وقابل ذلك يحصل البائع على مبلغ من المشتري مقابل منحه هذا الحق يسمى بالعلوّة أو سعر الخيار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسني خريوش وآخرون، الأسواق المالية، دار زهران، عمان، ط1، 1998م، ص:163.

<sup>2</sup> سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص:153.

<sup>3</sup> طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، مرجع سابق، ص:44.



أ-2-1-2 حق خيار البيع: هو عقد بين طرفين، يمنح فيه الطرف الأول ويسمى محر العقد أو البائع للطرف الآخر (المشتري) الحق في الاختيار بين بيع أصل معين أو عدم البيع وذلك في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر يحدد مسبقا في العقد، ومقابل ذلك يحصل على مبلغ من المشتري مقابل منحه هذا الحق يسمى بالعلو أو سعر الخيار<sup>1</sup>.

أ-2-2 وفقا لموعد التنفيذ: يُقسّم عقد الخيار وفق هذا التصنيف إلى:

أ-2-2-1 الخيار الأمريكي: بموجب هذا الأسلوب فإن العقد يعطي مشتري حق الخيار في شراء أو بيع أوراق مالية بالسعر المتفق عليه في أي وقت خلال الفترة الممتدة من إبرام العقد حتى التاريخ المحدد لانتهائه<sup>2</sup>.

أ-2-2-2 الخيار الأوروبي: بموجب هذا الأسلوب فإن العقد يعطي مشتري حق الخيار في شراء أوراق مالية بالسعر المتفق عليه، إلا أنّ التنفيذ لا يتم إلا في تاريخ الاستحقاق فقط<sup>3</sup>.

ب- العقود الآجلة:

ب-1- تعريف العقود الآجلة:

يُعرّف العقد الآجل على أنّه: "عقد بين طرفين، بائع ومشتري، للتعامل على أصل ما على أساس يتحدد سعر يتحدد عند التعاقد على أن يكون التسليم في وقت لاحق"<sup>4</sup>.

وفي تعريف آخر: "العقود الآجلة مشتقة بسيطة، أي أنّها اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 45.

<sup>2</sup> زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص: 289.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 289.

<sup>4</sup> منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية، ج2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص: 6.

<sup>5</sup> طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص: 12.

ب-2- خصائص العقود الآجلة: تتميز العقود الآجلة بالخصائص التالية<sup>1</sup>:

- المرونة: وهذا يعني أنّ كلا من البائع والمشتري يتفاوضان على شروط العقد، لذلك فهما يمتلكان حرية التصرف وابتداع أي شروط يرونها لأي سلعة؛
- لا تتمتع بالسيولة مقارنة بالمشتقات الأخرى، فإذا رغب البائع والمشتري الخروج من الاتفاق الآجل فإنه يحتاج إلى أن يجد شخصا آخر يحل محله ويقبل أن يتم بيع العقد له؛
- يتحدد الربح والخسارة من العقد الآجل مباشرة من خلال العلاقة بين سعر السوق الفعلي للأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ الذي تم تضمينه في العقد من خلال الاتفاق بين الطرفين؛
- تتحقق قيمة العقد الآجل فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد ولا توجد مدفوعات عند بداية العقد وكذلك لا توجد أي نقود يتم تحويلها من طرف إلى آخر قبل تاريخ انتهاء صلاحية العقد.

ج- عقود المستقبلات futures contracts

ج-1 تعريف العقود المستقبلية:

تُعرّف العقود المستقبلية على أنّها: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (قد يكون سلعة أو ورقة مالية)، بسعر محدد مسبقا، على أن يتم التسليم والتسليم في وقت لاحق في المستقبل"<sup>2</sup>.

وفي تعريف آخر: "هي عقود تتيح لأحد أطراف العقد شراء أو بيع أصل معين من طرف آخر بسعر محدد متفق عليه مسبقا يسمى بالسعر المستقبلي، على أن يتم التسليم أو التنفيذ في تاريخ لاحق هو تاريخ استحقاق العقد"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلعوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح جامعة ورقلة، العدد7، 2010/2009، ص:339.

<sup>2</sup> منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 63

<sup>3</sup> عبد الغفار حنفي، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص: 413.

ج- 2 خصائص العقود المستقبلية: تتميز العقود المستقبلية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من العقود نذكر منها<sup>1</sup>:

- نمطية شروط التعاقد فلا تتباين العقود من عقد لآخر ولا تخضع لرغبة المتعاقدين كما هو الحال في العقود الآجلة من حيث حجم العقد ومدته وصفاته أو جودته؛

- يجري التعامل على هذه العقود من خلال السوق الرسمية لذلك فإنها تكون قابلة للتداول وتحرر بذلك المتعاقدين من التزاماتهم بتسليم أو تسلم العقود على؛

- المتعامل في هذه العقود يودع تأميناً لا يتجاوز 20% من القيمة الكلية للعقد وذلك خلافاً للعقود الآجلة التي يجري التعامل فيها في السوق غير الرسمية والتي لا تتطلب ايداعاً مثل هذا التأمين؛

- العقود المستقبلية لا يقبل المتعاقدون عليها بغرض الحصول على الأصل محل التعاقد، بل إنّ هذا المقصد يكاد يتضاءل لدرجة العدم، إذ يجري استخدام هذه العقود لأغراض المضاربة ونقل المخاطرة أو لمجرد المراهنة على محض اتجاهات الأسعار؛

- المستثمر في السوق الرسمية بإمكانه تجنب الاستلام الفعلي للسلعة من خلال بيع العقد لآخر؛  
تحديد الثمن الحقيقي للأصل محل التعاقد في مستهل عقد الصفقة؛

- العقود المستقبلية توصف جميعها بأنها تخضع للتسوية اليومية فيتم تعديل ثمن التعاقد يوميا كلما تغير سعر الأصل.

ج- 4 الاختلافات بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة: يمكن توضيح أهم الاختلافات بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة في الجدول التالي:

<sup>1</sup> سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص: 217.

الجدول رقم 5: أوجه الاختلاف بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية:

العقود الآجلة	العقود المستقبلية
عقود شخصية	عقود غير شخصية
عقود غير نمطية تحدد شروطها باتفاق وتراضي الطرفين	عقود نمطية موحدة من حيث قيمتها وتواريخ التسليم
عدم وجود سوق ثانوي لها	تتيح وجود سوق ثانوي
لا يجد المضاربون فرصة لتحقيق الأرباح	يجد المضاربون فرصة لتحقيق الأرباح
يحدد الهامش مرة واحدة يوم توقيع العقد	يتم الاحتفاظ بهامش متحركة لتعكس تحركات الأسعار
تم تسوية العقد في تاريخ الاستحقاق	يمكن تسوية العقد في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق
يتحقق الربح والخسارة في تاريخ التسليم	يتحقق الربح أو الخسارة يوميا عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار

المصدر: هاشم فوزي العبادي، جليل كاظم العرضي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2012، ص: 77.

## د- عقود المبادلات Swaps

### د-1- تعريف عقد المبادلة:

تُعرّف العقود الآجلة بأنها: "عبارة عن اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة مستقبلية"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص: 213.

وفي تعريف آخر هي: "سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ، يتم تسويتها على فترات دورية حيث أنّ هذه التسويات لا تتم يوميا كما هو الحال في العقود المستقبلية، ولا يتم تسويتها مرة واحدة كما هو الحال في العقود الآجلة ولذلك تُعرف بأثما سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ"<sup>1</sup>.

ويعود تاريخ إنشاء عقود المبادلة إلى عام 1970 عندما طور تجار العملة مبادلات العملة كوسيلة لتجنب الرقابة البريطانية على تحركات العملات الأجنبية، أما أول عقد مبادلة لأسعار الفائدة إلى عام 1981<sup>2</sup>.

**د-2- أنواع عقود المبادلة:** توجد أنواع عدة من المبادلات من أهمها:

- عقود مبادلة أسعار الفائدة؛
- عقود مبادلة العملات؛
- عقود مبادلة البضائع؛
- حق الاختيار على عقود المبادلة.

وستنطلق إلى النوعين الأول والثاني باعتبارهما الأكثر شيوعا واستخداما.

**د-2-1- مبادلات أسعار الفائدة:** هي مبادلة أسعار فائدة محددة، أحد الأطراف يوافق أن يدفع سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة وفي نفس الوقت يستلم سلسلة من التدفقات النقدية التي تعتمد على معدلات الفائدة المتغيرة، وفي المقابل يوافق الطرف الآخر الداخل في عقد المبادلة على استلام سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة مقابل دفع سلسلة من معدلات الفائدة المتغيرة<sup>3</sup>.

**د-2-2 عقود مبادلة العملات:** وتتضمن عملية مبادلة بين عمليتين معينتين في شراء احدهما وبيع الأخرى على أسلس السعر الفوري وفي الوقت نفسه إعادة بيع الأولى وشراء الثانية بموجب سعر

<sup>1</sup> محفوظ جبار، مريم عديلة، الهندسة المالية والتحوط من المخاطر في الأسواق الصاعدة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 10، 2010، ص: 26.


<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص: 213.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 215.

المبادلة الذي يتم تحديده وفق الفرق القائم بين أسعار الفائدة السائدة حينئذ على الاقراض والايذاع لكل من العمليتين<sup>1</sup>.

من خلال التفصيل السابق لأنواع المشتقات المالية يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل رقم 14: شجرة المشتقات المالية



المصدر: سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص: 143.

## الفرع الثاني: التوريق

### 1- تعريف التوريق:

"يُعتبر نشاط التوريق أحد الأنشطة المالية المستحدثة، التي يمكن عن طريقها لإحدى المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية أن تقوم بتحويل الحقوق المالية (غير القابلة للتداول والمضمونة بأصول)، إلى منشأة متخصصة ذات غرض خاص بهدف إصدار أوراق مالية جديدة، في مقابل أن تكون هذه الحقوق المالية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية"<sup>2</sup>.

وفي تعريف آخر التوريق هو: "إمكانية الحصول على تمويل جديد بضمان الديون المصرفية القائمة، إما من خلال تمويل الموجودات من المقرض الرئيسي إلى مستثمرين آخرين، وتحويل القروض

<sup>1</sup> هاشم فوزي العبادي، جليل كاظم العرضي، مرجع سابق، ص: 82.

<sup>2</sup> محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص:315.

إلى أوراق مالية يعطي للدائن فرصة ترويج ديونه وتحويلها إلى دائنين آخرين ببيع الأوراق المالية التي تمثلها وتداولها في البورصة، من خلال وسيط يتمثل في شركات تسمى الوسيلة ذات الغرض الخاص (SPV) يقوم بشراء سندات الدين الأصلية من الدائن الأصلي وهو البنك عادة، ثم يصدر سندات جديدة تطرح للبيع، مع انتقال الضمانات المصاحبة لسندات الدين الأصلي إلى السندات الجديدة"<sup>1</sup>.

## 2- أساليب التوريق: تتم عملية التوريق بأحد الأساليب التالية<sup>2</sup>:

أ- استبدال الدين "Novation": وهو الأسلوب الحقيقي لعملية التوريق ذلك لأنه يسمح باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله جزئياً أو كلياً إلى ورقة مالية من أجل تمكين المشتري لاحقاً من الاستفادة من خاصية التحويل هذه.

## ب- التنازل "Assignment"

وهو التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين، وهو شائع الاستخدام في توريق الذمم الناشئة عن بيع بعض الأصول أو إيجارها. وفي عقدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق، وبالمقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين.

## ج- المشاركة الجزئية Sub - Participation

يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتمويلها ولا يحتل بائع الدين بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين على التسديد. وهنا يتوجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الواقع والآفاق"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسينة بن بوعل، الشلف، 25-26 نوفمبر 2009، ص: 2.

<sup>2</sup> عدنان الهندي وآخرون، التوريق كأداة مالية حديثة، اتحاد المصارف العربية، 1995، ص: 52-53.

### المطلب الثالث: تقييم كفاءة منتجات الهندسة المالية التقليدية

لقد انصرف الاهتمام في العقود الثلاثة الماضية ومجدية عجيبة إلى استحداث سيل من المنتجات التي تحتل الغرض التحوطي لكن الواقع أثبت أن هذه المنتجات بقدر ما استحدثت للتحوط فهي أدوات لصناعة المخاطر

#### الفرع الأول: نتائج عمل المشتقات المالية التقليدية:

##### 1- الآثار السلبية للمشتقات المالية

أ- عقود المشتقات المالية تشجع المضاربة الوهمية: فعقود المشتقات المالية ليست لها قيمة اقتصادية حقيقية في حد ذاتها، ولا أي أثر اقتصادي ينعكس على الأسواق المالية إيجاباً، إنما آثارها وهمية تقوم على فروق الأسعار مما يجعل مبادلاتها صفرية تنعكس سلباً على الأسواق المالية وبالتالي فإن ما نسبته 98% من هذه العقود لا يجري تنفيذها لأنه لا يقابلها أصول مادية، وللمضاربة الوهمية العديد من الأضرار الاقتصادية نذكر منها<sup>1</sup>:

- أّما تؤدي على الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا يناقض أخلاقيات المهنة والانتاجية، ولا يربط الدخل بالجهد المبذول؛

- تلغي الوظائف الاقتصادية المفيدة لسوق الأسهم، حيث تعتبر سوق الأسهم معياراً لأداء الشركات ونجاحاتها، ومقياساً للنمو الاقتصادي؛

- المضاربة سلوك غير رشيد وخاسر، ويؤدي إلى مشاكل مالية على مستوى الفرد وعلى مستوى المؤسسات المالية والأسواق المالية والاقتصاد ككل؛

- المضاربة محطمة للفرد والمجتمع؛ فمدمن المضاربة لا يستطيع مقاومة الميل للمضاربة، وهي تؤدي كما- يؤدي القمار- إلى تدميره وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية والاجتماعية؛

- وصف الاقتصاديون المضاربة بأنها القمار، لذلك صنّفوا عمليات المضاربة بصفة عامة بأنها قمار

<sup>1</sup> عبد الرحيم الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة "تحليل اقتصادي وشرعي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، المجلد 20، العدد 1، 1428هـ- 2007، ص: 26- 27.



عام؛ حيث وصف كينز أسواق المضاربة "بأنها عبارة عن صالة قمار تتحول فيه الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ، ومن الذي يتخذ قرارات بطيئة، إلى من يتخذ قرارات سريعة"<sup>1</sup>؛

### ب- اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي:

حيث أدى التعامل بهذه المشتقات إلى إخراج الأموال من النشاط الإنتاجي الحقيقي وتحويلها إلى النشاط المالي الطفيلي الذي يهدر الثروات والمدخرات اللازمة للعملية التنموية في تعاملات وهمية لا يستفيد منها سوى فئة مخصصة محدودة على حساب تدمير الاقتصاد.

### ج- الفصل بين المخاطر والملكية:

تقوم فلسفة المشتقات المالية على الفصل بين المخاطر وملكية الأصول محل هذه المخاطر. وهذا هو السبب وراء تسميتها بالمشتقات إذ هي مشتقة من الأصول لكنها لا تتضمن ملكيتها. هذا الفصل يؤدي إلى جملة من الآثار الاقتصادية التي تجعل من المشتقات مصدرا لخطر بدل أن تكون وسيلة للتحوط. ومن أهم هذه الآثار مشكلة تفاوت المعلومات ومن ثم نقص الكفاءة فالطرف الذي يملك الأصول أقدر بطبيعة الحال على التصرف بما يقلل من مخاطر الأصول، مثال ذلك المشتقات التي تسمى مقايضة مخاطر الإفلاس التي تتيح للبنك أن يقابض مخاطر إفلاس المقترضين لديه وينقلها لطرف آخر وهو غالبا شركات التأمين.<sup>2</sup>

### د- عقود المشتقات المالية وتحويل المخاطر إلى سلعة:

فصل المخاطر عن الأصول يعني تحويلها إلى سلعة في نفسها. لكن هذه السلعة ليست من الطيبات التي يرغب في الحصول عليها بل هي سلعة ضارة. من وجهة نظر المجتمع، فإن المخاطر يجب تقليلها إلى أدنى حد. ولكن إيجاد سوق خاص بالمخاطر يعني وجود من سيربح من خلال المتاجرة بها. وإذا كان كذلك فإن من مصلحة هؤلاء توسع السوق ونموها لأن هذا يعني مزيدا من

<sup>1</sup> عبد الرحيم الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة "تحليل اقتصادي وشرعي، مرجع سابق، ص: 27.

<sup>2</sup> سامي بن ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 42.

فرص الربح لهم. ولكن توسع السوق يقتضي مزيدا من المخاطر المتداولة، وهذا ينافي الهدف الأصلي وهو تقليل المخاطر وتخفيضها.<sup>1</sup>

## 2- الانتقادات الموجهة للمشتقات المالية:

لقد انتقدت المشتقات المالية من قبل العديد من الخبراء والمتخصصين ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

### الجدول رقم 6: الانتقادات الموجهة للمشتقات المالية

المصدر	وصف المشتقات المالية
عدد من الأكاديميين	"سوق المشتقات المالية = نادي عملاق للقمار" "الترويج لعلم إدارة المخاطر = أكذوبة كبرى"
بيتر داركر <sup>2</sup>	"المشتقات المالية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في لاس فيغاس ومونتي كارلو"
جورج سوروس <sup>3</sup>	"إنّ بعض أدوات المشتقات قد تم تصميمها خصيصا لتمكين المؤسسات الاستثمارية من المقامرة"
ستيفن ليين	"لم أر موضوعا المعرفة فيه محدودة، قدر موضوع المشتقات"

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 44.

<sup>2</sup> كاتب اقتصادي أمريكي من أصل نمساوي ولد بفيينا سنة 1909، أجمع الكل أنه أب الإدارة فهو الذي حدد مفهوم الشركة توفي سنة 2005م، حصل على أرفع الجوائز التقديرية في الولايات المتحدة "الوسام الرئاسي للحرية" عام 2002. أنظر: [http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%B1\\_%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B1](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%B1_%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B1) ، تاريخ الزيارة: 2014-07-12.

<sup>3</sup> رجل أعمال ومستثمر، ومهتم بالعمل الخيري أمريكي الجنسية من أصل مجري، يعتبر من أغنياء العالم، حيث احتل المرتبة 27 لقائمة فوربس فوربس سنة 2014، وسابع أغنى رجل في أمريكا بثروة قدرت قيمتها ب 23مليار \$ أنظر: [http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC\\_%D8%B3%D9%88%D8%B3](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC_%D8%B3%D9%88%D8%B3) ، تاريخ الزيارة: 2014-07-12.

"المشتقات المالية = وحش المالية المفترس"	"Alfred Steinhert
" المشتقات المالية ماهي إلا أسلحة مالية للدمار الشامل "	<sup>1</sup> "Warren Buffett
" قد لا يكون للمجازفين ضرر إذا كانوا مجرد فقاعة على التيار الاقتصادي، لكن الوضع يختلف إذا أصبح النشاط الاقتصادي هو نفسه مجرد فقاعة على دوامة المجازفات المالية، عندها يصبح بناء رأس المال في البلاد نتيجة جانبية لعمل الكازينو، فإن المهمة حرة بالإخفاق"	كينز
"انتقد المجازفات، والمشتقات أبرز أدواتها ويصفها بكازينوهات قمار ضخمة"	موريس آليه <sup>2</sup>
إطلاق العنان للأسواق المالية لإشباع غريزة المقامرة يزيد من احتمالات وقوع الكارثة. وذلك أنه خلافا لصالات القمار فإن الأسواق المالية لا يمكن فصلها عن العالم الخارجي وعليه فإن الاقتصاد الحقيقي هو الذي سيدفع الثمن"	لورنس سامرز <sup>3</sup>

المصدر: صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 20-21 أكتوبر 2009 ص:6؛ سامي بن ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2007، ص:38، 46.

<sup>1</sup> رجل أعمال وأشهر مستثمر أمريكي في بورصة نيويورك، ولد في 30 أغسطس 1930 بالولايات المتحدة، يعمل كرئيس مجلس إدارة لشركة بير كشاير هاتاواي، يعتبر ثالث أغنياء العالم سنة 2014 حسب مجلة فوربس بثروة قيمتها 65.6مليار\$. بعد أن كان أغنى رجل في العالم سنة 2009. أنظر =

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%86\\_%D8%A8%D8%A7%D9%81%D8%AA](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%86_%D8%A8%D8%A7%D9%81%D8%AA)

تاريخ الزيارة: 2014-07-12.

<sup>2</sup> اقتصادي فرنسي حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1988.

<sup>3</sup> وزير مالية أسبق للولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: عيوب التوريق: تكتنف عملية التوريق عدة مخاطر يمكن ذكر أهمها<sup>1</sup>:

أ- تنطوي عملية التوريق على التضحية بالأصول المدرة للأموال الجيدة وذلك في إطار بحث المؤسسات المالية عن أسواق مفضلة لتوريق أصولها فبيع الأصول ذات الجودة العالية وتبقى تلك الأقل جودة مما يشكل زيادة في الخطر الائتماني لباقي المحفظة؛

ب- مخاطر الضمانات، حيث إن سندات التوريق تعتمد في الغالب على ضمانات ديونها المتمثلة في رهون العقارية، حيث إنها معرضة لتقلبات خطيرة في أسعارها ناهيك عن التقديرات المبالغ فيها لقيمتها بسبب المضاربات فيها؛

ج- مخاطر إفلاس المؤسسات المالية الضامنة، والمؤسسات العاملة في التوريق وعلى الرغم أن البنك قد يمنح امتياز لديون التوريق، أو اختصاص أو رهن على بعض ممتلكاته، ولكن كل ذلك لا يحول دون تعرض السندات لخطر العجز عن الوفاء، أو التأخير في دفع قيمتها؛

د- خطر التسديد المسبق: حيث ينتج عن تسديد العميل لالتزاماته قبل ميعادها مما يؤدي إلى وجود فجوة بين المتحصلات وعوائد الأوراق المالية لنشاط التوريق؛

هـ- مخاطر تقلب أسعار الفائدة، حيث تشكل التقلبات في سعر الفائدة بالسوق أحد أهم المخاطر الهامة التي يمكن أن تهدد المصدر وتساهم في خفض عوائده بصورة كبيرة، ولهذا فإن إدارة هذا النوع من المخاطر له أهمية متزايدة في ظل تعقد أسواق المال وكذلك في الدول التي حررت أسعار الفائدة من أسواقها.

ولم تقف الآثار السلبية أدوات الهندسة المالية في التحوط فقط فلقد أدت إلى وقوع الأزمة المالية الراهنة؛ إذ أثبت الواقع من خلال الأزمة المالية العالمية 2008 أن المشتقات المالية وتقنية التوريق تعتبران حجر الزاوية في نشوئها وضخامة الخسائر الناتجة عنها، وهذا كله ناجم عن سوء الاستخدام

<sup>1</sup> زاهرة بني عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ص: 77-78؛ القرّة داغي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة الدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص: 7؛ راتول محمد، مداني أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر، ملتقى سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 11

والتوسع الكبير فيهما وغير المدروس، فتحوّلت هذه الأدوات من أدوات لحلول مالية إلى أدوات لأزمات مالية، حيث تعتبر أدوات الهندسة المالية التقليدية من أهم العوامل التي أدت إلى عدم استقرار الأسواق المالية وانتشار الأزمات. وسوف يتم التطرق إلى ذلك بالتفصيل في المبحث اللاحق.

### المبحث الثالث: كفاءة الاستقرار المالي التقليدي

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الاستقرار المالي لنظام التمويل التقليدي من خلال التعرف على ماهية الاستقرار المالي وأهميته، ثم الحديث عن الأزمات المالية التي أصابت هذا النظام وفي الأخير إلى تأثير آليات التمويل التقليدي على الاستقرار المالي وحدوث الأزمات.

**المطلب الأول: ماهية الاستقرار المالي:**

**الفرع الأول: مفهوم الاستقرار المالي:**

الاستقرار المالي بمفهومه البسيط هو: "تجنب الوقوع في الأزمات المالية".

ويعرّف الاستقرار المالي أيضا بأنه: "الحرص على عدم دخول عناصر النظام المالي في سلسلة من الاختلالات الدورية التي تهدد الفعالية الاقتصادية. لأنّ الاستقرار المالي هو شرط ضروري ضمن الميكانيزمات الاقتصادية بغرض تقييم، تحديد وإدارة المخاطر المالية (القرض، السيولة، الأسواق... الخ) من أجل تعظيم الفعالية الاقتصادية"<sup>1</sup>.

وفي تعريف آخر يركز على الوظائف الرئيسية للنظام المالي: فالنظام المالي يكون مستقرا إذا ما اتسم بالإمكانات التالية<sup>2</sup>:

أ- تيسير كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية، حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت، إلى جانب

<sup>1</sup> Garry J. Schinasi, Defining Financial Stability, IMF Working Paper, International Capital Markets Department, October 2004,p:10.

<sup>2</sup> غاري شيناسي، "الحفاظ على الاستقرار المالي"، سلسلة قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005، ص: 2.

العمليات المالية والاقتصادية الأخرى (كالدخار والاستثمار، والاقراض والاقتراض، وخلق السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول، وأخيرا تراكم الثروة ونمو الناتج)؛

ب- تقييم المخاطر المالية وتسعيها وتحديدتها وإدارتها؛

ج- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أوفي حال تراكم الاختلالات.

فوفق النظرية التبعية، ونظرا لأن النظام المالي يتألف من عدد من العناصر المختلفة وإن كانت مترابطة في ذات الوقت:

- وهي البنية التحتية (النظم القانونية، ونظم المدفوعات، ونظم التسوية، والنظم المحاسبية)؛

- المؤسسات (البنوك وشركات الأوراق المالية، والمؤسسات الاستثمارية)؛

والأسواق (الأسهم، والسندات، والنقد، والمشتقات)، فإن حدوث اضطراب في أحد هذه العناصر من شأنه أن يضعف الاستقرار في النظام بأكمله. غير أنه في حالة كفاءة النظام على نحو يسمح له بأداء وظائفه التسييرية الأساسية، فإن أي مشاكل تصيب أحد عناصره لن تؤثر بالضرورة على الاستقرار الكلي.

من خلال ما سبق يرتبط الاستقرار المالي بالنظام المالي ومكوناته والأنشطة المرتبطة به وعلى رأس ما يولي له الأهمية والعناية؛ أسواق المال والبنوك التجارية، ومن أهم الجهات المسؤولة عن ذلك البنوك المركزية من خلال السياسات النقدية والمالية التي تنتهجها<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: أهمية الاستقرار المالي:

يمكن إدراك أهمية الاستقرار المالي من خلال ما يلي<sup>2</sup>:

**1-** أن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، فقد أشار تقرير منتدى الاقتصاد العالمي الذي صدر مطلع عام 2008 أن النظم المالية المضطربة وخاصة أزمة الرهن العقاري التي تفاقمت في أمريكا في منتصف وأواخر 2007 تمثل تحديا كبيرا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي، ولهذا فقد طالب التقرير بزيادة التدخل في أسواق المال لتقليل حدة المخاطر

<sup>1</sup> أحمد مهدي بلواني، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، الأزمة المالية العامة أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص:72.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص:72-74.

وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي من خلال شبكة مسؤولين لإدارة المخاطر، وأكد التقرير على أنّ التركيز المتزايد على الأسواق المالية المضطربة والتوترات السياسية المتفاقمة في عام 2008 قد يدفعان الحكومات والشركات إلى تجاهل المخاطر الأقل الحاحا مثل التغيرات المناخية، وهذا من شأنه أن يزيد في صعوبة التعامل مستقبلا مع هذه القضايا الحرجة بعيدة المدى؛

2- غياب الاستقرار المالي يُؤثر على النمو الاقتصادي؛ ففي ظل تداعيات أزمة الرهن العقاري التي انطلقت شرارتها من أمريكا وامتدت إلى غيرها أعاد صندوق النقد الدولي النظر في توقعاته بشأن النمو الاقتصادي، ففي مراجعاته التي أصدرها في أبريل 2008 ذكر الصندوق أنّه كلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي؛

3- نتائج الاضطرابات المالية كارثية على جميع الأصعدة؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وممتدة لسنوات بعد حدوثها، وما الأزمة الآسيوية وأزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا عامي 2001 و2002، ثم أزمة الرهن العقاري سنة 2008 وأزمة الديون السيادية الأوربية التي يعيشها الاتحاد الأوربي إلّا نماذج من أمثلة كثيرة ممتدة عبر تاريخ طويل لم تتعدى فيه دورة حدوثها الواحدة تلو الأخرى أكثر من عشر سنوات كما يذكر مؤرخ ومحلل الأزمات المالية كيندلبرجر وغيره مثل الأمريكي هيمان مينسكي الاقتصادي الذي توصل إلى نتيجة مفادها أننا نحاول تحقيق الاستقرار لنظام هش بطبيعته، وغير مستقر، ومعرض للأزمات المالية.

من خلال ما سبق لاحظنا الآثار السلبية التي أحدثتها عدم الاستقرار المالي في اقتصاديات الكثير من الدول المتقدمة والنامية وعلى جميع الأصعدة والتي تم مشاهدتها بعد الأزمة المالية، الأمر الذي يبرز لنا أهمية الاستقرار المالي والآثار الناجمة عن فقدانه.

## المطلب الثاني: نظام التمويل التقليدي والأزمة المالية 2008

### الفرع الأول: ماهية الأزمات المالية

#### 1- مفهوم الأزمة المالية

تعتبر الأزمة في الاصطلاح "عن فترة حرجة تميز كيان أو نظام معين على نحو يستدعي اتخاذ مواقف اتجاه هذه الأزمة"<sup>1</sup>.

أما الأزمة المالية فهي: "تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل التغيرات المالية، وعلى حجم إصدار الأسهم والسندات، وإجمالي القروض والودائع المصرفية، ومعدل الصرف مما ينعكس على انهيار النظام المالي برمته ومصحوباً بفشل عدد كبير من المنظمات المالية وغير المالية، ومع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي"<sup>2</sup>.

#### 2- خصائص الأزمات المالية: هناك العديد من الخصائص تشترك فيها كل الأزمات نذكر منها<sup>3</sup>:

أ- المفاجأة العنيفة عند انفجارها وإن كان قد يسبقها بعض المقدمات أو الإرهاصات؛

ب- نقص المعلومة وعدم دقتها: حيث لا يعرف من المتسبب في حدوث الأزمة ولا يعرف حجمها، ولا توجد ضوابط علمية لمعرفة كيفية التصرف معها، بالإضافة إلى أنّها ربما تكون المرة الأولى التي تظهر فيها مثل هذه الأزمة؛

ج- تصاعد الأحداث: إنّ توالي الأحداث بسرعة يضيق الخناق على من يمر بالأزمة، وعلى صاحب القرار أيضاً؛

<sup>1</sup> محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية إنذار للأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص:10.

<sup>2</sup> كمال رزيق، الجوانب النظرية للأزمة المالية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السابع: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 10-11 نوفمبر 2009، ص:2.

<sup>3</sup> لعلى حناشي، تحليل ظاهرة الأزمة المالية الحالية، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، 5-6 ماي 2009، ص:5.



- د- فقدان السيطرة: إن جميع أحداث الأزمة تقع خارج نطاق قدرة صاحب القرار وتوقعاته؛
- هـ- حالة الذعر: حيث تصدر ردود أفعال شديدة من قبل جميع الجهات المتعلقة بالأزمة؛
- و- غياب الحل الجذري السريع: فالأزمات لا تنتظر الإدارة حتى تتوصل إلى حل جذري، فضلاً عن غياب هذا الحل الجذري أصلاً؛
- ي- التعقيد والتشابك والتداخل في عناصرها وأسبابها، وقوى المصالح المؤيدة أو المعارضة لها؛
- ك- الدخول في دائرة المجاهيل المستقبلية والتي يصعب معرفتها أو حسابها بدقة تشبه الدوامية التي تدور في فلك يصعب الخروج منه.

### 3- أنواع الأزمات المالية: يمكن تصنيف الأزمة المالية وفق الأنواع التالية<sup>1</sup>:

أ- **الأزمة المصرفية**: تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع وبالتالي تحدث "أزمة سيولة" لدى البنك، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى تحدث في تلك الحالة "أزمة مصرفية" "Systematic Banking Crisis"، وعندما تتوفر الودائع لدى البنوك وترفض منح القروض خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة إقراض أو ما يسمى بـ "أزمة ائتمان" "Credit Crunch"، ومن حالات التعثر المالي بنك بريطانيا "Overend & Gurney"، وبنك الولايات المتحدة الأمريكية "Bank of United States" عام 1931.

ب- **أزمة العملة وأسعار الصرف الأجنبي**: تحدث الأزمة عندما تتعرض عملة بلد ما لهجوم مضاري شديد يؤدي إلى انخفاض قيمتها انخفاضاً كبيراً، وهو ما يفرض على السلطات النقدية خفض قيمتها وبالتالي تحدث أزمة انهيار سعر صرف العملة.

ج- **أزمة أسواق المال**: تحدث الأزمات في الأسواق المالية نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة "الفقاعة" "bubble" والتي تحدث عندما يرتفع سعر الأصل بشكل يتجاوز قيمتها العادلة نتيجة

<sup>1</sup> مفتاح صالح، معارفي فريدة، قراءة في الأزمة المالية العالمية: رؤية شرعية إسلامية، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 5-6 ماي 2009 ص:3.

شدة المضاربة، ويكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، ولكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار وتصل إلى أدنى مستوياتها، ويرافق ذلك حالات من الذعر والخوف فيمتد أثرها نحو أسعار الأصول الأخرى سواء في نفس القطاع أو قطاعات أخرى.

## الفرع الثاني: الأزمة المالية العالمية 2008

### 1- نشوب الأزمة المالية العالمية 2008:

يمكن تفصيل كيف حدثت الأزمة الأخيرة من خلال النقاط التالية<sup>1</sup>:

- أقدمت البنوك وجهات الإقراض بأمريكا على منح قروض عالية المخاطر، وشجعها على ذلك ازدهار السوق العقارية في الفترة ما بين 2001-2006، فقامت بمنح المقرضين قروض بدون ضمانات كافية مقابل سعر فائدة أعلى؛
- بلغت جملة القروض 700 مليار لما توسعت كبرى المؤسسات المالية في إقراض شركات العقارات والمقاولات؛
- تغيرت السوق الأمريكية نتيجة لارتفاع سعر الفائدة، وعجز المدينين عن سداد قروضهم العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية، ونجم عن هذا هبوط أسعار المنازل؛
- طفت الأزمة على السطح بوضوح مع بداية 2007 بتزايد حالات التوقف عن السداد، وزيادة ظاهرة الاستيلاء المقرضين على العقارات، وكثرة المواجهات بين المقرضين والبنوك؛
- بلغ حجم القروض المتعثرة للأفراد نحو 100 مليون دولار ثم تفاقم الأمر حتى ارتفعت قيمة الأصول الهالكة المرتبطة بالرهون العقارية إلى 700 مليار دولار؛

<sup>1</sup> جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الغربي والإسلامي، جامعة الجنان-لبنان، 2009، ص:8.

- أسفر هذا الوضع عن اضطراب الأفراد والمؤسسات لبيع العقارات، فهبطت قيمتها وزاد العرض على الطلب، فدارت الأزمة في دائرة مفرغة، وتفاقم الأمر بزيادة عدد المنازل المعروضة للبيع بنسبة 75 % في 2007 لتبلغ 2.2 مليون؛

- انخفض الاستهلاك الإنفاقي والاستثماري، لضعف قدرة البنوك على تمويل الشركات والأفراد مما يهدد الاقتصاد الأمريكي بكساد كبير، حيث تجاوزت مؤسسات وانهارت بنوك؛

- انتقلت الأزمة لأوروبا وآسيا لارتباط كثير من المؤسسات فيها بالسوق المالية الأمريكية، ثم تطورت لأزمة كبرى تهدد الاقتصاد العالمي.

2- المراحل المهمة للأزمة المالية العالمية: لقد مرت الأزمة المالية العالمية الأخيرة بعدة مراحل كبرى يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

#### الجدول رقم 7: المراحل الكبرى في الأزمة المالية العالمية 2008

التاريخ	الحدث
فيفري 2007	الولايات المتحدة تشهد ارتفاعا كبيرا في عدم قدرة المقترضين على دفع مستحقات الرهن العقاري، مما أدى إلى أولى عمليات إفلاس مؤسسات مصرفية متخصصة.
2008/09/07	وضعت وزارة الخزانة الأمريكية المجموعتين العملاقتين في مجال تسليفات الرهن العقاري، جمعية "فاني ماي" ANM المختصة بتمويل الإسكان وشركة "فريدي مارك" FHLMC المختصة بتوفير السيولة للهيئات الممولة للمساكن تحت الوصاية الحكومية.
2008/09/15	أعلن عن إفلاس بنك الأعمال "ليمان برادرز" "Lehman Brothers" رابع أكبر بنك في العالم، وأن "بنك أمريكا" "Bank of America" قد اشترى بنك "ميريل لينش" "Merrill lynch" عملاق السمسرة، بمساعدة السلطات الأمريكية الحكومية.
2008/09/16	تأميم شركة التأمين العملاقة "المجموعة الدولية الأمريكية" AIG التي تحتل المرتبة

الأولى عالمياً في مجال التأمين.	
السلطات الأمريكية تعلن إعدادها لخطة بقيمة 700 مليار دولار لإنقاذ البنوك.	2008/09/18
مجلس الشيوخ الأمريكي يقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة.	2008/10/01

المصدر: حازم البلاوي، الأزمة المالية العالمية الحالية "محاولة للفهم"، ص: 19 متاح على الموقع:

[www.iid-alraid.de/arabisch/abwab/.../Dr0000117.doc](http://www.iid-alraid.de/arabisch/abwab/.../Dr0000117.doc) تاريخ الزيارة: 2014/08/02.

### 3- أسباب الأزمة المالية العالمية 2008:

ترجع الأزمة المالية العالمية الحالية إلى تضافر مجموعة من الأسباب يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

أ- أسباب متعلقة بالاقتصاد الأمريكي: وترجع إلى ما يلي<sup>1</sup>:

أ-1 عجز الميزان التجاري الأمريكي: منذ عدة سنوات لم يسجل الميزان التجاري أي فائض بل عجز يزداد سنوياً، حيث وصل إلى 758 مليار دولار في 2006.

أ-2 عجز الميزانية العمومية: لا يزال العجز المالي مرتفعاً حيث قدر في ميزانية 2008 بمبلغ 410 مليار دولار أي 2.9% من الناتج المحلي الإجمالي، والملاحظ في الميزانية الأمريكية أن النفقات العسكرية مكانة هامة في النفقات العامة؛ فالإنفاق العام يهدف في جزء كبير منه إلى تمويل العمليات الحربية الخارجية.

أ-3 ارتفاع المديونية: حيث ارتفعت الديون الحكومية (الإدارة المركزية والإدارات المحلية) حسب إحصاءات وزارة المالية الأميركية، من 4.3 تريليون دولار في عام 1990 إلى 8.4 تريليون دولار في عام 2003 و إلى 8.9 تريليون دولار في عام 2007. وأصبحت هذه الديون العامة تشكل 64% من الناتج المحلي الإجمالي.

<sup>1</sup> لعراية مولود، هل هي أزمة مالية أم أزمة اقتصادية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 14-15 نوفمبر 2009، ص: 9.

أ-4 التضخم: حيث كان يعاني الاقتصاد الأمريكي من ظاهرة التضخم الذي تجاوز 4% و مشكل البطالة التي وصلت إلى 5%.

ب- اضطرابات القطاع المالي: وترجع إلى الأسباب التالية<sup>1</sup>:

ب-1 التضخم الشديد والمتواصل للقطاع المالي: بظهور نظام أسعار الصرف المعمّمة، وبروز فلسفة الليبرالية الاقتصادية الجديدة فقد فتح الباب أمام تحركات الأموال عبر الحدود، وكان لذلك تداعيات خطيرة أهمها أنّها فتحت الباب أمام لعمليات مالية مستحدثة وأطلقت العنان لنمو قطاع مالي ضخم.

ب-2 المتاجرة في المخاطر: مع تعويم العملات وجدت الشركات التي يقع عليها التزامات بعملة ما وتستحق لها إيرادات بعملة أخرى، أنّه يجب عليها التحوط ضد مخاطر التقلبات في أسعار الصرف، وما المشتقات المالية إلا صورة أحدث للعقود المستقبلية فمضمون هذه العقود هو الاتجار في المخاطر، وهدفها واحد وهو توزيع المخاطر والتأمين ضد ما قد يترتب عليها من خسائر.

ب-3 المتاجرة في الديون: ما يستدعي الانتباه أنّ المشتقات المالية لم تعد تنصبّ على مخاطر الاتجار في الأوراق المالية بل أنّها امتدت إلى المخاطر المتعلقة بالديون العقارية وأنواعها كثيرة من الديون، والقيام بالرهانات على أسعار الصرف والفائدة، وتقلبات مؤشرات البورصة.

ب-4 اشتداد وتعمق التشابكات بين مكونات القطاع المالي: لقد زادت التشابكات وتعمقت بين الفروع المختلفة للقطاع المالي: البورصات، البنوك التجارية بنوك الاستثمار والأعمال، صناديق الاستثمار صناديق المعاش، صناديق التحوط. وترتّب عن ذلك نشوء شبكة معقدة من المعاملات المالية بين كيانات مالية عملاقة من حيث الحجم ومركبة من حيث النشاط.

<sup>1</sup> الهواري بن الحسن، طبيعة الأزمة المالية الرهنة وإشكالية الفكر التنموي البديل رؤية إسلامية، المؤتمر الدولي الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان- الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص: 6-8؛ أسماء دردور، نسرین بن زاوي، الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية، الملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 10.

ب-5 ضعف أو انعدام الرقابة والإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة: حيث تخضع البنوك التجارية في معظم الدول لرقابة دقيقة من البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية، أو الرقابة على منتجات مالية جديدة مثل المشتقات المالية، أو الرقابة على الهيئات التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية.

ب-6 اشتداد الانفصال والتناقض بين القطاع المالي والحقيقي: فلقد فاق التوسع في القطاع المالي كل حد معقول، بمعنى أنه تجاوز الاحتياجات الواقعية للقطاع الحقيقي من الاقتصاد بمسافة بعيدة، والسمة المميزة لهذه المرحلة هي هيمنة التمويل على الإنتاج، حيث فقد قطاع التمويل صفته كتابع وخادم للقطاع الحقيقي وطغت المصالح المالية على طغيانا شديدا على ما كل ما عداها.

ج- الأسباب المتعلقة بالليبرالية الجديدة والعولمة: وتضم ما يلي<sup>1</sup>:

ج-1 الليبرالية الاقتصادية الجديدة: حيث شجعت على الإفراط في الثقة في الأسواق وفي قدرتها على التصحيح الذاتي لانحرافاتهما، كما أنها روجت لتصغير حجم الحكومة وتقليص وظائفها الاقتصادية والاجتماعية، وإزالة القيود على انتقال الأموال بين الدول، وغير ذلك من الإجراءات التي تنامي تطبيقها في إطار التحرير المالي والعولمة الاقتصادية. بوجه عام لقد شكلت الليبرالية الاقتصادية الجديدة الخلفية الفكرية للأزمة الراهنة وقُدّمت لها التبريرات النظرية للممارسات الاقتصادية والتي قادت في النهاية إلى الأزمة.

ج-2 اختلالات العولمة: إنّ العولمة الاقتصادية محملة بتناقضات واختلالات كثيرة لعل أبرزها: النمو غير المتكافئ والتركز في توزيع الدخل والثروة، وتزايد احتمالات إنتاج الصدمات الخارجية والتعرض لها، والانحياز لرأس المال على حساب العمل بدعوى التنافسية والتسابق على الفوز بالأسواق، ولقد كان للعولمة اختلالان رئيسيان مهدا لوقوع الأزمة المالية الراهنة وهما الاختلال بين الادخار والاستثمار على الصعيد الدولي، والاختلال في توزيع الدخل داخل دول العالم وفيما بينها.

<sup>1</sup> الهواري بن الحسن، مرجع سابق، ص:5.

الفرع الثالث: تداعيات الأزمة المالية على الاقتصاد العالمي: لقد أثرت الأزمة المالية العالمية وتحولت إلى أزمة اقتصادية شملت تأثيراتها جميع القطاعات، وعلى جميع المستويات وفيما يلي توضيح لهذه الآثار:

1- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي العالمي: حيث شهد تباطؤا كبيرا في نموه خلال 2009 نتيجة لهذه الأزمة حيث بلغت نسبة نمو اقتصاديات الدول المتقدمة تراجعاً كبيراً من 1,4% سنة 2008 إلى حدود 0,9%<sup>1</sup>.

2- تضرر القطاع المصرفي العالمي: حيث تعد هذه الأزمة من أخطر الأزمات التي تعرض لها القطاع المصرفي؛ فقد أدت إلى خسائر ضخمة وإفلاسات في العديد من البنوك في العالم خاصة في أمريكا وأوروبا على سبيل المثال بنك ليمان براذر والذي يعد رابع أكبر بنك في أمريكا، ثم تلتها عدة بنوك بتعثرها، وقد بلغت خسائر المصارف الأمريكية والأوروبية نتيجة أزمة الرهن العقاري نحو 500 مليار دولار<sup>2</sup>.

3- تذبذب وعدم استقرار الأسواق المالية العالمية: أدت هذه الأزمة إلى وجود نوع من عدم الاستقرار والتذبذب في الأسواق العالمية، وإلى وجود حالة من الخوف الشديد في أوساط المستثمرين بشأن مستقبل الاقتصاد والاستثمار دفعت بالكثير منهم إلى عدم الرغبة في تحمل المخاطر، والبحث عن استثمارات آمنة في قطاعات أخرى، بل دفعت البعض منهم للمطالبة بعلاوات عن المخاطر تفوق ما تقدم الحكومات، علاوة على ما أحاطت بعمليات الاندماج والاستحواذ من شكوك وغموض حيال الصفقات التي تتضمن مبالغ جديدة من أدوات الدين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فريد كورتل، كمال رزيق، الأزمة المالية مفهومها وأسبابها وانعكاساتها على الدول العربية، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص:9.

<sup>2</sup> نوزاد عبد الرحمن الهيبي، الأزمة المالية وآثارها على الاقتصاد العربي، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 44، شتاء 2010، ص:4.

<sup>3</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسات مواجهتها في الدول العربية، الملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص:13.

4- أزمة الديون السيادية الأوروبية: بعد تراجع معدلات النمو وانخفاض الاقراض المصرفي وتقلص حركة رؤوس الأموال الدولية برزت مشاكل الديون السيادية في كثير من الدول فقد بلغ الدين العام كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي في اليونان 153%، و في إيطاليا 131%، و في فرنسا 92%، و في ألمانيا 80%، و في البرتغال 75%، و في اسبانيا 72%، و تعاني الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان من مديونية مرتفعة و مزمنة و منذ الاعلان عن أزمة المديونية في اليونان تفجر الخلاف داخل الاتحاد الاوروي حول طريقة معالجة أزمة المديونية المتفاقمة في بعض الدول و المرتفعة بشكل عام في كل دول الاتحاد، فبعض الدول الداعمة ترفض أن يتحمل دافعو الضرائب بما ثمن خروج الدول المدينة من أزمتها، بينما تدعو بعض الدول لتضافر جهود دول الاتحاد الأوروبي لإخراج الدول المدينة من عثرتها، ومن هنا تشكل صندوق الانقاذ الأوروبي في أكتوبر 2010، و الذي وافقت على المشاركة فيه ألمانيا أواخر سبتمبر 2011، إلا أنّ جهود الصندوق لازالت دون المقدرة لمعالجة الأزمة، حيث لم يتوفر له سوى 250 مليار أورو. إلا أنّ الأزمة لن تفلح معها الاجراءات التقشفية في الدول الأوروبية أو بعض اجراءات الدعم المالي من بعض الدول، و لكن الأمر يتوقف على اسقاط جزء كبير من هذه المديونية.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: الآثار السلبية لمنتجات الهندسة المالية والوساطة المالية المصرفية على الاستقرار المالي وإحداث الأزمة المالية العالمية**

**الفرع الأول: تأثير الوساطة المالية المصرفية في نشوء وتطور الأزمة المالية العالمية**

لعبت الوساطة المصرفية التقليدية وخاصة المصارف الاستثمارية دورا أساسيا لزيادة الأزمة حيث تمثل ذلك في الأمور التالية:<sup>2</sup>

**1- إعادة تقييم قيمة العقارات:** حيث قامت بإعادة تقييم العقارات التي يستدين أصحابها برهنها بشكل دوري، ولما كان سوق العقار في ارتفاع دائم في تلك الفترة فإن هذا الأمر سمح لأصحاب العقارات بزيادة القروض المسحوبة بناء على هذا التقييم. علما أنّ المصرف يعطي قد

<sup>1</sup> صندوق النقد الدولي، تقرير الاستقرار المالي العالمي، آفاق الاقتصاد العالمي، عدد سبتمبر 2011.

<sup>2</sup> زايري بلقاسم، مهدي ميلود، الأزمة المالية الدولية نظرية للأزمة أم أزمة نظرية، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي للأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص:10.



تعاادل قيمته نصف قيمة العقار، وبعد فترة يتم تقييم العقار من قبل المصرف فيعطي قيمة غير حقيقية، وهكذا يقوم بزيادة القيمة السوقية غير الحقيقية للعقار من أجل زيادة توظيفه وكانت النتيجة أن بلغت قيمة العقارات عشرون ضعفا من قيمة المنزل الحقيقي.

**2- تعاملها بأسعار فائدة المتغيرة:** حيث فرضت المصارف في البداية معدلات فائدة منخفضة على المقترضين بغية تشجيعهم على الاقتراض، لكنّها مارست عملية الاحتيال خفية وبشكل لم ينتبه إليه أغلب المقترضين حينها، وقامت بربط سعر فائدة قرض الرهن العقاري بفائدة البنك الفيدرالي الأمريكي، وأضافت عليه سعر فائدتها، والقصد من هذا الربط الاحتيال على الجمهور من خلال الحصول على فوائد أعلى عند ارتفاع فائدة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وهو ما حدث فعلاً.

**3- تخصيص المدفوعات الأولى للقرض لسداد قيمة الفوائد:** ما تضمّنه أحد شروط القرض وهو أنّ دفعات السنوات الثلاثة الأولى من القرض تذهب إلى سداد قيمة فوائد القرض فقط، وليس لسداد القرض ذاته وهو ما أدّى معظم المقترضين دون تملك أي جزء من منازلهم بعد مرور ثلاثة سنوات من السداد لقروضهم.

**4- فرض أسعار كبيرة على جزء هام من المقترضين:** قامت المصارف التقليدية بإقراض أصحاب العقارات الذين يتميز سلهم الائتماني ومركزهم المالي بالسوء في سداد القروض بفوائد أكبر للربح السريع والجشع، وتوسعت في هذا الاقتراض حتى بلغت قيمة القروض المقدمة ذات المخاطر العالية والفوائد المرتفعة حوالي 13,3 تريليون دولار وهو ما يشكل خمس إجمالي قروض الرهن العقاري.

**5- مضاعفة قيمة القرض إلى ثلاثة أضعاف عند التأخر أو عدم السداد:** الأمر الذي زاد من الأزمة أن الاقتراض برهن العقار ينص في أحد بنوده على أن ترتفع الفوائد إلى حدود قد تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة القرض عند التأخر عن السداد، أو عدم السداد، مما زاد من حجم الديون المعطاة، فعلى الرغم من استمرار المقترضين في السداد فإن الدين لا ينتهي وهو ما أدّى إلى إعسار المقترضين عن السداد.

**6- التوريق (تسديد الديون):** حيث عندما انخفضت أسعار العقارات قامت المصارف الأمريكية بعملية احتيال للتخفيف من ثقل الأزمة عليها وتدويلها، وتحويلها إلى الدول الأخرى من خلال

طرحها سندات للرهن العقاري، وبيعها مقابل إعطاء مشتري هذه السندات فوائد عالية، وهو الأمر الذي حدث بقيام الشركات والبنوك والأفراد وصناديق الاستثمار من مختلف أنحاء العالم بشرائها باعتبار أنها مضمونة بعقارات، ومؤمن عليها لدى شركات تأمين عملاقة. ونتيجة لذلك قام مشترو هذه السندات باستثمارها؛ إما ببيعها أو برهنها، إلى أن وصل إعادة بيع هذه الديون ثلاثين ضعفاً، وهو الأمر الذي أدى إلى نقص سيولة المصارف، وتم إلى إفلاس المصارف وصناديق الاستثمار، وبعده إلى إفلاس شركات التأمين.

الفرع الثاني: آثار الهندسة المالية التقليدية السلبية على الاستقرار المالي وإحداث الأزمات:

### 1- آثار الهندسة المالية على السياسة النقدية:

يعد منسكي من أوائل الذين درسوا أثر الابتكار المالي على السياسة النقدية<sup>1</sup>، حيث يرى أن أدوات السياسة النقدية؛ مثل نسبة الاحتياطي الإلزامي أو معدل الفائدة، سوف لا تجدي كثيراً على المدى المتوسط، نظراً لقدرة المؤسسات المالية على ابتكار أدوات مالية تمكنها من تجاوز قيود السياسة النقدية.

على سبيل المثال استعملت المؤسسات المالية عمليات إعادة الشراء لحل مشكلة الاحتياطي الإلزامي، حيث يبيع المصرف سندات حكومية بثمان محدد على أن يشتريها من نفس البائع بثمان أعلى. فهاتان البيعتان في الحقيقة قرض بفائدة تساوي الفرق بين سعر البيع والشراء مع رهن السندات، لكن المصرف لا يحتاج عند ممارستها إلى حجز احتياطي نظامي مقابل السيولة التي يحصل عليها. كما يمكن للمصارف الاقتراض من سوق الدولار الأوربية أو اللجوء إلى غيرها من الأدوات التي تمكنها من الحصول على السيولة دون احتياطي نظامي. النتيجة هي نقص فعالية السياسة النقدية وضعف أثرها الاقتصادي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سامي بن ابراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص: 6.

<sup>2</sup> سامي بن ابراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية، مرجع سابق، ص: 6.

- وينجم عن تأثير الهندسة المالية على السياسة النقدية مجموعة من الآثار السلبية هي كما يلي<sup>1</sup>:
- من الصعب جدا إدراك كل ما يحيط بالابتكار المالي، وأصعب من ذلك توقع نتائجه من الناحية العملية لأنه عملية مستمرة، فهو يضيف عنصر عدم اليقين إلى البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها البنوك المركزية؛
  - بعض التطورات يمكن أن تغير من الطريقة التي بعها الاقتصاد نتيجة عمل السياسة النقدية، كما أنه يمكن أن تؤدي إلى التأثير على محتوى ومدلولات المؤشرات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة أو لاتخاذ قراراته بخصوص سياسته.

## 2- آثار الهندسة المالية على المؤسسات المالية:

لقد أدى الابتكار المالي إلى تلاشي الحدود الفاصلة بين المؤسسات المالية المختلفة وإلى اضمحلال الحاجة إلى بعضها في مقابل البروز لأنواع أخرى. فلقد ساهم التطور المستمر في الأدوات والآليات التمويلية إلى تراجع الفوارق بين المؤسسات المالية المختلفة<sup>2</sup>، فصار بالإمكان من ذوي الفئات الاتصال مباشرة مع ذوي العجز دون واسطة من خلال سوق الأوراق المالية وآلية التوريق، وانحسر من ثم دور المؤسسات المالية خاصة المصارف في تحقيق الوساطة بين الطرفين وهو ما أدى إلى ما يسمى "انكماش الوساطة"<sup>3</sup>.

وتوضح جملة من الأمثلة الواقعية الآثار الكارثية التي تسببت فيها الهندسة المالية على قطاع المؤسسات خاصة على المؤسسات المالية، ومن أشهر تلك الأمثلة مايلي<sup>4</sup>:

أ- بنك بارينجز الإنجليزي: حيث تعرض في عام 1995 لفضيحة بسبب موظف بعدما استغل البنك والمحافظ الاستثمارية عندما تم تعيينه مديرا لفرع بنك في سنغافورة، فبعدها علموا بدكائه في فن المضاربات وإدارة أموال الغير، أعطت له إدارة البنك الصلاحيات الكاملة، فاستغل ذكائه واشترى

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية والاجتماعية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص: 10.

<sup>2</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص: 7.

<sup>3</sup> عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، مرجع سابق، ص: 11.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 11-13.

العقود الآجلة في التداولات اليومية في بورصة طوكيو وباعها في بورصة سنغافورة للاستفادة من فارق العملة، وحل الزلزال في مقاطعة كوي باليابان فانهارت أسواق طوكيو وبدأت العقود الآجلة تنهار وخسر ما يقارب المليار جنيه إسترليني.

ب- أزمة بنك بير ستيرنز (2008): والذي يعتبر خامس أكبر بنك استثماري في وول ستريت وكان خلال أزمة الرهن العقاري في قلب العاصفة التي سببتها أزمة الإقراض المالي قد وصل إلى حالة الإفلاس.

ج- فاني ماي وفريدي ماك للتمويل الإسكاني: لعلّ من أحدث الأمثلة التي توضح مخاطر التطبيق الخاطئ للهندسة المالية على المؤسسات المالية عملاقا التمويل الإسكاني بالولايات المتحدة الأمريكية (فاني ماي) و(فريدي ماك)، حيث كانتا ضحية للعبث المالي الذي مارسه البنوك الاستثمارية خلال السنوات الأخيرة باستحداث وسائل تمويل غير مسبوقه تمكنها من مد التمويل إلى فئات من الناس ذات ملاءة ائتمانية ضعيفة وفي نفس الوقت الحصول على أرباح كبيرة، وهو الأمر الذي أدى إلى التوسع الكبير في منح القروض، ونجم عن هذا التوسع في نهاية الأمر إلى تزايد حالات الإفلاس.

3- آثار الهندسة المالية على الاستقرار الاقتصادي: يُمكن أن تؤدي الابتكارات المالية إلى ضعف الأثر الاقتصادي لما يلي<sup>1</sup>:

أ- أن أدوات السياسة النقدية مثل نسبة الاحتياطي الإلزامي أو معدل الفائدة سوف لا تجدي كثيرا على المستوى المتوسط، نظرا لقدرة المؤسسات المالية على ابتكار أدوات مالية تمكنها من تجاوز قيود السياسة النقدية؛

ب- الأنظمة والسياسات تسعى إلى الاقتصادية تهدف إلى ضبط التعاملات وتحقيق الاستقرار، بينما الابتكار بحسب تعريفه أصلا هو خروج عن السائد المستقر، ومن ثم سبب لحدوث قدر من عدم الاستقرار؛

ج- الابتكار المالي سلاح ذو حدين، فهو نافع ومفيد إذا كان يحقق المصالح المشروعة؛ إذ يرفع من الكفاءة والانتاجية، ومن ثم يزيد من مستوى الرفاهية. لكن إذا خلا الابتكار من هذه الإيجابيات،

<sup>1</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص: 6-7.

وكان المقصود منه هو مجرد تجاوز الأنظمة وتخطي السياسات لزيادة الربحية، فسوف يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم استقرار الأسواق المالية دون مقابل من الرفاه الاقتصادي؛

د- يزداد الأمر سوءاً حينما تتبنى المصارف المركزية موقفاً تحاييياً لمثل هذا النوع من التعاملات، على غرار موقف الاحتياطي الاتحادي الأمريكي من صندوق التحوط (LCTM) الذي تعثر عام 1998، حيث قرّر التدخل لإنقاذه والتضامن مع 14 من المؤسسات المالية لضخ نحو 3,6 مليار دولار لمنعه من السقوط. في هذه الحالة تصبح المؤسسات المسؤولة عن الاستقرار الاقتصادي هي نفسها التي تقدم الدعم لمثل هذه التعاملات والمنتجات المالية التي تعرقل أهدافها وتعيق تحقيق مقاصدها الأساسية.

#### 4- أثر منتجات الهندسة المالية في إحداث الأزمة المالية العالمية 2008:

لقد أدى التوسع في تطبيق أدوات الهندسة المالية والتطبيق الخاطيء لها، إلى تفجير الأزمة المالية العالمية 2008 وستطرق بالتفصيل إلى ذلك من خلال ما يلي:


##### أ- أثر المشتقات المالية في حدوث الأزمة المالية:

تعتبر المشتقات المالية أحد أسباب الأزمة المالية الأخيرة، فلقد ساهمت المشتقات المالية مساهمة كبيرة في وقوع أزمة 2008 وفي الزيادة من شدتها، حيث أدت إلى تفاقم خطر التركيز على قطاع واحد (العقارات) وأدت أيضاً إلى زيادة حجم الاقراض (القروض العقارية) بغية تحقيق الربح السريع؛ والتي تُعتبر أصل مالي يدرُّ للبنك عائد مالي أو للصندوق الاستثماري الذي يستعملها، فتحوّلت الرهون العقارية إلى أصول مشتقة، ومع ارتفاع أسعار العقارات زاد الطلب على هذه المنتجات المشتقة بعيداً عن أي رقابة فارتفعت أسعارها، فمثلاً تطور سوق RMBC (قروض الرهن العقاري للعائلات) وارتفعت قيمتها من 640 إلى 2000 مليار دولار بين سنتي 2000 و 2007 كما ارتفع نصيب القروض العقارية الأقل جودة من 8% إلى 20%. ونظراً لانخفاض أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية إنهارت قيمة هذه المشتقات وحدث زعر في

الأسواق المالية نتيجة لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شللها<sup>1</sup>.

ويمكن توضيح كيف تطورت المشتقات المالية في الفترة ما بين (1997-2007) في الشكل التالي:

الشكل رقم 15: تطور المشتقات المالية



المصدر: سامي السويلم، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، 25-26 نوفمبر 2005.

ومن بين مميزات المشتقات المالية التي أسهمت في حدوث الأزمة ما يلي<sup>2</sup>:

- أنها أدوات مالية وهمية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي عينها المقامرات والرهانات التي تقوم على الحظ والقدر؛

<sup>1</sup> الطاهر هارون، نادية العقون، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة، 5-6 ماي 2009، ص:10.

<sup>2</sup> ملياني حكيم، شوقي طارق، المشتقات المالية من أدوات للتحوط والتغطية ضد المخاطر إلى مسببات للأزمة المالية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، 1، سطيف، 5-6 ماي 2014، ص:13.

- أدوات أكثر تعقيداً: فقد كشف النظام المالي الحالي عن تمايزات أكثر غموضاً بين مختلف أنواع القوى الفاعلة، وعلاقات أوثق بينهم لكنها أكثر غموضاً، ولقد أحدثت هذه المبتكرات فرصاً لزيادة الاقتراض بغرض تحويل المخاطر بطرق غامضة إلى زيادة الصعوبات التي تواجهها الأسواق والمنظمون في تقدير المخاطر، إضافة إلى نقص التنوع الذي زاد من التحركات المنسقة التي تؤدي إلى زعزعة استقرار النظام؛

- غياب الشفافية: إذ تتميز المشتقات المالية بالغش وعدم الشفافية، والتغاضي عن الأخطاء، وتضخيم الإنجازات، وتقديم أرقام وهمية عن الأرباح، وتواطؤ شركات المحاسبة والتدقيق مع مسؤولي هذه الشركات، وتوسيع دائرة الفساد بين المسؤولين الكبار في هذه الشركات وتقديم الرشاوى لمسؤولين حكوميين، وهذا ما أدى إلى فقدان المتعاملين الاقتصاديين الثقة في الأسواق المالية.

#### ب- أثر استخدام تقنية التوريق في حدوث الأزمة المالية:

يعتبر التوريق من أحد أهم أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية 2008، حيث تسبب استخدامه دون قيود وعدم التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين وإغرائهم لفائدة بسيطة في الأول ثم زيادتها، في خلق طلب متزايد على العقارات، وتشجيع الأفراد على شراء أكثر من منزل للمضاربة على ارتفاع أسعارها وكسب الفرق رغم أنّ دخل الواحد منهم لا يكفي لسداد أقساط قرض واحد، وهكذا إلى أن تشبّع السوق فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد، فقامت البنوك ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام وبالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون مرتبط بعضها ببعض في توازن هش، ونتيجة لهذا انخفضت أسعار العقارات فعجز المقترضون عن السداد، وحدثت أزمة الرهن العقاري كنتيجة لسياسة البنك الفيدرالي الأمريكي إزاء معدلات الفائدة المعوّمة، وغياب الضبطية التنظيمية وسوء تقويم المخاطر من قبل وكالات تنقيط الجدارة الائتمانية ومخاطر السندات وليدة التوريق<sup>1</sup>.

ولم تكتف المؤسسات المالية بذلك التوسع المفرط في التوريق الذي أدى إلى وقوع الأزمات المالية الواحدة تلو الأخرى، وإنما عمقت من هذه الأزمات بتلاعبها في التوريق، خاصة توريق الرهن

<sup>1</sup> فرج شعبان، التوريق وأزمة الرهن العقاري والبدائل المطروحة في ظل أساليب التمويل الإسلامي، مجلة رؤى، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد السادس، سبتمبر 2013، ص: 69.

العقاري الذي كان نقطة الشرارة الأولى في اندلاع الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ويرجع السبب الرئيسي في توسع هذه الأزمة وتعمقها وانتشارها إلى هذا الحد إلى جشع (Greed) المتعاملين في هذه الأسواق المالية بسعيهم نحو الثراء السريع مما دفعهم إلى التلاعب في التوريق العقاري وغير العقاري، وقد وقع هذا التلاعب على ثلاثة اتجاهات؛ مع ضمانات التوريق، وفي عقود المشتقات، وللتهرب من الرقابة المالية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صبري عبد العزيز إبراهيم، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، ورقة بحثية مقدم للمؤتمر السنوي العلمي الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1-2 أبريل 2009، ص: 17-19.



### خلاصة الفصل الثاني:

لقد تم التطرق في الفصل الثاني إلى تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل التقليدي وخلصنا إلى ما يلي:

- بالنسبة للوساطة المصرفية التقليدية فهي تقوم على الدائنية والمديونية على أساس القرض بفائدة في جانب الإيداع وفي جانب التوظيف، ثم يتبين عدم كفاءة هذه الوساطة من خلال آثارها السلبية.
- قامت الهندسة المالية التقليدية بابتكار أدوات لإدارة المخاطر من أهمها المشتقات المالية والتوريق، ثم قمنا بتقييم هذه الأدوات وتبين عدم كفاءتها من خلال الآثار السلبية لهذه الأدوات.
- تعرّض نظام التمويل التقليدي للأزمة المالية الراهنة راجع إلى قيامه على الفائدة المسبقة من جانب تعامل مؤسساته المصرفية بها وإلى هندسته المالية على المشتقات المالية والتوريق.

## الفصل الثالث:

تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام

التوريد الإسلامي

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

## تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل الإسلامي

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل إلى تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل الإسلامي وذلك وفق المباحث التالية:

- كفاءة الوساطة المالية الإسلامية؛
- كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي؛
- كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء الأزمات المالية العالمية.

## المبحث الأول: الوساطة المالية الإسلامية

سننتظر في هذا المبحث إلى الوساطة المصرفية الإسلامية من خلال ماهيتها، ومبادئ عملها وكفاءتها في تعبئة الموارد، ثم إلى كفاءتها في استخدام الموارد.

المطلب الأول: ماهية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية ومبادئ عملها

الفرع الأول: مفهوم الوساطة المالية المصرفية الإسلامية وخصائصها

**1- تعريف المصارف الإسلامية:** وردت بعض التعاريف التي تربط المصارف الإسلامية بالوساطة المالية نذكر منها:

يرى سامي السويلم "أنّ المصرف الإسلامي وسيط مالي يتوسط بين طرفين؛ ذوي الفائض وذوي العجز وهذه الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي تتحدد من خلال عقود النيابة (المضاربة والمشاركة والوكالة) في كلا جانبي الوساطة؛ أي جانب تعبئة الموارد المالية وجانب توظيفها"<sup>1</sup>.

ويرى منذر قحف أيضا "أنّ المصارف الإسلامية وسيط مالي، ولا يمكنها القيام بهذه الوساطة المالية إلاّ إذا توافر في أنشطتها شرطان: أحدهما في جانب علاقتها مع المودعين والتي ينبغي أن تقوم على أساس الوكالة، والثاني أن استعمالات الأموال ينبغي أن تبنى على طلب تمويل من المستثمر المتمول"<sup>2</sup>.

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أنّ:

- المصارف الإسلامية تقوم على مبدأ الوساطة الاستثمارية؛
- الاتفاق على أن علاقة المصرف الإسلامي بالمودعين في جانب جذب الموارد تقوم على أساس الوكالة والمضاربة والمشاركة؛

<sup>1</sup> سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م10، جدة، السعودية، 1998، ص: 10.

<sup>2</sup> منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م13، جدة، السعودية، 2001، ص: 99.

- الاختلاف في علاقة المصرف الإسلامي مع المودعين في جانب التوظيف.

## 2- نشأة المصارف الإسلامية:

تعود جذور الصيرفة الإسلامية إلى العهود الأولى للحضارة الإسلامية، ويمكن رصد العديد من المعاملات المصرفية الإسلامية التي كانت سائدة في ذلك العهد وفيما يلي بعض منها<sup>1</sup>:

### أ- نماذج مصرفية في جانب الإيداع:

أ-1- ودائع الأمانات: حيث كان الناس يودعون أموالهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة مقصدا لحفظ أموال الناس وأماناتهم حتى أشتهر "بالصادق الأمين".

أ-2- الودائع الجارية: حيث كان الزبير بن العوام من المقصودين لحفظ الأموال، لكنه لم يبقها مختزنة عنده بل كان يأخذها كقرض محققا غايتين:

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة؛

- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقي أمانة عنده فإنه يهلك - إذا كان بلا تعد وتقصير - على مالكه، أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقرض.

واعتبر أحد الباحثين الزبير بن العوام هو أول مؤتمن بالمفهوم المصرفي الحديث من حيث تطوير صيغة قبوله للودائع النقدية من مفهوم الأمانة إلى القرض، وهذا النموذج يعبر عن أهم خدمة مصرفية تقدمها البنوك المعاصرة لعملائها؛ وهي فتح الحسابات الجارية<sup>2</sup>.

وبلغ مجموع ما عليه من الأموال التي كانت مودعة عند وفاته مليونان ومائتا ألف درهم (2,200,000) يقول عبد الله بن الزبير: (فَحَسِبْتُ ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائة ألف)<sup>3</sup>، ووصلت ثروته إلى ما يزيد عن أحد وخمسين أو اثنين وخمسين ألف (51 أو 52 مليون

<sup>1</sup> سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 40-49.

<sup>2</sup> عبد الحليم عمار غري، البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 22.

<sup>3</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، ج3، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2001، ص: 101.

درهم<sup>1</sup>، ولعلّ هذا هو الذي دعا أحد الباحثين<sup>2</sup> إلى إطلاق لفظ بنك الزبير على حركة الأموال التي تُردُّ للزبير وتخرج من عنده.

ب- نماذج مصرفية في جانب الاستثمار: حيث عرفت مكّة طريقتين في استثمار الأموال هما:

- الأول: طريق إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح؛

- الثاني: طريق الإقراض بالرّبا الذي كان شائعاً في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك.

وجاء الإسلام، فصحّ الخراف العقيدة، وقوم اعوجاج العلاقات وانحرافها عن طريق العدل، ووجه الحياة نحو وجهة الحق والخير فكان تحريم الربا من القواعد الأساسية لبناء هذا المنهج الهادف إلى تكريم الإنسان وهدايته عن أن يكون ظالماً أو مظلوماً، ثم كان طبيعياً مع تعميق الأمانة في النفوس وربطها بمراقبة الخالق تعالى.

ب-2 صكوك البضائع: والتي انتشرت في التعامل في زمن الخليفة الأموي مروان بن الحكم، حيث كانت صكوكاً بمقدار معين من الطعام الجاري السائد آنذاك في دمشق، فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل - أن يستوفوها - أي يستلموا مقابلها، وكانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمّالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهي أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، ولم يجزوا بيعه بعد ذلك حتى لا يؤدي تكرار تداول هذه الصكوك إلى زيادة أثمان الطعام<sup>3</sup>.

ج- نماذج مصرفية في جانب الخدمات:

ج-1- التعامل بالعملات: حيث استدعى اختلاف النقود وأوزانها ظهور الحاجة لمبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر ومنذ قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وقد حفلت

<sup>1</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق ص:102.

<sup>2</sup> صالح أحمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول هجري، دار الطليعة، بيروت، ط2، 1969، ص:295. نقلاً عن: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو، القاهرة، ط1، 1996، ص:7.

<sup>3</sup> الغريب ناصر، المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص:9.

كتب الفقه بالكلام عن الصرف وضوابطه وشروطه في ضوء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث مبيّنة لشروط التعامل بالذهب والفضة وغيرها من الأصناف الربوية.

ج-2- التحويل المالي: حيث كان ابن عباس يأخذ الورق بمكة (وهي الفضة المضروبة دراهم)، على أن يكتب بها إلى الكوفة. كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ الدراهم من أهل مكة ثم يكتب بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه.

من خلال ما سبق يتبيّن أن المعاملات المصرفية كان لها أصل وجذور في الحضارة الإسلامية، والجدول التالي يوضح الأصل العربي لعدد من المصطلحات التجارية والمالية الأوربية مُستقاة من الحضارة الإسلامية:

الجدول رقم 8: الأصل العربي لعدد من المصطلحات التجارية والمالية الأوربية

الكلمة الأوربية	الأصل العربي	الكلمة الأوربية	الأصل العربي
cheque, check	صك	Magasin	مخزن
Acheter	اشترى	Aval	حوالة
Credit	قرض	Buy	بيع
Risk	رزق	Tariff	تعريف
Almacen	المخزن	Zoko	سوق

المصدر: عبد الحلیم غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 36 نقلا عن: عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج 21، ع 2، 2008، ص: 48.

3- مراحل نشأة المصارف الإسلامية في العصر الحديث وتطورها:

من خلال التطور التاريخي للمصارف الإسلامية يمكن تحديد المراحل التي مرت بها كما يلي<sup>1</sup>:

أ- المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية (1950 إلى 1970): وتميّزت هذه المرحلة بما يلي:

<sup>1</sup> عزالدين خوجة، تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سطيف، الجزائر، 2010، ص: 2- 16.



- تواصل الجهود الفردية والتلقائية من عدد من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت بلواها في العالم الإسلامي، والمناداة بتجنب النظام المصرفي الغربي وكشف مساوئه وعدم مشروعيته؛
- تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا ومنها: أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس 1951، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق 1952، المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1956، مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب 1969؛
- ظهور عدد من المفكرين المؤسسين لنموذج المصرف الإسلامي على المستوى النظري ومنهم: محمد عبد الله العربي، عيسى عبده<sup>1</sup>، محمد باقر الصدر<sup>2</sup>، محمد نجاه الله صديقي، محمد عزيز<sup>3</sup>، أحمد عبد العزيز النجار؛
- تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل من باكستان حيث تأسس نهاية الخمسينات مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقدمها إلى الفقراء من المزارعين، وفي ماليزيا تأسس (صندوق الحج سنة 1962)، وفي مصر ظهرت "بنوك الادخار المحلية في منطقة بيت غمر المصري سنة 1963 على يد الدكتور أحمد النجار؛

<sup>1</sup> هو الدكتور عيسى عبده إبراهيم عبد الملك (1318هـ-1901/1400م-1980م) رائد الاقتصاد الإسلامي ورائد البنوك الإسلامية وله الفضل في قيامها وانتشارها، عمل أستاذاً للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بالأزهر، وأستاذاً للحضارة الإسلامية بكلية الاقتصاد بالجامعة الليبية وغيرها من الوظائف، له العديد من المؤلفات من أهمها: بنوك بلا فوائد، وضع الربا في البناء الاقتصادي وغيرها.

<sup>2</sup> هو مرجع ديني شيعي، ومفكر وفيلسوف ولد بمدينة الكاظمية بالعراق سنة وتوفي في 9 أبريل 1980 له العديد من المؤلفات من أهمها: اقتصادنا، البنك اللاروي في الإسلام.

<sup>3</sup> من الباكستان، في كتابه المختصر *An outline of Interest less Banking* الذي نشره في كراتشي سنة 1955م. وهو تفصيل لنموذج المصرف الإسلامي ونشره عزيز في نحو سنة 1951م في مقال في مجلة اقتصادية في كراتشي، ويمكن القول إنَّ عزيراً هو أول من قدم نموذج "المضارب يضارب" كأساس لعمل المصرف الإسلامي، وشرحه بطريقة تكشف فهماً دقيقاً لعمل البنوك وإحاطة بالغة بالطريقة التي يمكن أن يعمل من خلالها البديل الإسلامي. أنظر: محمد علي القرني، = البنك = الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2 مايو 2005، ص:6.

ب- مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية (1970 إلى 1980)

وتتميّز هذه المرحلة بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 كبنك إسلامي عمومي، ثم جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية ونتيجة لذلك تأسس البنك الإسلامي للتنمية سنة 1975، وتم تأسيس في هذه المرحلة بنك دبي الإسلامي سنة 1975 وهو نموذج لأول بنك إسلامي خاص، ثم توالى التأسيسات من بعد ذلك حيث تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي سنة 1977، والبنك الإسلامي الأردني سنة 1978، وبنك البحرين سنة 1979؛

ت- مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية (من 1980 - 1990)

تميّزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من المصارف الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة في العالم مثل دار المال الإسلامي لبنوك فيصل في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال، ومجموعة البركة في البحرين وتونس ومصر والجزائر وغيرها، كما تميّزت بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في كل من السودان وباكستان وإيران، وامتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوروبية فقد احتضنت سويسرا دار المال الإسلامي سنة 1981، وأنشئ في بريطانيا بنك البركة الدولي المحدود، وتأسس المصرف الإسلامي الدولي بالدماركة سنة 1983، وشهدت الدول الآسيوية تأسيس أول بنك في المنطقة عام 1983 وهو "بنك إسلام ماليزيا برهاد".

وعرفت السودان في هذه الفترة تعاقب إنشاء عدد من البنوك الإسلامية تعمل جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية في إطار نظام مصرفي مزدوج، وفي عام 1984 صدر قرار أسلمة الجهاز المصرفي بالسودان، وبقي التحول شكلاً ظاهرياً إلى غاية 1989 أي تم تعميق قرار أسلمة الجهاز المصرفي والإسراع في تطبيق نظام إسلامي حقيقي، واكتملت هذه العملية بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي في سنة 1991.

ث- مرحلة انتشار المصارف الإسلامية: (1990-2000)

تميّزت هذه المرحلة بتوسع أعمال البنوك الإسلامية إلى تمويل الشركات، وتأسيس أول مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1991م، ودخول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بتأسيس أقسام ونوافذ إسلامية لتقديم المنتجات المالية الإسلامية مثل مجموعة "هونغ كونغ شنغهاي" و"شيس ماهااتن بنك" ومجموعة البنك السعودي الأمريكي. وتوسّع الأمر بعد ذلك إلى قيام المؤسسات المالية التقليدية بتأسيس بنوك إسلامية مستقلة مثل "سي تي بنك الإسلامي الاستثماري" التابع لسي تي غروب، كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن المصارف الإسلامية واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها؛

ج- مرحلة التأطير والتنظيم للمصارف الإسلامية (2000-2010): تزامنت مع حملات اتهام المصارف الإسلامية بتمويل الإرهاب نتيجة لتداعيات أحداث سبتمبر 2001م؛ وتميّزت بقيام العديد من المصارف المحلية بالتحويل إلى مصارف إسلامية، بالإضافة إلى تأسيس المؤسسات الداعمة إقليمياً ودولياً بقبول النموذج المصرفي الإسلامي، والعمل على تنظيمه وتأطيره من قبل البنوك المركزية ومؤسسات التمويل الدولية<sup>1</sup>؛

ح- مرحلة تقويم المصارف الإسلامية (2010-اليوم): تزامنت مع تداعيات وانعكاسات الأزمة المالية العالمية (2007-2009) التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك التقليدية؛ وتميّزت بظهور اتجاهين: الأول مُبشّرٌ يحتفي بمناعة المصارف الإسلامية ومنتجاتها، فهي البديل النموذجي والمخرج من الأزمات المالية؛ والثاني ناقد يدعو إلى إتباع سياسات تقويمية تصحيحية للمسيرة المصرفية الإسلامية؛ تمنعها من التعرض لأزمات مماثلة وتجنّبها الحيل الربوية ومخاطر استمرار العمل بألية معكوسة يبدأ فيها التطبيق قبل التنظير<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 63.

<sup>2</sup> عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 63-64.

4- خصائص المصارف الإسلامية: تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بعدة خصائص نذكر منها:

#### أ- الصفة العقيدية للمصارف الإسلامية:

حيث تستمدّ المصارف الإسلامية مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أنّ لها إيديولوجية تختلف تماماً عن المصارف التقليدية؛ فالأساس العقدي الذي ينطلق منه العمل المصرفي الإسلامي يُمثّل حقيقة الاستخلاف، وأنّ المستخلف يقوم بما يستخلف به من واجب للإعمار والتمهير والإنتاج الحقيقي مما يعني المراعاة الدائمة للحلال والحرام، والالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال، فتحريم الفائدة والالتزام بأحكام الشريعة في جميع أعمالها المصرفية، والاستعاضة عنها بالمشاركة كل ما أمكن ذلك. يُعدّ ذلك من الأسس العقدية الأساسية للمصرف الإسلامي<sup>1</sup>.

ب- الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تُركّز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، ويرتكز الأساس التنموي على عدة مقومات منها: المنظور الاقتصادي والاجتماعي للمستثمر، الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية من خلال الاستثمار في مشروعات تحقق مستوى معيشي ومباحة شرعاً، والتّعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها<sup>2</sup>.

#### ج- الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية:

فالمصارف الإسلامية لها طابع اجتماعي من خلال أداء جوانب اجتماعية وهذا الدور يُعتبر من المعايير الرئيسية للتمييز بين المؤسسات المالية الإسلامية التي تستشعر دورها في المجتمع ومسؤوليتها اتجاهه، وبين المؤسسات غير الإسلامية التي لا يُحرّكها إلا الحافز المادي، ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصارف الإسلامية: تجميع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، ومنح القروض الحسنة، وتأمين السلع الضرورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1428هـ/ 2008، ص:30.

<sup>2</sup> مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية، إثناء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص:28.


<sup>3</sup> سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 2004، ص:335-336.

الفرع الثاني: مبادئ الوساطة المالية المصرفية الإسلامية: تقوم الوساطة المصرفية الإسلامية على عدة مبادئ تحكم عملها هي:

### 1- مبدأ الوساطة الاستثمارية:

تتسم المصارف الإسلامية بأنها تدور حول المستثمر الوسيط الذي يقوم بدور فاعل في تعبئة المصادر المتاحة لدى الراغبين في استثمار الأموال وإتاحتها للمنظمين ومشغلي الأموال من خلال صيغ وأدوات تتضمن توزيع مخاطر التوظيف بين أصحاب الأموال ومستخدميها والمستثمر الوسيط على حد سواء، والمستثمر الوسيط يشارك في المخاطرة ربحاً أو خسارة. ويمكن توضيح وظيفة الوساطة المالية المصرفية الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم 16: الوساطة الاستثمارية للمصارف الإسلامية



المصدر: عزالدين خوجة، الصيرفة الإسلامية الأسس والمفاهيم، مرجع سابق، ص: 54

### 2- الارتباط بالاقتصاد الحقيقي:

يرتكز عمل المؤسسات المصرفية الإسلامية على التعامل في الاقتصاد الحقيقي والذي يتصل بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس الاقتصاد المالي الذي وُجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ويستخدم المصرف الإسلامي أموال حقيقية مقابل إنتاج بدون إضافة لكمية النقود المتداولة - أو في أضيق

الحدود- مما يؤدي إلى التوازن النقدي دون أن يؤدي إلى اتجاهات تضخمية. وأيضا لا تعد العقود سلعة يتم إقراضها مقابل الحصول على أجرها يتحدد عن طريق سعر الفائدة، وإنما تستخدم كوسيلة للتبادل، وأنه لا يجوز اتخاذها سلعة ذات ثمن تباع وتشتري<sup>1</sup>.

### 3- استحقاق العائد بتحمل المخاطرة:

من أهم ملامح الوساطة المالية المصرفية الإسلامية التشجيع على المشاركة في المخاطرة بين مقدم الأموال من جهة ومستخدم الأموال والوسيط المالي من جهة أخرى بناء على قاعدة الغنم بالغرم، وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، إذ يقوم في الحقيقة على المخاطرة ففي الوقت الذي تقوم فيه العقود المالية بفائدة على فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القرض من المقرض بينما يبقى المقرض محتفظا بملكية للمبالغ المقرضة، والتمويل الإسلامي أو الموقف الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي كما تتعامل به البنوك الإسلامية يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها<sup>2</sup>.

فلا بُدَّ من ركوب المخاطر لاستحقاق الربح، فقد عوّد الإسلام الناس على ركوب المخاطر، فمنعهم من اكتساب أي عائد للمال بدون مخاطرة، فالقرض ذو الفائدة المضمونة لا يجوز، ويجوز القراض (المضاربة) بحصة من الربح الاحتمالي، وتكون المخاطرة على رب المال، وتقع الخسارة عليه إن حدثت<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، مرجع سابق، ص: 290.

<sup>2</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 142.

<sup>3</sup> رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط6، 1433هـ / 2012م، ص: 115.

### الفرع الثالث: نماذج المصارف الإسلامية في أداء الوساطة المالية:

يُوجد في الجانب النظري أربعة نماذج لأداء المصارف وظيفته الوساطة المالية الإسلامية وستتطرق إلى هذه النماذج من خلال ما يلي:

#### 1- الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة من الجانبين:

يقوم هذا النموذج من خلال قيام المصارف بأخذ الأموال مضاربة من المدخرين وتستخدمها في التوظيف على أساس المضاربة وقد نادى بذلك محمد عبد الله العربي، حيث بيّن أنّ العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين، وبين البنك والمتعاملين معه في جانب الاستخدام تكون على أساس عقد المضاربة الشرعية<sup>1</sup>.

#### 2- الوساطة المالية من خلال المضاربة في جانب الإيداع وعقد المشاركة في الأرباح

يرى الباحث سامي السويلم أنّ عقد المشاركة هو أحسن العقود التي يمكن استخدامها في جانب التوظيف؛ ففي عقود المشاركة مصلحة الطرفين تلتقي عند تعظيم الأرباح والعوائد وتسمى هذه الوساطة بالمشاركة الفاعلة، أمّا في حالة اعتماد المصارف الإسلامية على المضاربة في التوظيف فتُسمّى بالمشاركة الحاملة، وكلتا الصيغتين مكملتان لبعضهما البعض<sup>2</sup>.

#### 3- عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد المدابنة في جانب التوظيف

وذلك من خلال اعتماد المصارف الإسلامية على العقود الإسلامية التقليدية كالبيع بثمن أجل والسلم والاستصناع والإجارة وتسمى الوساطة المالية غير الخالصة، حيث يمكن للوساطة أن تلج هذه العقود كما ولجت في المضارب يضارب، في هذه الحالة يأخذ الوسيط "ط" المال من مالكه "ب" على وعد أن يضعه في استخدام مثمر ويتقاسم الأرباح، ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم "ج" الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنعه على أمل أن يشارك "ط" في الأرباح الناتجة عن استخدام ذلك المال، أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص "ب"

<sup>1</sup> عبد الحليم عمار غربي، البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 47.

<sup>2</sup> سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1418هـ/

1998م، ص: 106-10 .

و"ط". يأخذ "ج" نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال و"ب" يأخذ نصيبه نتيجة استخدام أمواله التي إدّخرها وتعرضت للمخاطرة، أما "ط" فيأخذ نصيبه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح لأموال "ب" <sup>1</sup>.

بينما يرى الباحث منذر قحف أنّ الوساطة المالية تتحقق كاملة إذا أخذت المصارف الإسلامية الأموال مضاربة وقدمتها للتمويل في أشكال التمويل الإسلامي التي يؤدي بعضها إلى نشوء دين وبعضها إلى تملك متناقص لحصة تدر الربح، وبعضها إلى تملك متناقص لأصل ثابت يعطي أجرة محددة، فوجود تلك الأشكال سيؤدّي إلى توازن فيما بينها يتناسب مع حاجات السوق في كل وقت، ولا يقوم اقتصاد على نوع من التمويل واحد؛ لأنّه لا يحقق التوازن الأمثل لمصادر تمويل في المنشأة التي تحتاج إلى جميع أنواع التمويل: بالمدىونية وبالمشاركة وبالإجارة <sup>2</sup>. أي قيام الوساطة المالية على النيابة والمدابنة.

#### 4- عقد المضاربة في جانب الإيداع والمتاجرة المباشرة في جانب التوظيف

وذلك من خلال قيام المصارف الإسلامية مباشرة بالعمليات التجارية وهو رأي باقر الصدر.

<sup>1</sup> محمد نجاته الله صديقي: المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج 10، 1998، ص: 52.

<sup>2</sup> منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م 13، 1421هـ / 2001م، ص: 97-98.



المطلب الثاني: آليات تعبئة الموارد واستخداماتها في الوساطة المالية المصرفية الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب بالتفصيل إلى الآليات والطرق المتبعة التي تنتهجها الوساطة المصرفية الإسلامية في جذب الموارد، وكيفية استخدام هذه الموارد من خلال ما يلي:

الفرع الأول: آليات تعبئة الموارد في الوساطة المصرفية الإسلامية

### 1 - المصادر الداخلية:

لا تختلف المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف الربوية، وهي تعبر عن حقوق الملكية؛ وتتضمن كل من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة.

2- المصادر الخارجية (الودائع): وتشمل الودائع في الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية الأخرى التي تُدْرُ عائداً على أصحابها، وتُكَيَّفُ العلاقة بين المودعين والبنك الإسلامي تبعاً للصيغة الفقهية التي تقوم على أساسها هذه العلاقة، وليست كلها على نسق واحد فقد تكون قرضاً أو مضاربة، أو وكالة<sup>1</sup>.

### أ - الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

"وهي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة (المصرف) من التعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها، وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمؤسسة (المصرف) التصرف فيها واستثمارها لصالحها وعلى ضمانها، ويُستحسن النص على ذلك في طلب فتح الحساب"<sup>2</sup>، عملاً بقاعدة الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان<sup>3</sup>.

وترجع أسباب حصول المصارف الإسلامية على أرباح استثمار أرصدة الحسابات الجارية بما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> عبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي 2010، ص: 4-5.

<sup>2</sup> المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، معيار رقم 40، ص: 549

<sup>3</sup> عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص: 5.

<sup>4</sup> حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2011، ص: 41.

- تنتقل ملكية أرصدة هذه الحسابات من المودع إلى المصرف الإسلامي وتصبح هذه الأرصدة دَيْنًا في ذمّة المصرف نحو أصحاب هذه الأرصدة؛
- نتائج استثمار المال من حق المصرف الإسلامي وحده حيث يرتبط الاستثمار بالملكية.

#### ب- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)

تُعرّف الحسابات الاستثمارية على أنّها "تلك الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح عن طريق قيام البنك بتوظيفها واستثمارها، سواء بصورة منفردة أو مشتركة أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>1</sup>.

وترجع أسباب حصول المصارف الإسلامية على الأرباح بما يلي<sup>2</sup>:

- تستمر ملكية أصحاب الاستثمار لأموالهم ويُفوضون المصرف الإسلامي بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق؛
- يتحمل أصحاب هذه الحسابات مخاطر استثمار أموالهم وبالتالي يستحقون الأرباح في حال تحققها.

وتنقسم حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى<sup>3</sup>:

**ب1- حسابات الاستثمار المطلقة:** وهي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمؤسسة في الأرباح إن وُجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتحمّلها المؤسسة.

<sup>1</sup> عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقهاء والقانون، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص: 227.

<sup>2</sup> حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 41-42.

<sup>3</sup> المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 548.

2- حسابات الاستثمار المقيدة: وهي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين وتشارك المؤسسة وصاحب هذا الحساب في الأرباح- إن وجدت- حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.

وتختلف الودائع الاستثمارية في الوساطة المصرفية الإسلامية عن ماهي عليه في الوساطة المصرفية التقليدية ويمكن توضيح أهم الاختلافات في الجدول التالي:

الجدول رقم 9: أهم الاختلافات بين الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية	الودائع الاستثمارية في المصارف الربوية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحميه مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك. وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف مما يحرم دفع أي زيادة للمصرف
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر. ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حال تحقيق أرباح	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها. ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله. بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار أمواله.
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعاً (عقد ربوي)
ضمان العقد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد. فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

المصدر: محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، مرجع سابق، ص: 110-

### ج- حسابات التوفير (الودائع الادخارية):

وهي حسابات تفتح عادة لصغار المودعين ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين، وعادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب منه بشروط معينة وتنقسم حسابات الادخار إلى:

**ج1- حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار:** وهي حسابات يستحق أصحابها نصيباً من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، كما يحق للمتعامل الإيداع والسحب متى شاء.

**ج2- حسابات الادخار دون التفويض بالاستثمار:** وتعامل معاملة القرض الحسن؛ حيث لا يدفع أصحابها أي أرباح تنجم عن استثمار هذه الأموال، وبالمقابل لا يتحمل المودعون الخسائر التي تجم عن استثمار هذه الأموال<sup>1</sup>.

وتختلف الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية عن ماهي عليه في البنوك التقليدية في العديد من الجوانب يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

### الجدول رقم 10: مقارنة بين الودائع الادخارية بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

مجال الاختلاف	المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
التسمية	- حسابات توفير - وودائع ادخارية	- حسابات توفير (توفير استثماري) - وودائع ادخارية (ادخار بالمشاركة)
الأهمية النسبية (إجمالي الودائع)	- لم تحظ هذه الودائع باهتمام في أول الأمر - في الوقت الحاضر بدأت تولي لي اهتماما ملحوظا	- حسابات التوفير الاستثماري تصل إلى الثلث تقريبا. - حسابات التوفير الاستثماري تقل النسبة قليلا.

<sup>1</sup> محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمان المالية "فديمتها وحديثها، أسبابها ونتائجها والدروس المستفادة منها"، إثراء للنشر، الأردن، ط1، 2010، ص:199.

<p>- قد تشارك في الأرباح والخسائر إن وجدت - على أساس متوسط رصيد الوديعة خلال الفترة المعينة</p>	<p>- تدفع فوائد لأصحابها حسب حجم ومدة الوديعة - على أساس أدنى رصيد شهري</p>	<p>العائد المتحقق</p>
<p>- إضافة ما سبق في البنوك التقليدية - إمكانية تحويلها (جزئياً أو كلياً) إلى حساب استثمار</p>	<p>- يمنح العميل دفتر توفير يقيّد فيه الإيداع والسحب - إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب) مع ضمان ردها كاملة</p>	<p>المعاملة</p>
<p>- حسابات التوفير دون تفويض عقد قرض حسن حسابات التوفير مع التفويض عقد مضاربة</p>	<p>- المودع = دائن (مقرض) البنك = مدين (مقترض)</p>	<p>العلاقة بين المصرف والمودعين</p>

المصدر: عبد الحلیم غربي، مرجع سابق، ص: 279.

### 3- مصادر أخرى مستحدثة للأموال:


أ- **صكوك المضاربة:** وهي صكوك تصدرها المصارف الإسلامية تُفيد بأنّ المصرف المصدر لها سيقوم بتجميع الأموال المتأتية منها واستثمارها بطرق شرعية، على ضمان أصحابها مقابل اقتسامه الأرباح المتأتية من استثمار هذه الأموال بنسبة معينة من الأرباح محددة في نشرة إصدار هذه الصكوك، ولا يضمن البنك إعادة هذه الأموال إلى أصحابها إلاّ في حال ثبوت تقصيره في التصرف بهذه الأموال أو تعديه عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 108.

ب- محافظ الاستثمار (صناديق الاستثمار): وهي نوع من الحسابات الاستثمارية لأجل، تقبل على أساس المضاربة الشرعية؛ فالمشارك في المحفظة الاستثمارية هو رب مال بنسبة الأسهم التي يمتلكها والمصرف الإسلامي هو المضارب، وتطبق على هذه المحافظ لأحكام المضاربة الشرعية<sup>1</sup>.

ويمكن توضيح المصادر الخارجية للوساطة المصرفية الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم 17: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية:



المصادر: حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007، ص: 95.

### الفرع الثاني: استخدامات الأموال في الوساطة المصرفية الإسلامية

تتعدد الأنشطة التمويلية للوساطة المصرفية الإسلامية، حيث تؤدي عمل كل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار والأعمال؛ فلا يقتصر نشاطها على الأجل القصير كالبنوك التجارية، أو على الأجل المتوسط وطويل الأجل كالبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، بل

<sup>1</sup> محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 112.

يشمل كل الآجال الأمر الذي ينعكس على هيكل مواردها واستخداماتها، بالإضافة إلى أساليب الاستثمار والتي تغطي مختلف الاحتياجات التمويلية للمتعاملين معه<sup>1</sup>.

وتتنوع صور توظيف الأموال في الوساطة المصرفية الإسلامية إلى ما يأتي:

المتاجرة والاستثمار: وتمثل في المتاجرة في العملات، والأسهم والسلع والبضائع، وغيرها.

التمويل: يتنوع التمويل في الوساطة المصرفية الإسلامية بين صيغ التمويل طويل الأجل، وصيغ التمويل متوسط الأجل، وصيغ التمويل قصير الأجل، وسوف يتم التطرق إلى هذه الصيغ في المبحث الثاني إن شاء الله.

المطلب الثالث: تقييم الكفاءة الاقتصادية للوساطة المصرفية الإسلامية

الفرع الأول: نتائج عمل الوساطة المصرفية الإسلامية:

1- توسيع قاعدة الادخار الوطني المعد للاستثمار:

إن مبدأ المشاركة الذي تعتمل به المصرفية الإسلامية يعني أنها مؤسسة ليست وسيطة بين المدخرين بوصفهم فريق مستقلا، والمستثمرين بوصفهم فريقا آخر، بل هي وسيط استثماري؛ أي وسيط بين أصحاب المدخرات (وحدات الفائض) وطالبي التمويل (وحدات العجز) على أساس مبدأ المشاركة، والعائد الذي تنتظره وحدات العجز يتحدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا بالنشاط الإنتاجي، وهذا العائد قد يكون مرتفعا، أو يكون منخفضا، وهذا الأمر لا يتوفر في إطار نظام الفائدة؛ إذ أن هناك قيودا عديدة على ارتفاع أسعار الفائدة في أسواق: قيودا يضعها البنك المصرفي لأهداف اقتصادية كلية، وقيودا تمارسها نفسها لأغراض السياسة الائتمانية. أما معدلات الربح في إطار آلية المشاركة فإنها تتغير بمرونة أكبر بكثير مقارنة بأسعار الفائدة في ظل آليات التمويل بالدين. ومن ثم فآلية المشاركة أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار وتعبئتها، بخلاف آلية الفائدة التي لا يمكن تحريكها إلى أعلى أو إلى أسفل بمرونة كافية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، مرجع سابق، ص: 91.

<sup>2</sup> مجدي غيث، حكمة العمل المصرفي المبني على نظام المشاركة، مجلة إسلامية المعرفة، س16، ع62، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 2010، ص: 101-102.

### 3 المساهمة المبدئية في مقاومة التضخم وبالتالي في استقرار الاقتصاد:

إن نمو الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني الذي من المحتمل أن يتحول إلى تضخم مرتبط بنظام التمويل بالمشاركة بنسبة الأرباح من الودائع الاستثمارية، وليس مرتبطاً بنسبة الفوائد المترتبة على القروض؛ أي أن الارتباط متعلق بالإنتاج الحقيقي وليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد الربوية. وهو الأمر الذي جعل خبراء البنك الدولي يعترفون بوفرة الاستقرار لدى الأنظمة المالية والمصرفية الإسلامية. مضاف إلى ذلك أن الخسائر المحتملة المترتبة على الإنتاج في النظام الربوي تتحول إلى فوائد مصرفية، وهي إضافة يتحملها المستهلك عن طريق رفع الأسعار، بينما توزع الخسارة في النظام المصرفي الإسلامي بين ثلاث أطراف مساهمة: المستثمر والمصرف والمودع، حيث أن التكلفة تُخفف من خلال تحمل جميع الأطراف مغرم الخسارة.<sup>1</sup>

### 4- الكفاءة في تخصيص الموارد: الوساطة المصرفية الإسلامية أكثر قدرة على تخصيص الموارد

المالية النقدية نحو الاستخدامات الفعلية، ففي ظل نظام الفائدة تحفيز المصارف التقليدية لاختيار عملائها وفقاً لقاعدة الملاءة المالية؛ ضماناً لاسترداد قروضها إضافة إلى الفائدة المترتبة، ولا تعباً بطبيعة المشاريع المقدمة، وفي المقابل تظهر كفاءة تخصيص الموارد في المصرف الإسلامي في عدم اعتماده على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على وحدات العجز؛ فالبنك الإسلامي يشاركها فيما تحقق من ربح، ومن ثم فإنه من أجل تعظيم الربح لا بد له أن يعطي تفضيلاً من عمليات التمويل للمشروعات التي تعطي عائداً أعلى فالتالي تليها، مع الاهتمام بالعميل وأمانته.

وعليه فإن آلية المشاركة في الربح والخسارة المتبعة في المصارف الإسلامية تختلف عن مبدأ الفائدة في القدرة على تخصيص الموارد المالية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفؤة لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح على أسس سليمة أصبحت أكثر كفاءة.<sup>2</sup>

### 5- توفير خدمات اجتماعية متعددة: لفت الوساطة المصرفية الإسلامية الأنظار إلى أهمية الوظيفة

الاجتماعية للأموال واستخداماتها، حيث ركزت في تصميم أنظمتها على تضمين البعد الاجتماعي

<sup>1</sup> زايري بلقاسم، مهدي ميلود، مرجع سابق، ص: 20-21.

<sup>2</sup> مجدي غيث، حكمة العمل المصرفي المبني على نظام المشاركة، مرجع سابق، ص: 102-103.



والإنساني للمعاملات المالية الاستثمارية والمصرفية، وذلك من خلال إحياء فريضة الزكاة، ومشاريع القرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني، وساهمت في خطط التنمية في دول العالم الإسلامي من خلال المساهمة في إنشاء وتمويل المشروعات الاقتصادية في مختلف المجالات (الصحة والتعليم، الزراعة، الصناعة، الخدمات)، وساهمت أيضا في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والحرفية، وساعدت في أعمال التدريب وإكساب المهارات في العمل المصرفي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: كفاءة وعدالة آلية الربح:

تعتمد الوساطة المالية المصرفية الإسلامية على آلية الربح الحلال الناتج عن عمليات التمويل والاستثمار في إدارة النشاط الاقتصادي، وتمتاز هذه الآلية بالكفاءة الاقتصادية إضافة إلى العدالة الاجتماعية ويمكن تبيان هذه الكفاءة من خلال ما يلي<sup>2</sup>:

1- كفاءة آلية الربح في التخصيص الأمثل للموارد المالية: إنّ معدل الربح يغني عن معدل الفائدة الربوي، حيث يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية، وهو آلية تشجع على توجيه الأموال إلى الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر تحقيقا للعوائد؛ ولهذا تبدو أهمية الربح المتوقع في المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية.

فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد عن الربح في النشاط الاقتصادي؛ زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع ومن ثم تنفيذه فعلا، وبناء على ذلك فإنّ اعتماد آلية الربح كأساس للتمويل يؤدي إلى دراسة جد معمقة وبذلك عناية أكبر لتقييم المشاريع.

2- كفاءة آلية الربح في التوزيع العادل للثروة والدخل: يؤدّي اعتماد آلية الربح بدلا من الفائدة إلى تحقيق العدالة بين المدخر والمستثمر، حيث لا يحصل أي منهما على أي عائد ثابت ومضمون مسبقا، بل يشارك الطرفان في المخاطرة وفي نتيجة الاستثمار، وعليه فإنّ هذه العلاقة التمويلية لا تعرف ظلما للمدّخر كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح، أو ظلما للمستثمر كما هو

<sup>1</sup> عبد الله بن سليمان الباحث، تقييم مسيرة المصارف الإسلامية، السجل العلمي لأبحاث وأوراق ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس- المغرب، 11-12 أبريل 2014، ص: 385.

<sup>2</sup> عبد الحليم غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارستها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، مجموعة دار أبي لفداء للنشر والتوزيع، سوريا، الإصدار الإلكتروني الأول، مارس 2013، ص: 60-62.

الحال عند ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح او تحقق خسارة؛ الأمر الذي يؤثر إيجابيا على الاستثمار والادخار.

ولما كان الربح ناتج عن ارتباط المال بالعمل؛ فإنّ ذلك يُسهم في تنظيم عملية توزيع ثروات ودخول المجتمع بين أفرادها، وحلّ مشكلة البطالة التي تعاني منها الاقتصادات النامية ويرجع سببها إلى اختلال التوازن بين حجم قوة العمل ورؤوس الأموال المستثمرة المتوافرة.

**3- كفاءة آلية الربح في استقرار الحياة الاقتصادية:** أكد كثير من الاقتصاديين محدودية فعالية سعر الفائدة كإجراء مصحح للاختلالات الهيكلية، في حالة التضخم يكون العائد من الائتمان في صورة استثمارات مربحة أكبر نسبيا من سعر الفائدة، وبالتالي يعد سعر الفائدة غير كاف كعنصر تكلفة للحد منا لتوسع في الائتمان. أما في حالة الانكماش فهذه المحدودية أكثر وضوحا، حيث لا يتوافر لدى المتعاملين الحافز على الاقتراض، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان.

ففي دراسة قام بها ليلينغ للتجربة الأمريكية، وجد أنّ ارتفاع أسعار الفائدة الربوية أدى إلى زيادة التكاليف وكان مانعا كبيرا من الاستثمار، حيث بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد الإجمالي على رأس المال؛ مما أدى إلى تناقص أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي، وبالتالي انخفاض معدل التكوين الرأسمالي.

### الفرع الثالث: أثر الأزمة المالية المعاصرة على الوساطة المصرفية الإسلامية:

لقد أثبتت أحداث الأزمة المالية الراهنة ونتائجها أنّ المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرا وتضررا بالأزمة المالية، إذ يُبيّن الجدول التالي الأداء القوي لها من خلال المقارنة بين أداء المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الحجم الكلي في منطقة الخليج العربي والتي تمثل أكبر سوق للتمويل الإسلامي ذلك (حوالي 80%) من موجودات التمويل الإسلامي العالمي:

الجدول رقم 11: مقارنة بين أداء البنوك الإسلامية والتقليدية في منطقة الخليج سنة 2008

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية	
1.135.669	232.189	الأصول (مليار دولار)
22.008	7.666	الأرباح (مليار دولار)
16.3%	38.2%	نمو الأصول 2007-2008
-6.1%	20.1%	نمو الأرباح 2007-2008
1.9%	3.3%	الأرباح / الأصول

المصدر: يونس صوالحي، ابتسام ساعد، مدى حصانة المؤسسات المالية الإسلامية من الأزمة المالية الراهنة، مجلة رؤى

اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد 2، جوان 2012، ص: 185.

لكن وبحكم عمل مؤسسات الوساطة المصرفية الإسلامية ضمن النظام المالي العالمي فلم تكن بمعزل تام عن تأثيرات الصدمات المالية؛ إذ يشير الواقع أن المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة من خلال عدة أوجه كما يلي:<sup>1</sup>

أ- أن المصارف التي تأثرت بطريقة مباشرة، هي التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدول. وهذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك أنه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مستثمرة أو مشتركة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري، إلا أن تلك الاستثمارات كانت محدودة، ولم تؤثر على مراكزها المالية كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً؛

ب- القسم الآخر من المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة نتيجة لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا أن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة ومن ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة إلا أن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو أن تأثرها كان محدوداً كما إن أي منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من المصارف المركزية بسبب الأزمة كما إن بعضاً من التأثير كان إيجابياً مثل زيادة ودائع المصارف الإسلامية.

<sup>1</sup> حسين ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، اليمن، 20-21 مارس 2010، ص: 19.

وستنطلق إلى أهم الآثار الإيجابية والسلبية للأزمة المالية الراهنة على المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

**1- الآثار الإيجابية للأزمة على المصارف الإسلامية:** كانت للأزمة المالية العالمية الراهنة آثارا إيجابية على المصارف الإسلامية منها<sup>1</sup>:

أ- إن أول أثر إيجابي في جانب المصارف الإسلامية هو بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لا غارد "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا"، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان 2009م، (إن المصرفية الإسلامية تُعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية)؛

ب- تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، و تظهر البيانات المنشورة أنه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا وفيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل والغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، بل إن الأمر الأكثر غرابة أن نجد أن (60%) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، والأكثر غرابة أن نجد أن لندن وباريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم، وقد أصدرت بريطانيا في عام 2004م نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي؛

ج- عزّز خروج المصارف الإسلامية من الأزمة دون خسائر الثقة في هذه المصارف، مما أدى إلى تحول العديد من عملاء المصارف التقليدية في بريطانيا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية وفق تقرير نشرته جريدة "برمنغهام بوست"؛

<sup>1</sup> حسين ثابت فرحان، مرجع سابق، ص: 19-20؛ سمير الشاعر، من آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف والمصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بحميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 12.

د- منحت الأزمة للصيرفة الإسلامية فرصة ذهبية لتقدم للعالم نموذج أعمالها بديلاً عن المصرفية التقليدية، وفرصة لتنشيط أعمالها وتوسيع أسواقها، وتوسيع قاعدة المتعاملين معها، مما سيققل من الآثار السلبية لنتائج هذه الأزمة عليها.

## 2- الآثار السلبية: هناك جملة من الآثار السلبية نذكرها من خلال ما يلي<sup>1</sup>:

أ- تأثرت استثمارات المصارف الإسلامية بتراجع البورصات العالمية، سواء أكان استثماراً مباشراً فيها أو عن طريق صناديقها الاستثمارية؛

ب- تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، فقد أظهرت الإحصائيات التي ظهرت في عام 2009م، أنّ جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطأ النمو الاقتصادي فيها دون استثناء و لكن بدرجات متفاوتة؛

ج- انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإنّ المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم ومن ثم تأثر أصول المصارف الإسلامية وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أنّ المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني.

إلا أنّ هذه التأثيرات تبقى محدودة بالنظر لما أصاب القطاع التقليدي من أضرار بليغة ستؤدي إلى تغيير جذري في القوانين والمبادئ التي تحكم هذه الصناعة في المستقبل، بالنظر إلى مطالبة العديد بضرورة مراجعة المبادئ الاقتصادية والمنظومة الفكرية التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي الحر<sup>2</sup>، ومنه فإنّ اقتصار تأثير المصارف الإسلامية على العوامل غير المباشرة يعني أنّها كان تأثيرها أقل، وقدرتها على الصمود أكبر مقارنة بالبنوك التقليدية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسين ثابت فرحان، مرجع سابق، ص: 21؛ سمير الشاعر، مرجع سابق، ص: 11.

<sup>2</sup> سمير الشاعر، مرجع سابق، ص: 11.

<sup>3</sup> زايري بلقاسم، مرجع سابق، ص: 27.

## المبحث الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها والتي تتمثل في الصيغ التمويلية والاستثمارية، والصكوك الإسلامية، من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: مدخل للهندسة المالية الإسلامية

### الفرع الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها

#### 1- مفهوم الهندسة المالية الإسلامية:

تُعرّف الهندسة المالية الإسلامية بأنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجّهات الشرع الحنيف"<sup>1</sup>.

وهو بذلك يُشير إلى أنّ الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية<sup>2</sup>:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار آليات تمويلية جديدة؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛
- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميّز بالمصادقية الشرعية.

<sup>1</sup> فتح الرحمن علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، بنك السودان، مجلة المصري، العدد 26، الخرطوم، ديسمبر 2002.

<sup>2</sup> قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 20، ع 2، 2007، ص: 19-20.

## 2- خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي<sup>1</sup>:

### أ- المصادقية الشرعية:

والمقصود بها أن تكون المنتجات المالية الإسلامية موافقة للشرع بأكثر قدر ممكن وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع؛ إذ ليس الهدف من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان.

وتقتضي المصادقية الشرعية ما يلي<sup>2</sup>:

- الأخذ بالقول الراجح وقرارات الجامع الفقهية؛
- تحقيق القيم الأخلاقية الإسلامية؛
- مراجعة المنتجات المباعة على أساس العرف والمصلحة؛
- الابتعاد عن العقود الصورية؛
- إيقاف العمل بالمنتجات المثيرة للجدل.

### ب- الكفاءة الاقتصادية:

المقصود بها تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية فتسارع الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات.

وحتى يحقق المنتج المالي الكفاءة الاقتصادية يتوجب على المهندس المالي دراسة الاحتياجات التمويلية والاستثمارية بدقة؛ وهو الأمر من شأنه أن يربط من الاحتياج الحقيقي والتمويل النقدي

<sup>1</sup> إبراهيم سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 15-16.

<sup>2</sup> يونس صوالحي، المنتجات المالية الإسلامية بين المحاكاة والابتكار، المؤتمر الدولي "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014، ص: 13.

ليؤدي في النهاية الوصول إلى تشكيلة متنوعة من المنتجات التي تتيح إمكانية تلبية مختلف الرغبات وبالتالي حل المشكلات التمويلية<sup>1</sup>.

إنّ الخاصيتين السابقتين ليسا منعزلتين عن بعضهما البعض، بل في غالب الحالات نجد أنّ البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية، و العكس صحيح<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: مبادئ الهندسة المالية الإسلامية:** تتميز الهندسة المالية الإسلامية بعدة مبادئ وهي كما يلي:

**1- مبدأ التوازن:** والمقصود من هذا المبدأ التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، وما يتعلق منها بالمصالح الشخصية وما يتعلق بالمصالح الاجتماعية، ما يتعلق بتحقيق الربح وما يتعلق بالأعمال الخيرية وما يتعلق بالمنافسة وما يتعلق بالتعاون. فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الرغبات والميول والحوافز ووضعت لكل الإطار المناسب له دون إفراط ولا تفريط. من حيث الواقع لا يوجد اقتصاد يمكن أن يقوم على الحوافز الربحية وحدها، ولا على الحوافز الخيرية بل لا بد منهما معاً، وهذا يعني أنّه من الممكن تحقيق أهداف اقتصادية مهمة من خلال المؤسسات والمنظمات غير الربحية. ومن أوضح الأمثلة على ذلك قضية إدارة المخاطر؛

**2 - مبدأ التكامل:** المقصود به التكامل بين التحفيزات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية. فالربا عزّل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة، بينما الغرر عزّل لتلك المتعلقة بالخطر. وحيث إنّ الزمن والمخاطرة وجهان لعملة واحدة، لم يكن غريباً أن تأتي الشريعة الإسلامية بتحريم الأمرين معاً؛

**3- مبدأ الحل:** ينص هذا المبدأ على أنّ الأصل في المعاملات الحل والجواز، إلاّ إذا خالفت نصّاً أو قاعدةً شرعيةً، والمتتبع لمنهج التشريع يجد أنّ الشرع يركّز على المحرمات فيما يتعلق بالمعاملات الربحية كالربا وأكل أموال الناس بالباطل، لكنّه يُؤكّد على الواجبات فيما يتعلق بالمعاملات غير الربحية؛ كالزكاة والصدقات. وقاعدة الحلّ تقتضي أن يكون محور الدراسة والعناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات وهي الربا والغرر، ومنه فقاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي؛ فإنّها تدلّ على أنّ

<sup>1</sup> آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 92.

<sup>2</sup> إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية، مرجع سابق، ص: 16.



دائرة المسموح لا حدود لها، بخلاف المحرم فإنه محصورٌ ومحددٌ، ولذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية؛

4- مبدأ المناسبة: المراد بهذا المبدأ هو تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لا بُدَّ من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد؛ فالصورة لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي، كما أنّ الهدف والغاية لا يكفي وحده أيضاً.

الفرع الثالث: أهداف الهندسة المالية الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين الهندسة المالية التقليدية:

1- أهداف الهندسة المالية الإسلامية: تسعى الهندسة المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي<sup>1</sup>:

- أ- توفير منتجات مالية إسلامية وذات جودة عالية تُعتبر كبديل شرعي للمنتجات المالية التقليدية؛
- ب- تحقيق الكفاءة الاقتصادية، يمكن لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة؛
- ج- تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتنويع مصادر الربحية؛
- د- المساهمة في إنعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تُتمول ريوياً؛
- هـ- المساعدة في تحقيق الموازنة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية؛
- و- المساعدة في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية؛

<sup>1</sup> هناء الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي الدولي الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان- الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص: 8-9.

ي- توفير تمويل مستقر وحقيقي ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يُقلل من الآثار التضخمية؛

م- توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكاليات التمويل؛

ك- تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغته.

## 2- الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية:

يمكن توضيح أهم الفروقات وأوجه الاختلاف بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية في الجدول التالي:

### الجدول رقم 12: أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية

أوجه الاختلاف	الهندسة المالية التقليدية	الهندسة المالية الإسلامية
التعريف	التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية	التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي
المبادئ	الاقتصاد الربوي (الفائدة الربوية، المجازفة، القمار، الغرر، بيع الدين)	مبادئ الشريعة الإسلامية (تحريم الربا والغرر، التيسير ورفع...الحرج، التحذير من بيعتين في بيعة واحدة)
الخصائص	الكفاءة الاقتصادية	التوافق بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية
القائم على الابتكار والتطوير	يكون من ذوي الخبرة في المعاملات والعمليات المالية	يكون على دراية جيدة بعلم مقاصد الشريعة وفقه المعاملات المالية إضافة إلى خبرته في المعاملات المالية
المنتجات	المشتقات المالية (الخيارات، المستقبلات، المبادلات، العقود الآجلة)؛	المنتجات التمويلية؛ العقود المالية المركبة؛ الصكوك الاستثمارية الإسلامية؛

المصدر: هاجر سعدي، لامية لعلام، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية- العقود المالية المركبة نموذجاً، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة فرحات عباس 1-سطف، 5-6 ماي 2014، ص:5

المطلب الثاني: صيغ وأساليب التمويل الإسلامي كأحد ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية

لقد قامت الهندسة المالية الإسلامية بإنتاج وتطوير العديد من المنتجات التمويلية والاستثمارية بديلة للتمويل بالإقراض الربوي، فعند الحديث عن صيغ الاستثمار والتمويل يفضل استخدام لفظي التمويل والاستثمار مقترنتين معا لإعطاء معنى أكثر شمولاً، وللتأكيد على أنّ الأدوات الإسلامية تصلح لأن تُستخدم في التمويل والاستثمار في آن واحد في غالب الأحوال<sup>1</sup> وفيما يلي بيان لهذه الصيغ والأساليب:

### الفرع الأول: صيغ وأساليب التمويل التشاركي:

يطلق على صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة إسم المشاركات، لأنها تتضمن اشتراك أكثر من طرف في العملية الاستثمارية، ولا تقتصر على مستثمر واحد، وفيما يلي بيان لهذه الصيغ والأساليب:

#### 1- المضاربة:

أ- تعريف المضاربة: عرف الحنفية المضاربة بأنها: "شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"<sup>2</sup>. وعرفها المالكية المضاربة بأنها: "دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه"<sup>3</sup>. ويعرفها الشافعية بأنها: "أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما"<sup>4</sup>.

وعرّف الحنابلة المضاربة بأنها: "دفع مال وما في معناه، معين معلوم قدره، إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية- دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2013، ص:145.

<sup>2</sup> ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002، ج7، ص:378.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أبيوب، كانو- نيجيريا، 2000، ص:118.

<sup>4</sup> يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405، ج5، ص:117.

<sup>5</sup> منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقتناع، مرجع سابق، ج5، ص: 1728.

ب- شروط عقد التمويل والاستثمار بالمضاربة:

تقسم شروط صحة المضاربة إلى ثلاثة أقسام<sup>1</sup>:

ب-1- الشروط الخاصة برأس المال: يشترط في رأس المال ما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقود الضرورية كالدينارين واختلف في الأموال غير النقدية؛
- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب علما نافيا للجهالة (جنسا، وصفة، وقدرًا)؛
- أن لا يكون رأس المال دَيْنًا في ذمة المضارب.

ب-2- الشروط الخاصة بالعمل: يشترط في العمل ما يلي:

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب وإطلاق يده فيه؛
- أن يكون العمل مشروعًا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة؛

ب-3- الشروط الخاصة بالربح: واشترط الفقهاء في الربح ما يلي:

- أن يحدد نصيب كل من صاحب المال والمضارب في الربح عند التعاقد بجزء مشاع غير محدد في الربح؛
- لا يصح اشتراط أحد المتعاقدين تحديد كمية محددة من الربح؛
- إذا وقعت الخسارة فإنها تكون على رب المال، ما لم يكن هناك تقصير من جهة المضارب، وإن كان هناك تقصير فتكون عليه فيما نُقِصَ من رأس المال.

ج- أنواع المضاربة: توجد أنواع عديدة للمضاربة حسب شيوعها في مجال التطبيق منها<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 92-93؛ ناصر الغريب، أصول الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 52.

<sup>2</sup> حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 2006، ص: 64-65.

ج-1- المضاربة المطلقة: حيث يتصرف العامل في مال المضاربة بدون قيود تتعلق بزمان أو مكان أو نشاط، ولا يشترك رب المال في الإدارة، وبذلك يكون صاحب العمل حراً في اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بسير العمل وذلك في ضوء الأحكام والمبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية، وفي ضوء ما تعارف عليه المسلمون في مجال المعاملات.

ج-2- المضاربة المقيدة: في هذا النوع من المضاربة يقوم صاحب المال بوضع مجموعة من الشروط والمحددات تتعلق بمكان وزمان ونشاط المضاربة حسب ما يترأى له، ويجب أن لا يدخُل في نطاق التقييد أي قيود تُخلُّ وتعرقل حركة الأعمال، ولا يجوز لصاحب العمل في المضاربة المقيدة أن يتجاوز الشروط الموضوعية وإلا ضمن.

ج-3- المضاربة المؤقتة: في هذا النوع يتفق على تصفية عقد المضاربة بعد مدة معينة، أو بعد تنفيذ عملية أو الانتهاء من صفقة تجارية، ويجب أن يحدد هذا العقد أجل المضاربة وشروط تصفيتها.

ج-4- المضاربة المستمرة: في هذا النوع لا يحدد في عقد المضاربة مدة لانقضائها وتظل مستمرة ما لم يطلب أحد الطرفين تصفيتها.

د- المقارنة بين التمويل بالمضاربة والتمويل بالقروض بفائدة: يختلف التمويل بالمضاربة عن التمويل بالقروض في العديد من الجوانب، نوضحها في الجدول الآتي:

الجدول رقم 13: المقارنة بين التمويل بالقروض والتمويل بالمضاربة

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالمضاربة
التكييف	عقد اقتراض ربوي	عقد مضاربة شرعية
الاستثمار	تستثمر الأموال في الإقراض بفائدة	أنشطة ومشاريع إسلامية
نظام الربح	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة	يتحقق بأسبابه الشرعية من المال والعمل والضمان
الخسارة	يتحملها الزبون	يتحملها رب المال (البنك) ويتحملها المضارب إذا ثبت أنه تعدى

وقصر		
غير مضمونين لأنهما مبنيان على الربح والخسارة في الاستثمار	يضمن الزبون	ضمان رأس المال والربح

المصدر: حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، 2010، ص: 79.

2- المشاركة: وتعتبر هذه الأداة من أكثر الصيغ التمويلية والاستثمارية مرونة وملاءمة وشمولا وستطرق إليها من خلال ما يلي:

#### أ- تعريف المشاركة:

تُعرّف المشاركة بأنها: "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل- رأس المال- والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه"<sup>1</sup>.

والمشاركة مشروع، ودليل جوازها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾<sup>2</sup>، ومن السنة الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي الله: قال: (إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)<sup>3</sup>. رواه أبو داود.

ب- شروط التمويل والاستثمار بالمشاركة: يُشترط في صحة عقد المشاركة أن يتصف بما يلي<sup>4</sup>:

- أن يكون رأس المال نقديا (وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض شريطة تقويمها بالنقود وقت المشاركة)؛

- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا عند الاتفاق؛

- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها، أما في حالة الخسارة فتكون حسب حصة كل طرف في رأس المال؛

<sup>1</sup> عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 167.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية: 12.

<sup>3</sup> سليمان بن الأشعث الأزدي أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، دار السلام للنشر، 2000، حديث رقم 3383.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 196-197.

- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.

ج- أنواع التمويل المشاركة: توجد العديد من أنواع المشاركة المطبقة منها<sup>1</sup>:

ج-1- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح بدون أن يتم تحديد أجل معين لإنهاء هذه الشركة، ومثال ذلك مشاركة البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها.

ج-2- المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة): وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع مستقبلاً، وهذه المشاركة على نوعين:

ج-2-1 المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي اشتراك البنك مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يكتسب الربح بنسبة معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس المال له، وبهذا تنتهي الشركة.

ج-2-2 المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): وهي اشتراك البنك مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع مُعَيَّن بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس المال، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة البنك تدريجياً إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

د- المقارنة بين التمويل بالمشاركة والتمويل بالقروض بفائدة: يختلف التمويل بالمشاركة عن التمويل بالقروض بفائدة في العديد من الجوانب يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم 14: مقارنة بين التمويل بالمشاركة والتمويل بالقروض بفائدة

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالمشاركة
العلاقة	- علاقة دائن بمدين	- علاقة شريك بشريك
قواعد توزيع العائد	- فوائد في فترة الإنشاء؛ - تتحدد مسبقاً في شكل الفائدة	- لا يوجد عبء تمويلي؛ - يتم التوزيع بين الممول ورب المال حسب

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 144.

التأثيرات الفعلية وبنسبة كل منهما في إجمالي التمويل	الثابتة	
- توافر الضوابط الإسلامية في المشروع؛ - الجدوى الاقتصادية للمشروع؛ - العائد الاجتماعي للمشروع؛ التوافق مع الأولويات الاقتصادية	- الربحية التجارية	معايير اتخاذ قرار التمويل
- الضمان يؤخذ لمواجهة تقصير الشريك في تنفيذ الشروط المتفق عليها؛ - حسن اختيار الإدارة؛	- تؤخذ كل الضمانات العينية لضمان سداد القرض	الضمانات
- لا توجد تكلفة مسبقة. العائد هو ناتج فعلي محقق يتم الحصول عليه كتوزيع للربح وليس تحميلا للربح.	تكلفة مقطوعة تحسب مسبقا وتكون عبئا على صاحب المشروع	تكلفة التمويل

المصدر: ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 168.

**3- التمويل بالمشاركة في الإنتاج:** وهو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية والمتمثلة فيما يلي:

**أ- المزارعة:** وتُعرَّف بأنها: "الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج"<sup>1</sup>.

وتُعرَّف أيضا بأنها: "عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور والأسمدة ووسائل الإنتاج، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري للأرض الزراعية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المعيار الشرعي رقم 12: الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 180.

<sup>2</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، ص: 405.



والمزارعة مشروعة ودليل جوازها ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى (ما من مسلم يغرس غرسا، إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة. وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة)<sup>1</sup>.

- شروط صحة المزارعة: يشترط في صحة عقد المزارعة الشروط الآتية<sup>2</sup>:

- تحديد واجبات والتزامات طرفي التعاقد بشكل واضح لا يقبل اللبس؛
- تحديد الأرض التي حددت لتنفيذ العقد بشكل واضح وتسليمها للمزارع؛
- التحديد الدقيق لما سيتم زراعته ونوعه وصنفته؛ إلا إذا اتفق الطرفان على أن يكون نوع الزرع حسب رغبة المزارع؛
- تحديد الوقت اللازم لتنفيذ عملية المزارعة؛
- الاتفاق على توزيع العائد بين الطرفين بالنسبة التي يريانها مناسبة، شرط أن تكون الحصص شراكة وشائعة.

#### ب- المساقاة:

تعرف المساقاة بأنها: "دفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما"<sup>3</sup>. وتعرف أيضا بأنها "الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره"<sup>4</sup>.

والمساقاة جائزة، ودليل الجواز ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله : عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع)<sup>5</sup>.

ويشترط لصحة المساقاة ما يلي<sup>6</sup>:

<sup>1</sup> رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث 1551، مجلد 2، مرجع سابق، ص: 728.

<sup>2</sup> محمود العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 146.

<sup>3</sup> أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزىء الكلبي، القوانين الفقهية، ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص: 269.

<sup>4</sup> المعيار الشرعي رقم 12: الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 180.

<sup>5</sup> رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: 1551.

<sup>6</sup> ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 181.

- أن تكون على جزء معلوم من الثمر مشاع كالنصف أو الثلث؛
- أن تكون على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة؛
- توافر الأهلية في المتعاقدين.
- ج- المغارسة: وهي "شركة التي تقع على أرض - ليس فيها شجر- إلى رجل ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة"<sup>1</sup>.
- بعد التطرق إلى أهم عقود التمويل بالمشاركة، نعرض فيما يلي المميزات والخصائص المالية لهذا النوع من التمويل من خلال النقاط التالية<sup>2</sup>:
- يقوم التمويل بالمشاركة على نشر مخاطر المشروع بين الممول والقائم به وهذا يشجع على تنمية الرغبة بالدخول في المشروعات؛
- لا يحتاج إلى تقديم ضمانات مثل الرهن وبذلك يتيح الوصول إلى الأموال على أساس واحد فقط هو الجدارة الاقتصادية للمشروع؛
- يربط بين مصلحة الممول والمشروع بشكل مباشر مما يضمن الكفاءة الفنية والانتاجية للمشروعات؛
- ينمي نشاط البحوث ودراسات الجدوى للمصارف الإسلامية مما يقلل تدريجيا من تعرضها للاختيار الخاطئ
- في هذا النوع من التمويل لا ينفرد أحد الشريكين بالعمل والإشراف والإدارة، وهذا يقلل كثيرا نسبة الخطأ في الإدارة على الاموال وتوجيهها؛

<sup>1</sup> المعيار الشرعي رقم 12: الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 180.

<sup>2</sup> أحمد محمد محمود نصار، خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، مجلة القضائية، العدد 7، رمضان 1434، ص: 170؛ أحمد مجذوب أحمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائبات، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، 17- 18 يوليو 1434، ص: 194.

- عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع لأن الربا يضمن غنم طرف دائما وأبدا بينما يضمن فائدة محتملة للطرف الآخر إذ قد يخسر وقد يربح، بينما نظام المشاركة يشترك الشركاء في الغنم والغرم.
- يؤدي إلى زيادة معدل نمو الناتج القومي بتوجيهه للموارد المالية في أفضل استخداماتها، لأنه يزيد من معدل التراكم الرأسمالي ويحقق الاستقرار الاقتصادي.

### الفرع الثاني: صيغ وأساليب التمويل التجاري:

#### 1- بيع المرابحة:

أ- تعريف المرابحة: "هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"<sup>1</sup>

ب- أنواع بيع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين<sup>2</sup>:

ب-1- المرابحة العادية: وهي التي أشارت إليها كتب الفقه الإسلامي والتي تقوم على طرفي العقد البائع والمشتري حيث يقوم التاجر بشراء السلعة بدون أن يكون هناك وعد مسبق من المشتري بشراء السلعة وإنما يتم البيع نتيجة عرض البضاعة وحاجة المشتري إليها.

ب-2- المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء): وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف هي البائع والمشتري والبنك باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري، وهنا لا يشتري البنك السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ويقطع على نفسه وعدا بشراء السلعة المطابقة للمواصفات التي طلبها من البنك، ومنه فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة.

ج- الفرق بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالقرض بفائدة: يختلف التمويل بالمرابحة عن التمويل بالقرض بفائدة في العديد من الجوانب يمكن توضيحها في الجدول التالي:

<sup>1</sup> علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ج5،

ص:220

<sup>2</sup> فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص:236.

الجدول رقم 15: مقارنة بين التمويل بالقروض بفائدة والتمويل ببيع المرابحة

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالمرابحة
العقد	عقد محرم بالإجماع	عقد مشروع باتفاق الجامع الفقهي
عائد البنك	فائدة على القرض	ربح ناتج عن البيع
غرض العملية	غير مهم	لا بد أن يكون مشروعاً ومتوافقاً مع مقاصد الشريعة
الثلث	يزيد بازدياد المدة	مستقر لا يزيد
محل العقد	تبادل نقود بنقود	تبادل سلعة بثلث

المصدر: علي محي الدين القرّة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 570؛ سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المرابحة والقروض الربوية، ص: 12، بحث متاح على الموقع: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com) تاريخ الزيارة: 25-09-2014

## 2- بيع السّلم:

أ- تعريف بيع السّلم: "هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويُسمّى رأس مال السلم، ويُؤجّل فيه المبيع الموصوف في الدّمة ويُسمّى المسلم فيه، ويُسمّى البائع المسلم إليه والمشتري المسلم أو رب السّلم"<sup>1</sup>.

وبيع السلم عقد مشروع ودليل جوازه من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>2</sup>، ومن السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله: المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال رسول الله: (من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)<sup>3</sup>.

ب- أنواع التمويل ببيع السّلم: يتخذ بيع السّلم عدة صيغ وهي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> المعيار رقم 10: السلم والسلم الموازي، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 141.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>3</sup> رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، رقم الحديث 1604.

<sup>4</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2006، ص: 348-349.

ب-1- السِّلْم العادي: حيث يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلاً واستلام المسلم فيه آجلاً في موعد يتفق عليه الطرفان، وهو الشكل الذي يتم مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين أو الحرفيين وغيرهم ممن يقومون بالنشاطات الاقتصادية؛

ب-2- السِّلْم الموازي: وفي هذا النوع يدخل البنك كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي، ويأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي<sup>1</sup>؛

ب-3- بيع السِّلْم بالتقسيط: وهو أن يتم الاتفاق على تسليم السلع بأقساط ودفعات وكذلك الثمن بدفعات، حيث يسلم البنك دفعةً معينةً من مبلغ بيع السِّلْم ويتسلم لاحقاً ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعةً أخرى ويتسلم لاحقاً ما يقابلها، ويستمر البيع حسب ما هو متفق عليه.

### 3- بيع الاستصناع:

أ- تعريف الاستصناع: يعرف بيع الاستصناع بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"<sup>2</sup>. وفي تعريف آخر الاستصناع هو: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة المطلوب صنعها"<sup>3</sup>.

ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بيع الاستصناع وجاء في القرار ما يلي<sup>4</sup>:

- إن عقد الاستصناع- وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط

<sup>1</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها، حدارا للكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2008، ص:93.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1420، ص:20.

<sup>3</sup> المعيار رقم 11: الاستصناع والاستصناع الموازي، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص:158.

<sup>4</sup> مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، حكم عقد الاستصناع، المؤتمر السابع، جدة، 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9-14 ماي 1991.

- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛

- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛

- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ب- أنواع التمويل بالاستصناع: تتم طلبات التمويل بالاستصناع بصيغتين هما:

ب-1- الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل<sup>1</sup>.

ب-2- الاستصناع الموازي: وهو أن يبرم البنك عقد استصناع موازي بينه وبين الصانع (مقاول- تاجر) لغرض صناعة سلعة موصوفة بغرض تنفيذ التزام عقد الاستصناع الأول الذي أبرم بين البنك والزبون، ويشترط عدم الربط بين العقدين في البنود<sup>2</sup>.

4- البيع الآجل (البيع بالتقسيط):

أ- تعريف بيع التقسيط: يعرف بيع التقسيط بأنه: "قيام البائع بدفع السلعة المباعة إلى المشتري وتمكينه من حيازتها والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها في الأجل المحدد إما دفعة واحدة في نهاية المدة أو على أقساط ينتهي آخرها مع المدة المحددة في العقد"<sup>3</sup>.

ب- شروط صحة التمويل ببيع التقسيط: ويشترط لصحة التمويل بالبيع الآجل ما يلي<sup>4</sup>:

- أن لا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية؛

<sup>1</sup> شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص:111.

<sup>2</sup> حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص:82.

<sup>3</sup> فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص:242.

<sup>4</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص:174.

- أن يتم تسليم السلعة حال التعاقد؛

- يجب الاتفاق على ثمن واحد محدد، وعلى مدة السداد وطريقته؛

- لا يحق المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد في العقد.

ج- فوائد بيع التسييط: لبيع التسييط فوائد عديدة منها<sup>1</sup>:

- بالنسبة للبائع فهو يزيد من مبيعاته، ويعدد من أساليبه التسويقية فيبيع نقدًا وتسييطًا. ويستفيد في حالة التسييط من زيادة الثمن لأجل التسييط؛

- فيه فائدة بالنسبة للمشتري من خلال حصوله على السلعة باستهلاكها، قبل أن يتمكن دخله من ذلك فيتعجل السلعة ويُسدد ثمنها أقساطًا.

د-المقارنة بين التمويل بالبيع بالتسييط والتمويل بالقرض بفائدة: يختلف التمويل ببيع التسييط عن التمويل بالقرض بفائدة في العديد من الجوانب يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم 16: مقارنة بين التمويل بالقروض بفائدة والتمويل ببيع التسييط

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالتسييط
علاقة المتعامل مع البنك	- علاقة المدين بالدائن	- علاقة المدين بالدائن
العائد	-إقراض نقود مقابل فائدة ثابتة ترتبط بأصل القرض ومدته	-يقوم المصرف الإسلامي بشراء سلع معمرة وبيعها بسعر أعلى يدفع له على أقساط، والفائدة تنتفي في هذه العملية؛ لأن البنك يستبدل نقودا بسلعة، ثم يبيع السلعة مقابل نقود، والفرق بين ما يدفع لشراء السلعة وقيمة يمثل الربح(العائد)
فرق السعر	- يتمثل عائد نشاط التوظيف الإقراضي في الفرق بين: سعر الفائدة المدينة- سعر الفائدة الدائنة	- للسلعة سعر للدفع الفوري، وسعر إذا دفعت بالتسييط، ولا يكون في ذلك فائدة لأن المشتري مُحَيَّر بين أن يشتري بأي السعرين شاء.
التوقف عن	- تزيد الفائدة بزيادة المدة	- إذا تأخر المدين عن السداد، فلا يكون الثمن قابلا

<sup>1</sup> يونس رفيق المصري، بيع التسييط تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم، دمشق، ط1، 1990، ص:14.

السداد	للزيادة إذا مد في الأجل
--------	-------------------------

المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 450.

## 5- التمويل بالإجارة:

أ- تعريف الإجارة: "الإجارة هي تملك منفعة غير معلومة زمنا معلوما، بعوض معلوم"<sup>1</sup>. أو هي: "هي عقدٌ لازمٌ على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة وبعوض معلوم"<sup>2</sup>.

ب- أنواع التمويل بالإجارة: تنقسم الإجارة بالنظر إلى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية إلى قسمين<sup>3</sup>:

ب-1- الإجارة التشغيلية: وهو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معيّن لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين في ذلك.

ب-2- الإجارة المنتهية بالتمليك: في هذا النوع يتم تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يُحدّد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل.

## الفرع الثالث: أساليب التمويل التكافلي والتضامني:

### 1- التمويل بالقروض الحسنة:

أ- تعريف القرض الحسن: يُعرّف القرض الحسن بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو ردّ مثله إلى المقرض في الزّمان والمكان المتفق عليهما"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003، ج7، ص: 494.

<sup>2</sup> ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 182.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، الأسس النظرية والتطبيقات العملية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 259-260.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط1، 2008، ص: 341.



ويعتبر التمويل بالقرض الحسن في المصارف من بين الخدمات الاجتماعية؛ ولهذا أنشئ في كل مصرف يُسمى صندوق القرض الحسن، ومن أهم مصادره المبالغ المقدمة من المساهمين، أو فاعلي الخير. ومن بين أهم الحالات التي يقوم بها القرض الحسن: حالات الزواج للفقراء والمساكين، وحالات المرض الشديد الذي يحتاج إلى نفقات كبيرة، وحالات من أثقلتهم الديون والإعسار الشديد، وحالات الكوارث مثل السيول والزلازل، وحالات الوفيات للفقراء والمساكين.<sup>1</sup>

ب - المقارنة بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض بفائدة: يختلف التمويل بالقرض الحسن عن التمويل بالقرض بفائدة في عدة جوانب يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم 17: مقارنة بين التمويل بالقروض بفائدة والتمويل بالقرض الحسن

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض بفائدة	التمويل بالقرض الحسن
العقد	قرض	قرض
محل العقد	مال بمال	مال بمال
التكليف	قرض ربوي بفائدة	قرض حسن دون فوائد
غرض العملية	قصد التربح والمتاجرة بالفوائد	مساعدة المحتاجين
الفوائد والأرباح	يأخذ عليه فوائد ربوية	لا يأخذ عليه أرباحاً أو فوائد
الغرامة عند التأخير	يأخذ غرامة تأخير لصالحه وتتراكم هذه الغرامة وتتضاعف شهرياً عند التأخير	لا يجوز فرض غرامة على الزبون عند التأخر في السداد

المصدر: حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 25.

## 2- التمويل التضامني الزكوي:

"وهو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركة الاستثمارية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين شحاتة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 91.

<sup>2</sup> صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 8.

## الفرع الرابع: صيغ استثمار وأساليب تمويل أخرى:

**1- التَّوْرُقُ المصرفي:** وهو أداة تمويلية مستحدثة لتوفير السيولة وستتعرّف عليها من خلال ما يلي:

### أ- تعريف التَّوْرُقِ

يُعرّف التَّوْرُقُ بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مُؤجَّل، ثمَّ يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع ليحصل بذلك على النقد"<sup>1</sup>. وفي تعريف آخر التَّوْرُقُ هو: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مراجعة ثم يبيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال"<sup>2</sup>.

والتورق الذي سبق تعريفه يسمى بالتورق الفقهي، قال بجوازه مجمع الفقه الإسلامي حيث نص في الفقرتين الثانية والثالثة بما يلي<sup>3</sup>:

- إن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>4</sup>، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها؛

- جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالوساطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما

**ب- تعريف التورق المصرفي (المنظم):** وهذا النوع من التورق استحدثته المصارف الإسلامية لتوفير وستتعرّف عليه من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص:3.

<sup>2</sup> المعيار الشرعي رقم 30: التورق، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص:412.

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، حكم بيع التورق، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، 11 رجب 1419-31 أكتوبر 1998، ص: 230.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية:275.

"هو قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل بحيث يبيع المصرف السلعة وهي غالباً معدناً من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل"<sup>1</sup>.

### ج- حكم التورق المصرفي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 2009 أن التورقين المنظم والعكسي لا يجوزان باعتبار أن فيهما تحايلاً من الطرفين لتحصيل النقد بأكثر منه وهو عين الربا<sup>2</sup>.

د- آثار التورق المصرفي: يترتب على تطبيق التورق المصرفي والتوسع فيه العديد من الآثار على المصارف الإسلامية منها<sup>3</sup>:

- عدم الحاجة مستقبلاً للعقود وأدوات التمويل الإسلامي؛ فبقي المصارف الإسلامية للتورق المصرفي كصيغة تمويل بديلة، أو حتى مساندة، فإنها ستقضي بقصد أو بدونه على كل أشكال صيغ الاستثمار الحقيقي الذي يُعدُّ من أهم وأكبر أهداف المصارف الإسلامية، وأهم أوجه تميّز المصارف الإسلامية عن التقليدية؛

- إلغاء الحاجة إلى ابتكار وسائل وصيغ تمويل إسلامية مستقبلاً؛ إنَّ هذا النوع من التمويل لا يقضي على وسائل التمويل الإسلامية فحسب، بل سوف يُنهي تماماً الحاجة إلى ابتكار وتطوير وسائل وصيغ أدوات التمويل الإسلامي؛

- التورق المصرفي المنظم يُعدُّ من أكبر الأسباب التي تدعم المشككين في جدوى وسائل التمويل الإسلامي؛ ذلك أنَّ الفروق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي القائم على الربا قد انعدمت،

<sup>1</sup> أحمد بن عبد العزيز الحداد، التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص: 4-5.

<sup>2</sup> القرار 179 (17/5)، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، التورق: حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، 26-30 أبريل 2009.

<sup>3</sup> عبد الله بن سليمان بن عبد البحوث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010/01/9، ص: 1255 وما بعدها.

ولهذا فإنّ الاستمرار في العمل بهذه الصيغة التمويلية يعد هدمًا وعرقلةً لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

- الدُّخول في باب الحيل: حيث لا يعدو كونه حيلةً محرمةً للحصول على التَّقَد في الحال مقابل دفع نقد أكثر منه مُؤَجَّلًا.

## 2- الصكوك الاستثمارية

### أ- تعريف الصُّكوك الإسلامية:

تُعرَّف الصكوك بأنّها: "وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع مُعيّن أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله"<sup>1</sup>.

### ب- نشأة وتطور الصكوك الاستثمارية:

2- الفرق بين الصكوك الإسلامية والتوريق التقليدي: يمكن عرض أهم الفروقات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 18: مقارنة بين الصكوك الإسلامية والتوريق التقليدي

عنصر المقارنة	التوريق التقليدي	الصكوك الإسلامية
تاريخ التطبيق	1970	1990
العلاقة بين المصدر والمستثمر	مديونية مضمونة بأصول	ملكية حصة شائعة من أصول
مصدر العائد	سعر الفائدة	العائد من استثمار الأصول
القابلية للتداول	قابلة للتداول	يعتمد على طبيعة الأصول
المعاملة المحاسبية	خارج الميزانية	خارج الميزانية
درجة المخاطرة	منخفضة نسبيًا	تعتمد على صيغة استثمار الأصول
المدة	مؤقتة	مؤقتة

المصدر: محمد بن إبراهيم السحيباني، هيكل الصكوك الإسلامية، عرض مقدم لحلقة نقاش الصكوك الإسلامية، وحدة البحوث، كلية الشريعة، الرياض، ربيع الثاني 1429، ص: 21.

<sup>1</sup> المعيار رقم 17: صكوك الاستثمار، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 238.

### 3- أنواع الصكوك الإسلامية

يمكن تصنيف الصكوك الإسلامية إلى ما يلي<sup>1</sup>:

**ب- صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط قائم على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكًا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتُدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

**ب1- صكوك الشركة:** وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

#### ب2- صكوك المضاربة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

**ب3- صكوك الوكالة بالاستثمار:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

**ت- صكوك السلم:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

**ث- صكوك الاستصناع:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك.

**ج- صكوك المراجعة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتُصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.


<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 238- 240.

خ- صكوك المزارعة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

د- صكوك المساقاة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

ذ- صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المشاركة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس. ويمكن تلخيص صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي في الشكل التالي:

الشكل رقم 18: صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية



المصدر: صالح صالح، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، ص: 412.

المطلب الثالث: تقييم كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية:

بعد التطرّق إلى منتجات الهندسة المالية الإسلامية والمتمثلة في المنتجات التمويلية والاستثمارية، سنتطرق الآن إلى جوانب الكفاءة الاقتصادية لهذه المنتجات ثم التطرّق إلى أبرز التحديات التي تواجه التطوير في المنتجات المالية الإسلامية.

**الفرع الأول: خصائص الكفاءة التمويلية للمنتجات التمويلية والاستثمارية:** تتميز صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية بمجموعة من الخصائص تختلف عن أساليب التمويل التقليدية وهي كما يلي:

**1- التعددية والتنوع:** فنجد التمويل التبرّعي ونجد فيها التمويل التجاري، وفيها أيضا التمويل والاستثمار بالمشاركة، فهذا التنوع في الصيغ والتعدد في الأساليب يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها و مجال نشاطها<sup>1</sup>. وينتج عن هذا التنوع تنوع في العائد بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل، وعائد غير مباشر "الثواب" حسب الصيغ والأساليب المتعامل بها<sup>2</sup>.

**2- التحفيز على الاستثمار:** حيث تعتمد معظم الصيغ على المشاركة والتفاعل الحقيقي بين صاحب المال وصاحب العمل، كما توجد علاقة مباشرة بين عملية الاستثمار وبين العائد المتولّد منها؛

**3- تقليل المخاطر:** حيث يشترك كل من صاحب المال وصاحب العمل في العُثم والعُرم فلا يغنم طرف بمفرده ويغرّم الطرف الآخر ويتحقق هذا في حالتي الربح والخسارة<sup>3</sup>؛

**4- تمويل حقيقي:** حيث يرتبط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلّل من الطرق الربوية التي تُحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي،

<sup>1</sup> صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي، مرجع سابق ص:8.

<sup>2</sup> شوقي دنيا، كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، السنة السابعة، العدد التاسع، 1994، ص: 116.

<sup>3</sup> حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص:62.

بحيث كل عملية انتقال للملكية أو للسلع والخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية في النظام المالي الإسلامي<sup>1</sup>؛

5- **خُلُوها من الفائدة الربوية:** فخلو صيغ الاستثمار وأساليب التمويل من الفائدة الربوية يُعدُّ في حد ذاته في صفة من صفات الكفاءة، فهذه الصيغ والأساليب فيها التمويل بالمداينة لكنَّها مُجرَّدة عن الفائدة مثل بيع المراجحة والقرض الحسن والبيع الآجل والتأجير والسلم وغيرها<sup>2</sup>.

6- **التوزيع التوازني للثروة:** فالتمويل الإسلامي يُعطى للفقراء ومحدودي الدخل بدون شروط مُجحفة ولا ضمانات مرهقة، عكس التمويل التقليدي الذي يُوجَّه للأغنياء، ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الملاك التي تكون محلاً للزُهون والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة، بل يزيد الفوارق التي تؤدي إلى تفاقم الأزمات بين الأقلية التي تملك والأغلبية التي لا تملك، وتدفع المجتمعات والاقتصاديات ثمنًا باهظًا، على عكس ذلك تساهم المالية الإسلامية ومؤسساتها المكتملة لها في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل<sup>3</sup>؛

**الفرع الثاني: المعايير والمؤشرات الموضوعية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي:**

تتميز صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية بعدة معايير ومبادئ مرتبطة بها تبين سلامتها وأهميتها، وتمثل هذه المبادئ والمعايير فيما يلي<sup>4</sup>:

### 1- معيار ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي:

يؤكد هذا المعيار أنَّ النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات

<sup>1</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 408.

<sup>2</sup> شوقي دنيا، كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 115.

<sup>3</sup> صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدي، مؤتمر المالية الإسلامية الواقع والتحديات، جامعة أغادير، المغرب، 23-24 ماي، 2012، ص: 26.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 26-27.



الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. والتمويل الإسلامي مقيّد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فإنّ نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودةً ولا يمكن أن تُصبح أضعاف الثروة؛ وبذلك فإنّ صيغ المشاركات المتنوعة تضمّن النمو المستدام لهم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي؛

## 2- معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية:

يؤكد هذا المعيار أنّ التمويل يكون تابعاً للحركة التجارية وليس العكس؛ حيث إنّ التمويل أياً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية؛ ومن ثمّ المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان معدل ربح أو هامش الربح في البيع المؤجّل لا يمكن سداًه إلاّ من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات. وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض؛ حيث إنّ الأولى مشروعة لأنّها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمنتجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

فالتمويل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالحركة التجارية بتبادل السلع والخدمات في دائرة الأولويات المجتمعية؛ على خلاف التمويل للنشاط التجاري الصوري والآجل الذي لا يرتبط بالتملك الحقيقي كما هو الوضع في الاقتصادات الحديثة وعقودها الآجلة والمشتقات والتوريقات المرتبطة بها، والتي أدّت إلى حدوث الأزمة المالية الحالية.

3- معيار المصالح الحقيقية: يتطلّب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل بحركة النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمّن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، في حين أنّ التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً؛ بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسّع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها؛ بينما تُموّل نشاطات ترفية كمالية أو مضاربية تُسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.


4- معيار المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية: يقتضي هذا المعيار تشارك الأطراف المختلفة لعملية التمويل في نتائج تقلب الأموال وتوظيفها في النشاطات الاقتصادية الحقيقية، فلا يوجد كما هو الوضع في التمويل التقليدي من يربح دائماً بغضّ النظر على نتائج العملية الاستثمارية؛ ومن ثمّ

تُعَدُّ الأطراف المشاركة كلها ذات مصلحة؛ فتشارك في الأرباح وتتكافل في تحمُّل المخارم؛

5- معيار الوضوح والشفافية: يؤكِّد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تُحدِّد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح، والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد؛ لأنَّها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرَّحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما إنَّ معظم الحيل تلجأ إلى تعييب الشفافية والوضوح في العقود تجنُّباً لهذه النتيجة.

إنَّ المنتجات المالية التي لا تتوافر فيها هذه المعايير تتميز بمحدودية كفاءتها التمويلية، ويوضِّح الشكل التالي الخطوات اللازمة لفحص الصيغ والمنتجات المالية.

الشكل 19: المعايير والمبادئ الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



المصدر: صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدي، مرجع سابق، ص:3.

### المبحث الثالث: كفاءة التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات المالية العالمية

بعد التطرق في المبحثين السابقين للقطاع الربحي والمتمثل في الوساطة المالية المصرفية الإسلامية ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية وما تتميز به من كفاءة اقتصادية في الجانب النظري والتطبيقي واستقرارها في ضوء الأزمة المالية العالمية 2008، يأتي هذا المبحث ليبيّن تكامل وتوازن نظام التمويل الإسلامي بين القطاع الربحي والقطاع غير الربحي ودور هذا الأخير في احتواء الأزمات والتخفيف من حدتها، ولهذا سنبيّن في هذا المبحث استقرار نظام التمويل الإسلامي ومدى كفاءته في احتواء الأزمات من خلال القطاع غير الربحي والمتمثل في مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف الخيري، ومبدأ إنظار المعسر.

#### المطلب الأول: موقف التمويل الإسلامي من الأزمات المالية المعاصرة

الفرع الأول: أسباب الأزمات من منظور إسلامي: ترجع أسباب الأزمات في الإسلام إلى الأسباب التالية:

**1- الربا (الإقراض بفائدة):** حيث يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أخذًا وعطاءً ويعمل في إطار تجارة الديون شراءً وبيعًا ووساطةً، وكلّما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلّما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنوك والوسطاء الماليين، والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج<sup>1</sup>، وهو ما حدث سنة 2008 حيث كان الرهن العقاري السبب الرئيس للأزمة لأنّ البنوك أهملت في التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين وأغرقتهم بفائدة بسيطة، ثم تزايدت وتوسعت في منح القروض مما خلق طلبًا متزايدًا على العقارات إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور متاح على الموقع: [www.Darelmashora.com](http://www.Darelmashora.com) تاريخ الزيارة: 2014/09/10.

العقارات وعجز المقترضون عن السداد وترتب على ذلك كم هائل من الديون أدى إلى توقف المقترضين وإلى انهيار هذا الهرم وحدثت المشكلة<sup>1</sup>؛

2- يقوم النظام المالي والمصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع كما كان المرابون يقولون في الجاهلية: "أتقضى أم تُرْبِي"، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة الأعلى<sup>2</sup>؛

3- **بيع الدين بالدين**: يركز عمل البنوك على المتاجرة بالدين، بحيث يؤدي إلى الإفراط في خلق النقود بدون غطاء، وهذا ما يؤدي إلى وهمية التعاملات الاقتصادية، كما انتشرت ظاهرة توريق الديون، وتظهر جليا في هذه الأزمة في بيع القروض العقارية إلى شركات التوريق، التي حولتها إلى سندات تطرح للتداول في السوق المالية، وبذلك يصبح للعديد من الناس حق على عقار واحد، وتعرثر أحدهما يؤدي إلى تأثر الجميع، وهو بذلك محرما شرعا كونه بيع للدين بأقل من قيمته وهو ربا من جهة، وعائد السندات يتمثل في الفائدة الذي هو ربا، هذا بالإضافة إلى قيام صاحب العقار برهنه مقابل ديون أخرى، وهي باطلة من الناحية الشرعية كونها تعامل بالربا من جهة، ولا يجوز رهن الشيء المرهون إلا بإذن المرتهن وهنا يبطل الرهن الأول، كون الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة<sup>3</sup>؛

4- **المقامرة والغرر**: أصبحت البورصة تُعرف على أنها مكان للقمار، فجلُّ عملياتها تقوم على أساس المضاربة على الأسعار، وهذه المضاربة من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الأسهم في البورصة بأكثر من قيمتها الحقيقية أو أقل بكثير، كما أنّ عقود البورصة ليس من شأنها أن يسلّم البائع ما باع، ولا المشتري ما اشترى، بل هي مجرد مراهنات على الربح من خلال عقود آجلة ومستقبلية، لا تسليم فيها ولا استلام، إنما يتم التحاسب فيها على فروق الأسعار، وبهذا ينشأ اقتصاد وهمي مضاربي بعيد

<sup>1</sup> هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال الفرص - التحديات - الآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، 3-5 نوفمبر 2009، ص:18.

<sup>2</sup> حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص:7.

<sup>3</sup> كمال رزقي، عبد السلام عقون، التمويل الإسلامي كبديل لإدارة الأزمة المالية الراهنة، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، ص:3.

عن الاقتصاد الحقيقي، والمستثمر يقوم برحمة على أساس الحظ، وليس على أساس التحليل المالي ودراسة الميزانيات، كما ظهرت المقامرة جلية في هذه الأزمة من خلال المشتقات المالية التي تعتبر بحق سلاح الدمار المالي وتقوم على الاتجار في المخاطر، وتحقيق ربح لطرف على حساب خسائر مقابلة للطرف الآخر، ولا يوجد فيها تسليم ولا تسلم ولا قبض للثمن بل هو تسوية لفروق الأسعار، يربحها الراجحون ويخسرها الخاسرون<sup>1</sup>؛

**5- الفساد الأخلاقي:** حيث كان من أهم أسباب الأزمة الاستغلال والكذب والشائعات والغش والتدليس والغرر والمعاملات الوهمية، وكلها تعكس الفساد الأخلاقي الاقتصادي، ولعل من أهم مظاهر الفساد ما يتعلق بالتقويم المالي للشركات واعتماد حساباتها، وعدم قيام البنك المركزي بالإشراف على البنوك، واستخدام الرشوة للحصول على القروض، وإخفاء الحقائق عند بيع الديون الرديئة، والادعاء بتحقيق على أرباح وهمية للحصول على رواتب ومكافآت<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: عوامل استقرار نظام التمويل الإسلامي

إنّ النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكذلك مؤسّساته المالية يقوم على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر وذلك بالمقارنة مع نظام التمويل التقليدي الذي يقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية ومن أهم هذه القواعد ما يلي<sup>3</sup>:

**1- قيامه على مجموعة من القيم والمثل والأخلاق:** يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبيّنة واليسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تُحقّق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، وفي نفس الوقت تحرّم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل؛

<sup>1</sup> يونس رفيق المصري، الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟، دار القلم، دمشق، ط1، 2010، ص: 22- 23.

<sup>2</sup> رياض المومني، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، المؤتمر الدولي الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان- الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص: 10.

<sup>3</sup> حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: 8- 10.

2- يقوم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً وأبداً وفريق خاسر دائماً وأبداً، بل المشاركة في الربح والخسارة؛

3- حرّمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية القائمة على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، ولقد كَيّف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنّها من المقامرات المنهي عنها شرعاً؛

#### 4- حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين:

خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرّمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد نهي رسول الله: (عن بيع الكالئ بالكالئ) "بيع الدين بالدين"، ولقد أكّد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أنّ من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلاً؛

#### 5- يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض: الذي لا

يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>، في حين أكّد علماء وخبراء النظام المالي والاقتصادي الوضعي أنّ من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة، أو تدوير القرض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده ولا يرقب فيه إلاّ ولا ذمة وهذا يقود إلى أزمة اجتماعية وإنسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 280.

المطلب الثاني: كفاءة آلية الزكاة وإنظار المعسر، وآلية الوقف في احتواء الأزمات المالية العالمية

يتميز نظام التمويل الإسلامي من خلال القطاع غير المجاني، في سد العديد من المشاكل المرتبطة بالأزمة والتقليل منها وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: كفاءة آلية الزكاة في احتواء الأزمات:

تلعب الزكاة دوراً مهماً في تحقيق الاستقرار في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية وما نتج عنها من تضخم وكساد من خلال ما يلي<sup>1</sup>:

### 1- في حالة التضخم النقدي:

حيث تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل وكذا توجيه أساليب إنفاقها:

أ- **الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:** من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية. وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها؛

ب- **الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:** ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعاً مسبقاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعاً للإكراه؛ إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصاباً تجب فيه الزكاة؛

<sup>1</sup> صالح صالح، عبد الحليم غري، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 5-6 ماي 2009، ص: 18.

ج- التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة: إنّ توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وذلك سيسهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.

## 2- في حالة الركود الاقتصادي:

تؤدي الزكاة دورًا جوهريًا في الخروج من الركود الاقتصادي بعد وقوعه، فالركود خاصة الذي نجم عن الأزمة المالية الحالية، ينتج عن امتناع الوحدات الاقتصادية عن الإنفاق خشية عدم قدرة الأطراف الأخرى على أداء التزاماتها والإنفاق بدورها لتكتمل الدورة الاقتصادية. وقد اعترف المحللون أنّ المشكلة تتمثل في الكنز؛ فالبنوك التي تتوفر لديها سيولة تأتي إقراضها خشية عدم السداد بسبب الأزمة، والموسرون يمتنعون عن الإنفاق خشية حاجتهم للتقدي في غياب مصادر للدخل. وتفرض زكاة النقود رسمًا محددًا 2,5% الذي لا يتم إنفاقه لمدة سنة، وهذه الزكاة موجهة لمحاربة الكنز؛ وبهذا فإنّ الزكاة تعالج مشكلة الكنز معالجة مباشرة، لأنّ صاحب المال يجب أن يُخرج من ماله هذه النسبة أو ينفقه، وفي الحالتين يتحقق الإنفاق بما يخفف آثار الكنز ومن ثم يخفف آثار الركود الاقتصادي<sup>1</sup>.

ففي حالة الركود وما ينجر عنها من آثار، تقوم الزكاة بما يلي:

أ- إعادة توزيع الدخل والثروة: تعمل الزكاة على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وذلك عن طريق توسيع قاعدة التملك وإغناء الفقير، وسد عوز المحتاج وقضاء دين الغرمين وتمليك الصناع لأدوات الحرفة، ومقتضى ذلك أن يعم النفع الناس على السواء فلا يكون المال بأيدي الأغنياء وحدهم، على حين يعاني الفقراء ثقل الحاجة وفاقة الحرمان وذلك المسألة<sup>2</sup>.

ب- التشجيع على العمل: الزكاة عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء الذين يزيد عندهم الميل الحدي للدخار إلى أيدي الفقراء والذي يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويترتب عن ذلك نتيجة في غاية الأهمية؛ وهي أن انتقال الزكاة من جيوب الأغنياء إلى أيدي الفقراء سوف يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال باعتبار أن الفقراء هم الفئة التي يصل عندها الميل الحدي للاستهلاك إلى أعلى درجة، وهذه الزيادة يترتب عنها طلب (سلع الاستهلاك) ويؤدي هذا إلى رواج صناعات

<sup>1</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 110-111.

<sup>2</sup> أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص: 232.



السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، ومع رواج كل صناعة منهما فإن العمالة تزيد ويكون ذلك مؤدياً إلى زيادة التوظيف الكلي بما يكفي لتشغيل العطلين في المجتمعات.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الدور الاقتصادي لمبدأ انظار المدين المعسر في احتواء الأزمات

1- تعريف المعسر: يُعرّف الإعسار بأنه "عجز الإنسان عن أداء الحقوق الثابتة في ذمته"<sup>2</sup>.

2- الدور الاقتصادي لمبدأ انظار المعسر: يُعتبر مبدأ انظار فريضة واجبة لا تقتصر أهميته الأخلاقية والإنسانية التي يجسدها فقط بل هو يؤدي وظيفة اقتصادية في غاية الأهمية لم تكن أكثر وضوحاً قبل الأزمة التي مرّ بها العالم مؤخراً ويمكن توضيح هذا الدور من خلال النقاط التالية<sup>3</sup>:

أ- الأزمة بدأت مع تعثر المقترضين من ذوي الملاءة المنخفضة، وأدى هذا التعثر إلى تراجع في تمويل القروض العقارية، ثم تراجع في أسعار العقار، وأدى إلى سلسلة من الإخفاقات في المؤسسات المالية والمصرفية، وعليه فإن من أهم عوامل تطويق الأزمة ومحاصرة تداعياتها هو إمهال المدينين غير القادرين على السداد؛

ب- لا يمنع الفقه الإسلامي بيع مال المدين الذي عجز عن السداد، لكنّ الفقهاء متفقون على استثناء ما لا يستغني عنه المدين وهو المسكن، ومن عظمة الفقه الإسلامي أنّ ثلثاً من كبار الفقهاء نصّوا أنّ المعسر لا يُباع داره التي لا غنى له عن سكنها، والعلماء الذين أجازوا بيع دار المعسر نصّوا أنّ يُباع ويكترى له بدلها، ومنه فائمة الفقه متفقون على ضمان السكن للمدين، وأنّ عجزه عن السداد لا يجرمه هذا الحق ولذلك يدخل في وصف المعسر الذي يستحقّ انظاراً؛

ج- انظار المعسر في الأزمة الراهنة من شأنه أن يطوق تداعيات انهيار السوق؛ لأنّه يحفظ أسعار العقار من الهبوط أو التقليل من سرعة انخفاضها، مما يحقق ذلك مصلحة الدائن والمدين معاً؛ فالمدين ينتفع بالإمهال، والمدين يحتفظ بقيمة أصوله متماسكة مما يقلل احتمالات الإفلاس والانهيار؛

<sup>1</sup> أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص: 236.

<sup>2</sup> علي الزقيلي، حكم إسقاط دين المعسر واعتباره من الزكاة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد 17، العدد 8، 2003، ص: 113.

<sup>3</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص: 113-115.

د- يمتد مبدأ الإنظار إلى أبعد من ذلك فإنّ الدائن إذا عَلِم مسبقاً أنّه لن يستطيع الاسترباح من المعسر أو بيع ماله فإنّه سيكون أكثر حذراً في منح الائتمان والتمويل ابتداءً؛

هـ- نشأت الأزمة الراهنة من خلال التساهل في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة ممن هم مظنة الإعسار أكثر، فبتطبيق مبدأ الإنظار كان يمكن أن يحوّل دون التوسع في إقراض هذه الفئة والتقليل من احتمالات الانهيار من البداية.

ومنه فإنّ في الحث على إنظار المعسر في الإسلام عبرة، ففي حالة حدوث تقلبات في اقتصاد تحكّمه القيم الإسلامية لن تكون بتلك الحدة التي تحدث في الاقتصاد الرأسمالي مثلما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم 20: التقلبات الاقتصادية بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي



المصدر: محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 6، ص: 76.

الفرع الثالث: كفاءة آلية الوقف في احتواء الأزمات المالية: تكمن أهمية تطبيق الوقف في احتواء الأزمات من خلال ما يلي:

### 1- دور الوقف في زيادة الطلب الكلي:

يسهم الوقف في زيادة الطلب الكلي وذلك من خلال زيادة الانفاق الاستهلاكي، والانفاق الاستثماري؛ حيث يعمل في زيادة الانفاق الاستهلاكي بتخصيص جزء من موارده على الغذاء والملبس والكنن وغير ذلك من الحاجات الاستهلاكية. أما في مجال الانفاق الاستثماري والمتمثل في بناء المدارس والمستشفيات، ويؤدي هذا وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية ونقلها من مجال الكنز إلى مجال الاستثمار وبالتالي تنتقل من الفائدة الفردية إلى الفائدة الجماعية، وهذا الاستثمار بدوره

يزيد من فرص العمل ويفتح بابا إضافيا للوظائف، وتزداد هذه الفرص في المؤسسات التعليمية والصحية فيؤمن رزق للباحثين عنه.<sup>1</sup>

**2- دور الوقف في التقليل من النفقات العامة:** يساهم الوقف في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة والمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية، ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزمني، الأمر الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير قطاع الوقف<sup>2</sup>، وتبين أن كل دولار تُنفقه هذه المؤسسات يُولّد أكثر من 8 دولارات من العائد المباشر في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتبعاً لذلك فإنّ الضرائب التي تحقّقها الحكومة الأمريكية من هذه العوائد تتجاوز حجم الإعفاءات الضريبية التي تمنحها لهذه المؤسسات ابتداءً<sup>3</sup>.

**3- دور الوقف في إعادة توزيع الثروة وتخفيض مشكلة الفوارق الطبقيّة:** ينتج عن عملية التوزيع الأولي للدخل تفاوت بين الأفراد في الدخل ثم في المدخرات وبالتالي فيتراكم الثروات، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية قد تكون إلزامية، أو تكون اختيارية كالوقف بنوعيه الخيري والذري، وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة التوزيع.<sup>4</sup>

**4- التقليل من مشكلة البطالة:** حيث يساهم الوقف في علاج مشكلة الحد من آثارها وذلك من خلال: المعالجة المباشرة؛ وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الرقابة والإشراف والإدارة وغيرها، ومعالجة غير مباشرة من خلال في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد "الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011، ص: 88-89.

<sup>2</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، ص: 649.

<sup>3</sup> صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 36.

<sup>4</sup> سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط1، 2004، ص: 118.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص: 120-121.

### 5- إمكانية الاستفادة من الصكوك الوقفية لعلاج الأزمات الاقتصادية:

لقد اقترح عدد من الباحثين<sup>1</sup> مقترحا يتمثل في طرح صكوك الوقف لإعادة إحياء سنة الوقف ولمواجهة الأزمة المالية العالمية ويتمثل هذا المقترح في تحديد مشروع لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له ثم إصدار صكوك بقيمة إسمية و طرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف لأغراض خيرية، ثم توجه هذه الأموال الوقفية إلى صندوق لعلاج البطالة، أو صندوق وقفي لرعاية الفقراء، أو للرعاية الاجتماعية.

**3- دور الوقف في التنمية:** إضافة إلى ما سبق ذكره من دور اقتصادي للوقف، فهو يساهم أيضا في التنمية الاجتماعية والسياسية، وفي المجال العسكري، وفي المجال الصحي وفيما يلي بيان لمساهمات الوقف في التنمية من خلال العناصر التالية:

#### أ- دور الوقف في التنمية الاجتماعية:

يسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والشيوخ، وأوقاف لتزويج الشباب، وأقيمت الموائل والخانات لكي ينزل بها المسافرين<sup>2</sup>، وبناء المرافق لتوفير خدمات اجتماعية مهمة كحفر الآبار ونباييع المياه والتعهد بإصلاحها وتنظيفها<sup>3</sup>.

#### ب- دور الوقف في المجال الصحي:

يلعب القطاع الوقفي دورا هاما في تغطية جانب كبير من حاجات الناس الصحية من خلال انتشار المستشفيات التي ينفق عليها من خلال الأوقاف، ورعاية المرضى وإنشاء الحمامات باعتبارها

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية "الوقف الخيري نموذجا"، دن، الرياض، ط1، 2010، ص: 292-299، محمد عمر، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص: 8-15، بحث متاح على الرابط: [www.kantakji.com/media/4714/510.doc](http://www.kantakji.com/media/4714/510.doc)، تاريخ الزيارة: (25-09-2014).

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، 3-4 ديسمبر 2012، ص: 189.

<sup>3</sup> حمادي موراد، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة، المؤتمر العلمي الدولي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب- البليدة، 20-21 ماي 2013، ص: 5

مراكز للطهارة والتقليل من الأمراض، وبمشاركة الوقف في الرعاية الصحية يؤدي إلى تعزيز التنمية من خلال الارتفاع بالمستوى الصحي للأفراد والذي هو أساس أي تقدم.<sup>1</sup>

### ج- دور الوقف في المجال التعليمي:

يلعب الوقف دورا هاما في تنمية المجال التعليمي، من خلال إنشاء الصروح العلمية من مدارس وجامعات ومكتبات، ورعاية المعلمين وتوفير عيش كريم لهم من خلال ما تدره هذه الأوقاف عليهم، ولقد كان للوقف الدور الهام في تنمية التعليم والقضاء على الجهل من خلال ما يلي<sup>2</sup>:

- غدا التعليم الممول من الوقف ميدانا لتنمية الروح الوطنية وللحركة الوطنية ضد الاحتلال؛
- للوقف دور كبير في القضاء على الأمية، فقد شهدت الأندلس حركة علمية ناشطة من المكتبات والمدارس؛
- ساهمت المؤسسات الوقفية التي أنشأها الوقف من المساجد والكتاتيب والمدارس والزوايا في فتح أبوابها أمام الفرد المسلم ليزيد من ثقافته، ويرفع من مستوى مقدرته العلمية والأدبية، ولقد كان من أحد أسباب القضاء على الأمية والتخفيف منها؛
- استقرار العملية التعليمية، فهناك الكثير من البرامج التعليمية تخضع للسلطة الحاكمة أو لظروف متغيرة، فتتغير بمجيئ وزير أو بغياب آخر، وإنما تمويل الوقف للتعليم جعله أكثر ثباتا واستقرارا؛
- أسهمت المؤسسات الوقفية في تنشيط حلقات البحث العلمي وتسهيل عملية التبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي نتيجة للتيسيرات المعيشية التي وفرتها للعلماء أينما ذهبوا وأينما حلوا.


من خلال التطرق إلى الدور الذي يلعبه القطاع غني الربحي فإنّ في غياب الارتباط العضوي بين التمويل والنشاط الاقتصادي، يُؤدّي التوسع في الائتمان إلى ارتفاعات غير قابلة للاستمرار في الأسواق وبقاعات تُؤدّي إلى انهيار وانكماش في الأسواق ووفقا للدراسات فإنّ الانكماش الناتج عن الأزمات المالية أكبر وأطول من الناتج عن العوامل الطبيعية، وفي ارتباط التمويل بالنشاط الاقتصادي

<sup>1</sup> سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص: 88-90.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 141-146.

كما هو الحال في التمويل الإسلامي؛ لا يُؤدّي إلى ارتفاعات وهمية في السوق. وفي حالة الهبوط تعمل مؤسسات القطاع غير الربحي (كالزكاة والوقف)، ومبدأ إنظار المعسر على امتصاص آثار الهبوط ومن ثم التعجيل بالخروج من الكساد<sup>1</sup>. ويمكن توضيح أهمية وجود القطاع غير الربحي في النشاط الاقتصادي أثناء التقلبات المالية في الشكل التالي:

### الشكل رقم 21: التقلبات المالية



المصدر: سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 117.

### المطلب الثالث: التحديات والعقبات التي تواجه نظام التمويل الإسلامي

بالرغم من مظاهر الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل الإسلامي التي تم التطرق إليها من خلال المباحث السابقة، إلا أن نظام التمويل الإسلامي يواجه العديد من التحديات والعقبات والتي أعاقَتْ نموه نسبياً، وارتأينا أن نقسمها إلى تحديات خاصة بالوساطة المالية الإسلامية، وتحديات خاصة بمنتجات الهندسة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تحديات وعقبات الوساطة المالية الإسلامية والاستراتيجية المستقبلية للتغلب على ذلك:

#### 1- التحديات والعقبات التي تواجه الوساطة المالية الإسلامية:

على الرغم من النجاحات التي حققتها الوساطة المصرفية الإسلامية خلال هذا العمر الزمني القصير إلا أنّ هذه الصناعة أصبحت تواجه عدداً من التحديات، ومن هذه العقبات والتحديات ما يلي:

<sup>1</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 117.

أ- مشكلة السيولة: تتوفر المصارف على فائض سيولة قصير الأجل لم تتمكن من تحويله إلى تمويل متوسط وطويل الأجل مما أدى بها إلى التركيز على التمويل قصير الأجل و العائد السريع، وكما أنّ معالجة مشكلة السيولة من خلال أصول المصرف الإسلامي والأوراق المالية غير عملي في ظل الأوضاع الراهنة لسوق الأوراق المالية الإسلامية، فلا زالت الصكوك الإسلامية يشوبها الكثير من الملحوظات التنظيمية والشرعية وسوقها الدولي ما زال ضعيفا، وفي ظل تمحور السياسة النقدية على الاقتراض والاقتراض بسعر الفائدة وهي مرفوضة في المصارف الإسلامية<sup>1</sup>.

ب- النظم والقوانين: حيث تتميز العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية بعدم الوضوح إضافة إلى تعدّد صيغ هذه العلاقة، حيث تخضع المصارف الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها ويعتبرها تحديا كبيرا يواجه تلك المؤسسات حيث تم تأسيس بعض هذه المصارف بموجب قوانين خاصة بها، وبعضها الآخر يخضع كليا للأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة، دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف<sup>2</sup>.

ج- ضعف الكوادر البشرية: حيث يلاحظ أنّها في كثير الأحيان تعاني من ضعف في التدريب والتأهيل مما ينعكس سلبا على عدم القدرة على تطوير أدوات العمل - والوساطة المالية واحدة منها، لذلك كان من الأهمية أنّ يجتمع في شخص العامل في المصارف الإسلامية الاختصاص الشرعي اللازم للعمل، أضف إلى ذلك الاختصاص المصرفي لإبراز الوجه المشرق والحيوية المتجددة للعمل المصرفي<sup>3</sup>.

## 2- الاستراتيجية المستقبلية للوساطة المصرفية الإسلامية في ضوء الأزمات المالية المعاصرة

لكي تستفيد الوساطة المصرفية الإسلامية من الجوانب الإيجابية للأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة لا بُدّ لها من التخطيط بتحديد ملامح استراتيجيتها من خلال ما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> عبد الله بن سليمان الباحث، تقييم مسيرة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص:388.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص:389.

<sup>3</sup> محمد أمين بارودي، الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة، دار النوادر، سوريا، ط1، 2012، ص:264-265.

<sup>4</sup> عبد المنعم محمد الطيب، واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي نظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، 5-6ماي2009، ص:18-20.

أ- تقديم الخدمات المصرفية الشاملة: إنّ المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يقدم خدمات مصرفية ومالية واستثمارية متكاملة على المستوى العالمي، وعلى الرغم من عدم امتلاك المصارف الإسلامية لهذا الحجم من رأس المال والموجودات إلا أنّها تُعتبر مصارف شاملة وفقاً لوظائفها وأهدافها، وبالتالي يمكن لها أن تلعب دوراً أكبر مستقبلاً في إطار تداعيات الأزمة المالية؛

ب- الاندماج والتكامل بين المصارف الإسلامية: حيث يُتيح الاندماج والتكامل القيام بتدويل الخدمات المصرفية والمالية وتوسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم. وتهدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة وتحقيق وفورات داخلية ناتجة عن تقليص الأجهزة الإدارية وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المخصص.

ج- الإيفاء بالمعايير والمتطلبات والمعايير المصرفية الدولية: ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي للمصرف الإسلامي وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي ويفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته.

#### الفرع الثاني: تحديات منتجات الهندسة المالية الإسلامية والآفاق المستقبلية لتطويرها :

لقد أثبت الواقع أنّ الابتكار في منتجات الهندسة المالية الإسلامية يواجه العديد من المشاكل والتحديات والتي من شأنها أن تنعكس سلباً على مسار تطور المؤسسات المالية الإسلامية ومن بين هذه التحديات ما يلي:

1- البيئة القانونية: حيث يُعدّ عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتران على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يتعدى بها عن الإنفرادية<sup>1</sup>؛

<sup>1</sup> آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 133.



2- رواج ثقافة المحاكاة: حيث أكدّ الواقع أنّ الهندسة المالية الإسلامية الناتجة عن المصرفيين ذوي الخلفيات التقليدية العاملين بالمصارف الإسلامية؛ تسعى إلى ابتكار أدوات مالية تعتمد على التوسع بالتوّزق المصرفي والمراجعة للآمر بالشراء؛ بدلاً من المشاركة والمضاربة والسّلم والاستصناع وغيرها من الصيغ الفاعلة في الاقتصاد؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- سهولة الهندسة المالية التقليدية؛

- حاجة الهندسة المالية إلى عمق في علوم الشريعة؛

- التركيز على صيغ المداينات بحثاً عن الربح في الأجل القصير<sup>1</sup>.

3- ندرة المهندسين في المالية الإسلامية: وهي واحدة من أكثر المسائل الإدارية المزعجة لمنتجات التمويل الإسلامي بسبب فقدان الخبرات المدربة والمؤهلة من حيث المعرفة الضرورية بالصيرفة، والصيرفة الإسلامية والتوافق مع الشريعة، وقد تنامي عددهم إلى نحو 250 ألف موظف نصفهم في منطقة الشرق الأوسط، ومنهم 85% خلفيتهم المالية من المصرفية التقليدية. وأعاقت هذه المسألة الجهود الحثيثة الرامية لتطوير هذه المنتجات، ونتج عنها في مرات عدة خسائر تشغيلية. ويمكن النظر للموارد البشرية من جهة كمسألة مخاطر تشغيلية، ومن جهة أخرى، كمنافسة جوهرية للمصرف. ومما لاشك فيه أن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديداً من حيث المخاطر التشغيلية، وتعيق في الوقت ذاته إمكانية نمو البنك<sup>2</sup>.

2- الاستراتيجية المستقبلية للتطوير في منتجات الهندسة المالية الإسلامية: إنّ أمام التطوير في منتجات الهندسة المالية الإسلامية إما استراتيجية المحاكاة وما ينجر عنها من تأثيرات سلبية، وإما

<sup>1</sup> صالح صالح، عبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، المنتدى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل العالمية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 19.

<sup>2</sup> قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، المنتدى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل العالمية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 17.

التوجه إلى الابتكار وهي الاستراتيجية التي يجب التوجه إليها، وسنتطرق إلى الاستراتيجيتين وآثارهما من خلال ما يلي:

أ- منهج المحاكاة: وهي الأسلوب الأكثر ممارسةً في واقع الصناعة المالية الإسلامية اليوم، وتعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة، وهي نفس النتيجة التي يحققها المنتج الربوي<sup>1</sup>.

أ-1- آثار المحاكاة السلبية: ينتج عن محاكاة المنتجات المالية التقليدية عدة آثار سلبية نذكر منها:<sup>2</sup>

- فقدان الأصالة في المنتجات؛
- تركيز الفتوى على التكيف الفقهي وإيجاد المخارج؛
- الوقوع في إشكالات النظام التقليدي؛
- عرضة المنتجات المالية الإسلامية لارتفاع التكلفة.

ب- منهج الأصالة والابتكار: هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، ولا ريب أن هذه الاستراتيجية قد تكون مكلفة، لكنّها في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية؛ فالتكلفة غالباً ما تكون في البداية مرتفعة في بداية تطبيق المنتج، ثم بعد ذلك تنخفض التكاليف إلى مستوى التكلفة الحدية المعتادة في المنتجات المالية<sup>3</sup>.

وتكمن أهمية الحاجة للابتكار في المنتجات المالية الإسلامية إلى ما يلي<sup>4</sup>:

- التأكيد على أصالة التمويل الإسلامي؛

<sup>1</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص:127.

<sup>2</sup> يونس صوالحي، مرجع سابق، ص:6.

<sup>3</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص:131.

<sup>4</sup> يونس صوالحي، مرجع سابق، ص:8.

- التعامل مع القيود القانونية التي تحد من الابتكار؛
- الاستجابة لمتطلبات النظام المالي العالمي والمحلي؛
- تنوع رغبات المستثمرين والمتمولين، ووفرة الفرص التمويلية والاستثمارية؛
- اتساع مخاطر التمويل، والحاجة إلى تعزيز الدور التشاركي للمصارف الإسلامية.

عبد القادر للعطوم الإسلامية

### خلاصة الفصل الثالث:

- تعرّضنا في هذا الفصل إلى تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل الإسلامي وخلصنا إلى ما يلي:
- المصارف الإسلامية مؤسسات للوساطة المالية تقوم على مبدأ الوساطة الاستثمارية ومرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وتعود جذورها إلى العهد الأول للحضارة الإسلامية ولقد نمت وتطورت هذه المصارف عبر مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.
  - تقوم المصارف الإسلامية عند جذبها للموارد على أساس المضاربة، وتستخدم هذه الموارد في التمويل والاستثمار الحقيقي، ولقد كانت هذه المصارف من أكثر المؤسسات صموداً وأقلها تضرراً في ظل الأزمة المالية الراهنة.
  - تتنوع صيغ وأساليب التمويل الإسلامي ولكل صيغة أهميتها الخاصة بالنسبة للبنوك وبالنسبة للمتعاملين معها وتمتاز هذه الصيغ بعدة خصائص ومعايير ومبادئ تبين سلامتها.
  - تعود أسباب الأزمات في الاقتصاد الإسلامي إلى مجموعة من الأسباب منها التعامل بالربا، وبيع الدين بالدين، والغرر، والفساد الأخلاقي وغيرها.
  - يتميز التمويل الإسلامي من خلال الزكاة ومبدأ إنظار المعسر والوقف في التقليل من الأزمات الاقتصادية والحد من آثارها.

خاتمة البحث

في نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه كفاءة التمويل الإسلامي بالمقارنة مع آليات التمويل التقليدي، فقد توصلت الدراسة إلى إبراز كفاءة التمويل الإسلامي من خلال بحث ودراسة أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين آليات التمويل التقليدي وقد استخلصنا العديد من النتائج وأرفقناها بعدد من التوصيات وستطرق إليها من خلال ما يلي:

### أولاً: النتائج

تم التوصل من خلال البحث إلى النتائج التالية:

- التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن تغطية جميع الأنشطة الاقتصادية ومن خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية؛
- التمويل الإسلامي مرتبط بمبادئ شرعية وأخلاقية ويستند إلى الاقتصاد الحقيقي؛
- التمويل الإسلامي متنوع ومتوازن بين التمويل الربحي الاستثماري والتمويل غير الربحي المجاني؛
- بالرغم من قصر تجربة التمويل الإسلامي إلا أنّ نظام التمويل الإسلامي متنوع حيث يحتوي على العديد من المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك وصناديق استثمار إسلامية وأسواق رأس مال وشركات تأمين تكافلي، وأخرى مساندة مثل مؤسسات الزكاة والأوقاف؛
- يمتلك نظام التمويل الإسلامي العديد من الهيئات المالية الإسلامية الداعمة والتي تتكامل مع المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعزيز الرقابة ونشر الوعي المالي الإسلامي والتعريف بالمنتجات وتطوير الصناعة؛
- تقوم الوساطة المصرفية التقليدية على قاعدة الدائنية والمديونية من خلال عقد القرض بفائدة في جانبي الإيداع والتوظيف؛
- عدم كفاءة الوساطة المصرفية التقليدية من خلال قيامها على الفائدة المسبقة فهي تؤدي إلى سوء توزيع الثروة، والوقوع في التضخم وتحويل المخاطر وعدم الاستقرار؛

- انتقدت العديد من الدراسات الميدانية الغربية آلية سعر الفائدة و أكدوا عدم كفاءتها وجدواها؛
- لقد ساهمت المشتقات المالية بصفة خاصة إلى زيادة حجم المخاطر وتضخيم الاقتصاد الوهمي وفصله عن الاقتصاد الحقيقي؛
- عدم استقرار نظام التمويل التقليدي ناجم عن قيام مؤسساته المصرفية على الفائدة وقيام هندسته المالية على المشتقات المالية، ولقد كانتا السبب في إحداث الأزمة المالية الراهنة؛
- تعود جذور الوساطة المصرفية الإسلامية إلى العهد الأول للحضارة الإسلامية التي كشفت عن جوانب عديدة من العمليات المصرفية؛
- تمتاز الوساطة المصرفية الإسلامية بعدة خصائص تميّزها عن الوساطة المالية التقليدية منها الصفة العقيدية والصفة الاجتماعية، والصفة التنموية؛
- تقوم المصارف الإسلامية على عدة مبادئ تميّزها عن الوساطة المالية المصرفية التقليدية منها: الوساطة الاستثمارية، الارتباط بالاقتصاد الحقيقي، استحقاق العائد بتحمل المخاطرة؛
- تقوم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين على أساس المشاركة من خلال عقود المضاربة والوكالة وفي جانب التطبيق تمارس جميع العقود؛
- المصارف الإسلامية أكثر كفاءة من الوساطة التقليدية لاعتمادها على آلية المشاركة في الربح التي تؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد المالية، والتوزيع العادل للثروة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
- لم تتأثر الوساطة المصرفية الإسلامية بالأزمة المالية الراهنة إلا في حدود ضيقة وغير مباشرة، حيث كانت الأقل تأثرًا والأكثر صمودًا؛
- تتنوع منتجات الهندسة المالية الإسلامية بين الصيغ التمويلية والاستثمارية والصكوك الاستثمارية الإسلامية محققة المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛

- تعود أسباب الأزمات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي إلى التعامل بالربا، والمقامرة والغرر، وجدولة الديون، والفساد الأخلاقي؛
- استقرار نظام التمويل الإسلامي ناتج عن قيامه على مجموعة من القواعد تحقق له الأمن والاستقرار؛
- كفاءة التمويل الإسلامي من خلال القطاع غير الربحي في إعادة التوازن واحتواء الأزمات والتقليل من آثارها السلبية.
- يواجه نظام التمويل الإسلامي العديد من المشاكل والتحديات التي أعاقت مسيرة تطوره أهمها البيئة القانونية، ورواج ثقافة المحاكاة، ونقص الكوادر البشرية.

### ثانياً: التوصيات

- على ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم العديد من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها زيادة كفاءة التمويل الإسلامي، والتي يمكن أيضاً أن تشجع نظام التمويل التقليدي على الاستفادة والتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتفادي الأزمات الاقتصادية والمالية ومنها:
- ضرورة بناء مؤسسات وساطة مالية ومصرفية أكثر كفاءة واستقرار تقوم على الوساطة الاستثمارية بين أصحاب الودائع والمستثمرين وارتباط استخداماتها المختلفة بالاقتصاد الحقيقي، والابتعاد عن علاقة المديونية القائمة على الفائدة المسبقة؛
- ضرورة إيجاد بدائل مناسبة لآلية سعر الفائدة التي ظهر عدم كفاءتها في تخصيص الموارد وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، واستخدام آلية المشاركة بالربح كبديل عن آلية سعر الفائدة؛
- ضرورة إعادة النظر في أدوات الهندسة المالية التقليدية خاصة المشتقات المالية والتي ظهر أنّها وسائل للقمار والمجازفة، وضرورة ابتكار آليات وأدوات تسهم في إدارة المخاطر وتوزيعها بين جميع الأطراف؛
- تفعيل وتطبيق مبادئ الرقابة والإشراف على المؤسسات والأسواق؛



- على المصارف الإسلامية إحداث توازن في استخداماتها بين صيغ المشاركة وصيغ التمويل المبنية على هامش ربح، وضرورة التزامها بالمبادئ والتشريعات التي تصدر عن الهيئات الداعمة للتمويل الإسلامي؛
- أهمية التكامل والتوازن والتنوع في مكونات الصناعة المالية الإسلامية من المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية وشركات التأمين التكافلي والسوق المالية الإسلامية ومؤسسات الزكاة والأوقاف؛
- ضرورة إنشاء ودعم، وتفعيل المؤسسات المالية غير الربحية من مؤسسات الزكاة ومؤسسات القرض الحسن، ومؤسسات الوقف وذلك من أجل بناء الترابط الاجتماعي، والتخفيف من آثار سوء توزيع الثروة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
- ضرورة الابتعاد عن محاكاة منتجات الهندسة المالية التقليدية، والعمل على ابتكار منتجات وأدوات مالية ذات كفاءة وعدالة عالية تعبر عن خصوصية منهج الاقتصاد الإسلامي؛
- الاقتراب من الجهات المختصة والمسؤولة ودعوتها إلى إرساء التشريعات الملائمة لكافة مكونات نظام التمويل الإسلامي؛
- العمل على تأهيل وتدريب الكوادر البشرية في المجالات ذات الصلة بمكونات الصناعة المالية الإسلامية؛
- ضرورة إدراج برامج المالية الإسلامية في المعاهد والجامعات.

## فائز المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفسيره: رواية حفص عن عاصم

### كتب الحديث

- 1- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002.
- 2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، السعودية، ط1، 2006.
- 3- سليمان بن الأشعث الأزدي أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، دار السلام للنشر، 2000.

### كتب الفقه:

- 4- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، ج7، 2002.
- 5- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2004.
- 6- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، دون مكان نشر، 1324، ج4.
- 7- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي، القوانين الفقهية، ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
- 8- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2000.
- 9- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو- نيجيريا، 2000.
- 10- الباجي، شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج6، 1999.
- 11- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- 12- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1995.
- 13- بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- 14- عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط2، 1431هـ / 2010م.
- 15- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، ج1، 2006.
- 16- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2001.
- 17- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2008.
- 18- مصطفى أحمد الزرقاء، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ / 1999.
- 19- منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية.
- 20- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق إبراهيم أحمد، عالم الكتب، السعودية، 2003.
- 21- نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي، دار البعث، قسنطينة، 1998.
- 22- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ج5، 1405.
- 23- يونس رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط1، 1991.

### كتب الاقتصاد الوضعي:

- 24- أحمد صالح عطية، مشاكل المراجعة في أسواق المال، دار الجامعية، 2003.
- 25- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004.
- 26- توماس ماير، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة أحمد عبد الخالق وأحمد بديع مليح، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.

- 27- حسني خريوش، عبد المعطي أرشيد، محفوظ جودة، الأسواق المالية، دار زهران، عمان، ط1، 1998.
- 28- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ، دار الكندي، عمان، 2002.
- 29- حسين بن هاني، الأسواق المالية، دار الكندي، عمان، ط1، 2002.
- 30- زكريا الدوري، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 31- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، ط3، 2006.
- 32- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- 33- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005.
- 34- شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992.
- 35- شقيري نوري موسى، محمد ابراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2009.
- 37- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- 38- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.
- 39- طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم-إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 40- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 41- عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
- 42- عبد الغفار حنفي، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 43- عدنان الهندي، خالد أمين عبدالله، سمير حمود، أحمد عبد الفتاح، جون فان ديفنتر، جوزيف سمولان، ميخائيل سلمي، بروس غايتسكل، التوريق كأداة مالية حديثة، اتحاد المصارف العربية، 1995.
- 44- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2006.
- 45- ماهر كنج شكري، مروان عوض، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية (بين النظرية والتطبيق)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004.

- 46- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2006.
- 47- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 48- محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، 2011.
- 49- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 50- محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 51- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 52- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ج2، 2003.
- 53- هاشم فوزي العبادي، جليل كاظم العرضي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2012.
- كتب الاقتصاد الإسلامي:**
- 54- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها"، جدارا للكتاب، الأردن، ط1، 2008.
- 55- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1428هـ / 2008.
- 56- أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، 1986.
- 57- أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
- 58- أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته "مدخل مالي معاصر"، فهرسة مكتبة فهد الوطنية، 2014/1435.

- 59- الصديق طلحة، التمويل الاسلامي في السودان التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، ط1، 2006.
- 60- الغريب ناصر، المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو، القاهرة، ط1، 1996.
- 61- القرّة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط1، 1431هـ/ 2010م.
- 62- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2011.
- 63- حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 2006.
- 64- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط6، 1433هـ/ 2012م.
- 65- رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟، دار القلم، دمشق، ط1، 2010.
- 66- رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2012.
- 67- سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2008.
- 68- سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
- 69- سامي بن إبراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كنوز إشبيلية، السعودية، 2009.
- 70- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 2004.
- 71- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط1، 2004.
- 72- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة المريام، الجزائر، 2006.
- 73- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- 74- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقهاء والقانون، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000.

- 75- عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء، سوريا، الإصدار الإلكتروني الأول، مارس 2014.
- 76- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- 77- عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية "الوقف الخيري أنموذجاً"، دن، الرياض، ط1، 2010
- 78- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999.
- 79- قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية - دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1434هـ/2013م.
- 80- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
- 81- محمد أمين بارودي، الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة، دار النوادر، لبنان، ط1، 2012/1433م.
- 827- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 83- محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1.
- 79- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارنة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1988.
- 84- محمد صالح المنجد، الأزمة المالية، مجموعة زاد للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430/2009.
- 85- محمد صبري هارون، أحكام السوق المالية (الأسهم والسندات)، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999.
- 86- محمد عمر شايرا، نحو نظام تقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1990.
- 87- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط1، 2008.

88- محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، ط1، 2009.

89- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2009.

90- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004.

91- وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد "الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011.

92- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1995.

### المفاهيم والدوريات:

93- إبراهيم سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.

94- أحمد محمد محمود نصار، خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، مجلة القضائية، العدد7، رمضان 1434.

95- بلعوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح جامعة ورقلة، العدد7، 2010/2009.

96- ديمة شنن، السيولة المصرفية، مجلة إيكونوميكات للعلوم المالية والمصرفية، السنة الثانية، العدد 12، ماي 2011.

97- سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م10، جدة، السعودية، 1998.

98- سراج الدين عثمان مصطفى، أسس وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل السوداني، العدد59، ديسمبر 2008.

99- شوقي دنيا، كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، السنة السابعة، العدد التاسع، 1994.



- 100- صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية،
- 101- عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد9، 2009.
- 102- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1994 .
- 103- عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج21، ع2، 2008.
- 104- غاري شيناسي، "الحفاظ على الاستقرار المالي"، سلسلة قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005.
- 105- فتح الرحمن علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، بنك السودان، مجلة المصرفي، العدد 26، الخرطوم، ديسمبر 2002.
- 106- فرج شعبان، التوريق وأزمة الرهن العقاري والبدائل المطروحة في ظل أساليب التمويل الإسلامي، مجلة رؤى، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد السادس، سبتمبر 2013.
- 108- قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م20، ع2، 2007.
- 109- مجدي علي غيث، حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني نظام المشاركة، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، السنة 16، العدد62، خريف 2010.
- 110- محفوظ جبار، مريم عديلة، الهندسة المالية والتحوط من المخاطر في الأسواق الصاعدة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد10، 2010.
- 111- محمد نجاة الله صديقي: المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج10.
- 112- منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م13، جدة، السعودية، 2001.
- 113- نجاة شاكر محمود، استراتيجية ادارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، 2012.

114- نوزاد عبد الرحمن الهيبي، الأزمة المالية وآثارها على الاقتصاد العربي، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد44، شتاء 2010.

## البحوث والدراسات:

- 115- أحمد مجذوب أحمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائيات، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، 17- 18 يوليو 1434.
- 116- إبراهيم يوسف القرعاني، ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي، الندوة العلمية الدولية "الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا)، كوالالمبور، 2 أكتوبر 2013.
- 117- أحمد بن عبد العزيز الحداد، التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة19، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.
- 118- أحمد مهدي بلواني، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، الأزمة المالية العامة أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- 119- أسماء دردور، نسرين بن زاوي، الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية، الملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- 120- آسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية الراهنة، المؤتمر الدولي الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010.
- 121- الطاهر هارون، العقّون نادية، الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها، بحوث وأوراق الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبدائل البنوك الإسلامية، يومي 5-6 ماي 2009، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- 122- الهواري بن لحسن، طبيعة الأزمة المالية الراهنة وإشكالية الفكر التنموي البديل رؤية إسلامية، المؤتمر الدولي الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان- الأردن، 1-2 ديسمبر 2010.

- 123- بن رجم محمد الخميسي، المنتجات المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس - سطيف، 20- 21 أكتوبر 2009.
- 124- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، الملتقى الدولي السابع "الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 3-4 ديسمبر 2012.
- 125- بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأزمة المالية الدولية وبديل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، 8-9 نوفمبر 2009.
- 126- جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009 .
- 127- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24- 26 ماي 2010.
- 128- حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 20.
- 129- حسين ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، اليمن، 20- 21 مارس 2010.
- 130- حسين عبد المطلب الأسرج، الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسات مواجهتها في الدول العربية، الملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- 131- خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، 2006.
- 132- رياض المومني، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، المؤتمر الدولي الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، 1-2 ديسمبر 2010.
- 133- زايري بلقاسم، مهدي ميلود، الأزمة المالية الدولية نظرية للأزمة أم أزمة نظرية، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20- 21 أكتوبر 2009.

- 134- سليمان ناصر، التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك، الملتقى الدولي حول " استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الواقع والآفاق، تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 25-26 نوفمبر 2009.
- 135- سمير الشاعر، من آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف والمصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- 136- شوكال عبد الكريم، براهيم سمير، انهيار الأسواق المالية وحلول اقتصاد المشاركة، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية.
- 137- صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18-19-20 أبريل 2010.
- 138- صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدي، مؤتمر المالية الإسلامية الواقع والتحديات، المغرب، 2012.
- 139- صالح صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، الندوة الوطنية للجمعية التأسيسية لمؤسسة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2012.
- 140- صالح صالح، عبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل العالمية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- 141- صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2009.
- 142- صباح شنايت، خيضر خنفري، التأمين التكافلي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 3-4 ديسمبر 2012.
- 143- صبري عبد العزيز إبراهيم، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، ورقة بحثية مقدم للمؤتمر السنوي العلمي الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1-2 أبريل 2009.

- 144- عبد البارى مشعل، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين وآفاق المستقبل، صنعاء، 20- 21 مارس 2010.
- 145- عبد البارى مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي 2010.
- 146- عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 2007/03/13.
- 147- عبد القادر خداوي، محمد بزيرية، الأدوات المالية الإسلامية بين محدودية التعامل وإمكانية التطور في السوق المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي 2009.
- 148- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، مؤتمر الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية والاجتماعية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
- 149- عبد المنعم محمد الطيب، واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، ملتقى أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2009.
- 150- عزالدين خوجة، تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سطيف، الجزائر، 2010.
- 151- غسان الطالب، صناديق الاستثمار في الأردن بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 6-7 أوت 2014.
- 152- قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الإسلامي: المفهوم والمبادئ، المؤتمر الدولي الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي، خميس مليانة، 5-6 ماي 2009.
- 153- قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل العالمية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- 154- كمال رزّيق، الجوانب النظرية للأزمة المالية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السابع: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 10-11 نوفمبر 2009.
- 155- لعرابة مولود، هل هي أزمة مالية أم أزمة اقتصادية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 14-15 نوفمبر 2009.

156- محمد النوري، الصناعة المالية الإسلامية في فرنسا، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، 6-7 أبريل 2011.

157- محمد زياد البخيت، السوق المالي الإسلامي: ضمان أمان لأزمات المستقبل، المؤتمر الدولي الرابع: الأزمة الاقتصادية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية، 15-16 ديسمبر 2010.

158- محمد علي العقول، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، معهد الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 5-6 أبريل 2011.

159- مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

161- مفتاح صالح، معارفي فريدة، قراءة في الأزمة المالية العالمية: رؤية شرعية إسلامية، بحوث وأوراق الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، يومي 5-6 ماي 2009، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

162- ملياني حكيم، شوقي طارق، المشتقات المالية من أدوات للتحوط والتغطية ضد المخاطر إلى مسببات للأزمة المالية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس 1، سطيف، 5-6 ماي 2014.

163- منير الحكيم، يزن العطيات، دور مؤسسات البنية التحتية الداعمة للجهاز المصرفي الإسلامي في منع المساهمة بالأزمة والتخفيف من آثارها، المؤتمر العلمي الدولي السابع "تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء- الأردن، 3-5 نوفمبر 2009.

164- ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2011.

165- ناصر مراد، الأزمة المالية العالمية: الأسباب والآثار وسياسات مواجهتها، الملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

166- هشام جدير، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين "بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 8-9 ماي 2005.

167- هناء الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي الدولي الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان- الأردن، 1-2 ديسمبر 2010.

- 168- هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال الفرص - التحديات - الآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، 3-5 نوفمبر 2009.
- 169- يزن خلف العطيّات، تقويم إسهامات المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في المواءمة الشرعية والتنظيم والرقابة، مؤتمر علماء الشريعة الثامن، كوالالمبور - ماليزيا، 2013.
- 170- يونس صوالحي، المنتجات المالية الإسلامية بين المحاكاة والابتكار، المؤتمر الدولي "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014.
- 171- كمال رزيق، عبد السلام عقون، التمويل الإسلامي كبديل لإدارة الأزمة المالية الراهنة، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

### الرسائل العلمية:

- 172- آمال لعمش، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.
- 173- زاهرة بني عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن،
- 174- سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مطبعة الشرق، القاهرة، ط2، 1982.
- 175- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2013.
- 176- عبد الحلّيم غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارستها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، رسالة دكتوراه منشورة، مجموعة دار أبي لفداء للنشر والتوزيع، سوريا، الإصدار الإلكتروني الأول، مارس 2013.
- 177- عبد الحلّيم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، 2013.
- 178- عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف، 2007.

- 179- محمد الأمين الدعلي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2011.
- 180- موسى مبارك، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل لأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سكيكدة، 2013.
- 181- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009/1429م.

### المعاجم والفهارس والتراتجيم:

- 182- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2001.
- 183- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956،
- 184- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- 185- علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004.
- 186- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008.

### التقارير

- 187- تقرير الاستقرار المالي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013.
- 188- تقرير الاستقرار المالي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2014
- 180- تقرير التكافل 2013.
- 188- تقرير الاستقرار المالي العالمي، صندوق النقد الدولي، عدد سبتمبر 2011.

### مواقع إلكترونية:

- 189- حسين حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور متاح على الموقع: [www.Darelmashora.com](http://www.Darelmashora.com)



190- عبد الجبار السبهاني، آثار التمويل الربوي، في الموقع الإلكتروني:

<http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-39-44>

191- سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمانزي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية،

2006، في الموقع الإلكتروني: [http:// www.kantajki.com](http://www.kantajki.com)

192- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الموقع الإلكتروني: [http:// www.isdb.org](http://www.isdb.org)

193- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني: [http:// www.aaofii.com](http://www.aaofii.com)

194- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني: [http:// www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)

195- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني: <http://www.ifb.org>

196- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، الموقع الإلكتروني: <http://www.iirating.com>

197- حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية الحالية "محاولة للفهم، على الموقع:

[www.iid-alraid.de/arabisch/abwab/.../Dr0000117.doc](http://www.iid-alraid.de/arabisch/abwab/.../Dr0000117.doc)

المراجع باللغة الإنجليزية

198 - Dorfman Marks, Introduction to Risk Management and Insurance, 6<sup>th</sup> ED, Prentice Hall, 1998.

199 - Jean Louis Besson, Marchés banque et politique monétaire en Europe, Presse universitaires de Grenoble, 2003.

200 - Mishkin, Frederic S.& Eakins, Stanley , Financial Market and institution, Addition Wesley Longman Inc, 3ed, 2000.

201-Finnerty, Financial Engineering In corporate Finance: An Overview, FinancialManagement, Vol17, 1988.

202 -Garry J. Schinasi, "Defining Financial Stability, IMF Working Paper, International Capital Markets Department, October 2004.

203 -Pamela Peterson Drake& Frank J.Fabozzi, The Basics of Finance,  
John Wiley & Sons, New Jersey, USA. 2010.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## الفهارس

### فهرس الآيات:

الصفحة	نص الآية	رقم الآية	السورة
176	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ	275	البقرة
19	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَاَ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	275- 276	
19	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ	278	
188	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ	280	
169	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	282	
19	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾	130	الاحزاب
12	وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	189	
164	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ	12	
24	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	58	النساء

## الفهارس

19	وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١١١﴾	161	
24	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٢﴾	119	التوبة
	وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ ۗ	33	المائدة
12	هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۗ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿١١٣﴾	61	هود
24	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١١٤﴾	91	النحل
24	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿١١٥﴾	34	البقرة
12	وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ ۗ	33	النور
12	وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿١١٦﴾	20	الفجر

## الفهارس

### فهرس الأحاديث:

الصفحة	نص الحديث
13	"تعس عبد الدينار..."
20	"اجتنبوا السبع الموبقات..."
24	"لا يحتكر إلاّ خاطئ"
25	"نهى رسول الله عن بيع الحصاة وبيع الغرر"
164	"إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين..."
167	"ما من مسلم يغرس غرسا..."
168	"أنّ رسول الله: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"
170	"من أسلف في تمر..."
187	"نهى رسول الله عن بيع الكالئ بالكالئ"

## الفهارس

### فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
5	التوزيع الجغرافي لأصول نظام التمويل الإسلامي سنة 2013	1
29	توزيع نسب قطاع التكافل حسب المناطق الجغرافية	2
48-47	المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	3
49	المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	4
98	أوجه الاختلاف بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية	5
105-104	الانتقادات الموجهة للمشتقات المالية	6
114-113	المراحل الكبرى في الأزمة المالية العالمية 2008	7
133	الأصل العربي لعدد من المصطلحات التجارية والمالية الأوربية	8
144	أهم الاختلافات بين الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	9
146-145	مقارنة بين الودائع الادخارية في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية	10
152	مقارنة بين أداء البنوك الإسلامية والتقليدية في منطقة الخليج سنة 2008	11
159	أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية التقليدية والإسلامية	12
163-162	المقارنة بين التمويل بالقروض والتمويل بالمضاربة	13
165-164	المقارنة بين التمويل بالمشاركة والتمويل بالقروض بفائدة	14
169	مقارنة بين التمويل بالقروض بفائدة والتمويل ببيع المرابحة	15
172	مقارنة بين التمويل بالقروض بفائدة والتمويل ببيع التقسيط	16
174	مقارنة بين التمويل بالقروض بفائدة والتمويل بالقرض الحسن	17

177	مقارنة بين الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتوريق التقليدي	18
-----	---	----

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
11	أقسام المال في الإسلام	1
21	أنواع الربا في الإسلام	2
29	نسبة نمو قطاع التكافل ما بين 2006 - 2012	3
31	أنواع العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي	4
34	نمو حجم الأصول المدارة وعدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية	5
40	مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية	6
43	كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	7
46	الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	8
73	مؤسسات الوساطة المالية المصرفية التقليدية	9
74	العائد في الوساطة المالية المصرفية التقليدية	10
77	المصادر الداخلية للأموال في البنوك التقليدية	11
78	علاقة البنوك مع المودعين في جانب الإيداع	12
83	الوساطة المالية المصرفية التقليدية عند جمع الموارد واستخدامها	13
100	شجرة المشتقات المالية	14
124	تطور المشتقات المالية	15
138	الوساطة الاستثمارية للمصارف الإسلامية	16
147	المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية	17
179	صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية	18

## الفهارس

183	المعايير والمبادئ الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية	19
191	التقلبات الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الرأسمالي	20
195	التقلبات المالية	21

الأستاذ  
عبد القادر للعلوم الإسلامية



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
-	الإهداء
-	شكر وتقدير
أ-	مقدمة
ب	تمهيد
ج	أهمية الدراسة
ج	أسباب ودوافع اختيار الموضوع
ج	إشكالية البحث
د	فرضيات البحث
د	أهداف البحث
د	المنهج المتبع
هـ	الدراسات السابقة
ز	مخطط الدراسة
1- 60	الفصل الأول: مدخل للتعريف بنظام التمويل الإسلامي
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل والنظام المالي الإسلامي
3	المطلب الأول: ماهية النظام المالي الإسلامي
3	الفرع الأول: مفهوم النظام المالي الإسلامي
4	الفرع الثاني: جذور النظام المالي الإسلامي
5	الفرع الثالث: الوضعية الحالية لتطور النظام المالي الإسلامي
6	الفرع الرابع: أهداف النظام المالي الإسلامي
8	المطلب الثاني: ماهية المال في الإسلام
8	الفرع الأول: مفهوم المال
10	الفرع الثاني: أقسام المال
12	الفرع الثالث: شروط تملك المال في الاقتصاد الإسلامي

13	الفرع الرابع: مقاصد الشريعة في حفظ الأموال
16	المطلب الثالث: ماهية التمويل الإسلامي
16	الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي
17	الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي
18	الفرع الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي
27	المبحث الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية
27	المطلب الأول: المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية
27	الفرع الأول: البنك المركزي الإسلامي
28	الفرع الثاني: المصارف الإسلامية
28	المطلب الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية
28	الفرع الأول: شركات التأمين التكافلي
33	الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية
36	الفرع الثالث: السوق المالية الإسلامية
38	المطلب الثالث: مؤسسات مالية إسلامية أخرى مساندة
38	الفرع الأول: مؤسسة الزكاة
38	الفرع الثاني: مؤسسة الأوقاف
39	المبحث الثالث: الهيئات الداعمة لنظام التمويل الإسلامي
40	المطلب الأول: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
40	الفرع الأول: التعريف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية
41	الفرع الثاني: كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
44	الفرع الثالث: دور مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في دعم نظام التمويل الإسلامي
44	المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
44	الفرع الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
45	الفرع الثاني: أهداف الهيئة وهيكلها التنظيمي
47	الفرع الثالث: دور الهيئة في دعم نظام التمويل الإسلامي
51	المطلب الثالث: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
51	الفرع الأول: التعريف بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

51	الفرع الثاني: أهداف المجلس وهيكله التنظيمي
52	الفرع الثالث: دور المجلس في دعم نظام التمويل الإسلامي
53	المطلب الرابع: هيئة السوق المالية الإسلامية
53	الفرع الأول: التعريف بهيئة السوق المالية الإسلامية
53	الفرع الثاني: أهداف الهيئة وهيكلها التنظيمي
54	الفرع الثالث: دور الهيئة في دعم نظام التمويل الإسلامي
54	المطلب الخامس: هيئات مالية إسلامية داعمة أخرى
54	الفرع الأول: مركز إدارة السيولة
55	الفرع الثاني: الوكالة الإسلامية الدولية لتصنيف
56	الفرع الثالث: مجلس الخدمات المالية الإسلامية
58	الفرع الرابع: المركز الدولي للمصالحة والتحكيم
60	خلاصة الفصل الأول
127-62	الفصل الثاني: تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل الإسلامي
62	تمهيد
63	المبحث الأول: الوساطة المالية التقليدية
63	المطلب الأول: ماهية الوساطة المالية التقليدية
63	الفرع الأول: الصعوبات الناجمة عن العلاقات المالية المباشرة
64	الفرع الثاني: مفهوم الوساطة المالية التقليدية
66	الفرع الثالث: أهمية الوساطة المالية التقليدية
67	الفرع الرابع: مؤسسات الوساطة المالية التقليدية
68	المطلب الثاني: الوساطة المصرفية التقليدية أسسها وآليات تعبئة الموارد فيها واستخداماتها
68	الفرع الأول: مؤسسات الوساطة المالية المصرفية التقليدية
73	الفرع الثاني: الأسس الحاكمة لعمل الوساطة المصرفية التقليدية
75	الفرع الثالث: آليات تعبئة الموارد في الوساطة المصرفية التقليدية
79	الفرع الرابع: استخدامات الأموال في الوساطة المصرفية التقليدية
84	المطلب الثالث: تقييم الكفاءة الاقتصادية الوساطة المالية المصرفية التقليدية

84	الفرع الأول: مفهوم الكفاءة الاقتصادية ومعاييرها
85	الفرع الثاني: النتائج العملية للوساطة المصرفية التقليدية
86	الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة
88	المبحث الثاني: الهندسة المالية التقليدية ماهيتها ومنتجاتها التمويلية ونتائجها
88	المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية وأهميتها واستراتيجيات الاستثمار بأدواتها
88	الفرع الأول: ماهية الهندسة المالية التقليدية وأسباب ظهورها
89	الفرع الثاني: أهمية الهندسة المالية التقليدية
90	الفرع الثالث: استراتيجيات الاستثمار بأدوات الهندسة المالية التقليدية
92	المطلب الثاني: منتجات الهندسة المالية التقليدية
92	الفرع الأول: المشتقات المالية
100	الفرع الثاني: التوريق
102	المطلب الثالث: تقييم الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية التقليدية
102	الفرع الأول: النتائج العملية للمشتقات المالية
106	الفرع الثاني: عيوب التوريق
107	المبحث الثالث: كفاءة الاستقرار المالي التقليدي
107	المطلب الأول: ماهية الاستقرار المالي وأهميته
107	الفرع الأول: مفهوم الاستقرار المالي
108	الفرع الثاني: أهمية الاستقرار المالي
110	المطلب الثاني: نظام التمويل التقليدي والأزمة المالية العالمية 2008
110	الفرع الأول: ماهية الأزمات المالية
112	الفرع الثاني: الأزمة المالية العالمية 2008
117	الفرع الثالث: تداعيات الأزمة المالية على الاقتصاد العالمي
118	المطلب الثالث: آثار الوساطة المصرفية التقليدية ومنتجات الهندسة المالية على الاستقرار المالي
118	الفرع الأول: تأثير الوساطة المصرفية التقليدية في نشوء وتطور الأزمة المالية العالمية 2008
120	الفرع الثاني: آثار منتجات الهندسة المالية السلبية على الاستقرار المالي

127	خلاصة الفصل الثاني
-129 201	الفصل الثالث: تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل الإسلامي
129	تمهيد
130	المبحث الأول: كفاءة الوساطة المصرفية الإسلامية
130	المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية ومبادئها ونماذجها في أداء الوساطة
130	الفرع الأول: التعريف بالوساطة المصرفية الإسلامية
138	الفرع الثاني: مبادئ الوساطة المصرفية الإسلامية
140	الفرع الثالث: نماذج المصرف الإسلامي في أداء الوساطة المالية
142	المطلب الثاني: آليات تعبئة الموارد واستخداماتها في الوساطة المصرفية الإسلامية
142	الفرع الأول: آليات تعبئة الموارد في الوساطة المصرفية الإسلامية
147	الفرع الثاني: استخدامات الأموال في الوساطة المصرفية الإسلامية
148	المطلب الثالث: تقييم كفاءة الوساطة المصرفية الإسلامية
148	الفرع الأول: نتائج عمل الوساطة المصرفية الإسلامية
150	الفرع الثاني: كفاءة وعدالة آلية الربح
151	الفرع الثالث: أثر الأزمة المالية العالمية 2008 على الوساطة المصرفية الإسلامية
155	المبحث الثاني: كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي
155	المطلب الأول: مدخل للهندسة المالية الإسلامية
155	الفرع الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها
157	الفرع الثاني: مبادئ الهندسة المالية الإسلامية
158	الفرع الثالث: أهداف الهندسة المالية الإسلامية والفرق بينها وبين الهندسة المالية التقليدية
160	المطلب الثاني: صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي كأحد ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية
160	الفرع الأول: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة
168	الفرع الثاني: صيغ وأساليب التمويل التجاري

173	الفرع الثالث: أساليب التمويل التكافلي والتضامني
175	الفرع الرابع: صيغ استثمار وأساليب تمويل أخرى مستحدثة
180	المطلب الثالث: تقييم كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي
180	الفرع الأول: خصائص كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي
181	الفرع الثاني: المعايير والمبادئ الموضوعية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي
184	المبحث الثالث: كفاءة التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات المالية العالمية
184	المطلب الأول: موقف نظام التمويل الإسلامي من الأزمة المالية المعاصرة وعوامل استقراره
184	الفرع الأول: أسباب الأزمة المالية العالمية 2008 من منظور إسلامي
186	الفرع الثاني: عوامل استقرار نظام التمويل الإسلامي
188	المطلب الثاني: كفاءة آلية الزكاة ومبدأ إنظار المعسر وآلية الوقف في احتواء الأزمات المالية العالمية المعاصرة
188	الفرع الأول: كفاءة آلية الزكاة في احتواء الأزمة المالية المعاصرة
190	الفرع الثاني: الدور الاقتصادي لمبدأ إنظار المعسر في احتواء الأزمات المالية المعاصرة
191	الفرع الثالث: كفاءة آلية الوقف في احتواء الأزمات المالية المعاصرة
195	المطلب الثالث: التحديات والعقبات التي تواجه نظام التمويل الإسلامي
195	الفرع الأول: التحديات وعقبات الوساطة المالية المصرفية الإسلامية
197	الفرع الثاني: تحديات منتجات الهندسة المالية الإسلامية
201	ملخص الفصل الثالث
203	الخاتمة
207	قائمة المراجع
224	فهرس الآيات
226	فهرس الأحاديث
227	فهرس الجداول
228	فهرس الأشكال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## ملخص الدراسة

تناولت هذه الرسالة موضوع كفاءة التمويل الإسلامي - دراسة مقارنة مع آليات التمويل التقليدي، وذلك بهدف تقييم كفاءة التمويل الإسلامي وآلياته بمقارنة بنظام التمويل التقليدي وآلياته التمويلية. وبغية بلوغ الهدف المتوخى من هذه الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- التعرف على نظام التمويل الإسلامي ومؤسساته التمويلية والهيئات الداعمة له؛

- التعرف على مدى كفاءة نظام التمويل التقليدي من خلال مؤسساته وأدواته المالية؛

- إبراز كفاءة نظام التمويل الإسلامي الاقتصادية في علاج الأزمات المالية والحد منها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الوساطة المالية الإسلامية أكثر كفاءة اقتصادياً من الوساطة المالية التقليدية لقيامها على آلية الفائدة المسبقة، وأن الهندسة المالية الإسلامية أكثر كفاءة اقتصادياً من الهندسة المالية التقليدية القائمة على المشتقات المالية، وأن نظام التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من نظام التمويل التقليدي القائم على الأزمات المالية.

**الكلمات المفتاحية:** نظام التمويل الإسلامي، نظام التمويل التقليدي، الاستقرار المالي، الأزمات المالية، الكفاءة الاقتصادية.



## **ABSTRACT:**

This study addressed the issue of funding the study of Islamic-efficient compared with traditional funding mechanisms, in order to evaluate the efficiency of Islamic finance and its mechanisms by comparing the conventional finance system and financing mechanisms. In order to achieve the objective of this study was divided into three classes as follows:

- Understand the Islamic finance system and financing institutions and its supporting bodies;
- To identify the efficiency of conventional finance system through its institutions and financial instruments;
- Highlighting the economic efficiency of Islamic finance system in the treatment of financial crises and reduce them

The study found a number of results, including: that the Islamic financial intermediation more efficient economically than traditional brokerage to its prior interest mechanism, and that the Islamic financial engineering more economically efficient than traditional financial engineering based on financial derivatives, and that the Islamic finance system more efficient system traditional funding based on financial crises.

**Key words:** Islamic finance system, the traditional financing system, financial stability, financial crises, Economic efficiency

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## **Résumé:**

cette étude est adressé à la question du financement de l'étude islamique efficace par rapport aux mécanismes traditionnels de financement, afin d'évaluer l'efficacité de la finance islamique et de ses mécanismes en comparant les mécanismes du système de finances et de financement classiques. Afin d'atteindre l'objectif de cette étude a été divisée en trois classes comme suit

- Comprendre le système de la finance islamique et les institutions de financement et de ses organes de soutien ;

- Pour identifier l'efficacité du système de la finance conventionnelle à travers ses institutions et des instruments financiers;

- Soulignant l'efficacité économique du système de la finance islamique dans le traitement des crises financières et les réduire

L'étude a révélé un certain nombre de résultats, y compris: que l'intermédiation financière islamique plus efficace économiquement que le courtage traditionnel à son mécanisme d'intérêt avant, et que l'ingénierie financière islamique économiquement plus efficace que l'ingénierie financière traditionnelle à base de dérivés financiers , et que le système de

la finance islamique de système plus efficace le financement traditionnel basé sur les crises financières .

**Mots clés:** Le Système de la finance islamique, Le Système de financement traditionnel, la stabilité financière, les Crises financières, l'Efficacité économique.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية